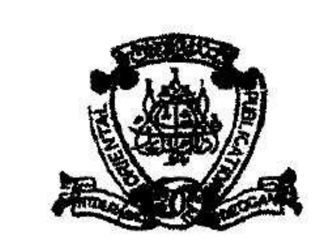
السلسلة الجديدة من مطبوعات دائرة المعارف العثمانية ٩٢/ ٢





لأبى عبيد القاسم بن سلّام الهروى

المتوفى سنة ٢٢٤ ﻫ = ٨٣٨ م

(الجزء الثانى)

طبع

باعانه وزاره المعارف للحكومة العالية الهندية

تحت مراقبة

الدكتور محمد عبد المعيد خان أستاذ آداب اللغة العربية بالجامعة العثمانية

و مدير دائرة المعارف العثمانيه



الطبعة الأولى

بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدرآباد الدكن الهند

سنة ١٣٨٤ ﻫ / ١٩٦٥ م

بسم الله الرحمن الرحيم

وقال أبو عبيد: في حديث النبي [1]عليه السلام[1]: قَلِّدوا الخيلَ ولا تقلدوها الأوتار[2].

[قال: و-[3]] بلغني عن النضر بن شميل أنه قال: عرضت الخيل على عبيد الله بن زياد فمرت به خيل بني مازن، فقال عبيد الله: إن هذه لخيل، قال: والأحنف بن قيس جالس فقال: إنها لخيل لو كانوا يضربونها على الأوتار، فقال فلان بن مشجعة المازني - قال: لا أعلمه إلا قال خيثمة[4]، وقال بعض الناس: يقول هذا الذي ردّ على الأحنف فلان بن الهلِقم - أما يوم قتلوا إياك فقد ضربوها على الأوتار؛ [5]فلم يسمع للأحنف سقطةٌ غيرها[6].

(١-١) في ر: صلى الله عليه وسلم.

(٢) كذلك الحديث في الفائق ٣/١٤٢.

(٣) من ر.

(٤) في ر: ختيمة، وبهامشها «لعله: خيثمة».

(٥) زاد في ر: قال.

(٦) الحديث في الفائق ٣/١٤٣.

وتر

فمعنى الأوتار ههنا: الذُّحول، يقول: لايطلبون عليها [1] الذحول التى وتروا بها [1] فى الجاهلية. قال أبو عبيد: [2] هذا معنى يذهب إليه بعض الناس أن النبى صلى الله عليه و سلم أراد لاتطلبوا عليها الذحول، و غير هذا الوجه أشبه عندى بالصواب، قال: سمعت محمد بن الحسن يقول: إنما معناها [3] أوتار القِسِيّ، وكانوا يقلدونها تلك فتختنق، يقال: لا تقلدوها بها: و مما يصدق ذلك حديث هشيم عن أبى بشر عن سليمان اليشكرى عن جابر أن [4] النبى عليه السلام [4] أمر أن تقطع الأوتار من أعناق الخيل [5]. قال [أبو عبيد -6]: و بلغنى عن مالك بن أنس [أنه -6] قال: إنما كان يفعل ذلك [بها -6] مخافة العين عليها. [قال -6]: حدثنيه عنه [7] أبو المنذر الواسطى: يعنى أن الناس كانوا يُقلّدونها لئلا تصيبها العين فأمرهم [4] النبى عليه السلام [4] بقطعها يُعلمهم أن الأوتار لا تَرُدّ من أمر الله [8] شيئا، و هذا أشبه [9] بما كره من التمائم.

(١-١) فى ر: الوتر الذى وتروا به.

(٢) زاد فى ر: و.

(٣) فى ر: معناه.

(٤-٤) فى ر: رسول الله صلى الله عليه.

(٥) راجع الفائق ٣/١٤٢.

(٦) من ر.

(٧) سقط من ر.

(٨) زاد فى ر: تبارك و تعالى.

(٩) فى ر: شبيه.

و قال أبو عبيد: فى حديث النبى [1]عليه السلام[1]: لا يخطُبِ الرجلُ على خِطْبة أخيه و لا يبيع على بيعه[2] . [3]قال: أحسبه قال: إلا باذنه[3] .

قال: كان أبو عبيدة و أبو زيد و غيرهما من أهل العلم يقولون: إنما النهى فى قوله: لا يبيع[4] على بيع أخيه، إنما هو لا يشتر على شراء أخيه، بيع فانما[5] وقع النهى على المشترى لا على البائع، لأن العرب تقول: بعت الشىء بمعنى اشتريته: قال أبو عبيد: و ليس للحديث عندى وجه إلا[6] هذا لأن البائع لا يكاد يدخل على البائع، و[7] هذا فى معاملة الناس قليل، و إنما

(١-١) فى ر: صلى الله عليه .

(٢) فى ر: «بيع أخيه . حدثنيه يحيى بن سعيد القطان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه؛ قال حدثنا إسماعيل بن جعفر عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه مثله أو نحوه»، و فى الفائق ١/١٢٤ «لا يخطب أحدكم على خِطْبة أخيه و لا يَبِعْ على بيع أخيه»، و ألفاظ الحديث فى المراجع مختلفة ـ انظر (ح) نكاح: ٤٥، بيوع: ٥٨، شروط: ٨، (م) نكاح: ٤٩، بيوع: ٨، (د) نكاح: ١٧، (ت) نكاح: ٣٨، (ن) نكاح: ٢٠، ٢١، بيوع: ١٩، (دى) نكاح: ٧، (حم) ٢: ١٢٢، ١٢٤، ١٢٦، ١٣٠، ١٤٢، ١٥٣، ٢٣٨، ٢٧٤، ٣١١، ٣١٨، ٣٩٤، ٤٨٧، ٤: ١٤٧ .

(٣-٣) سقطت من ر .

(٤) فى ر: لا يبعْ .

(٥) فى ر: وإنما .

(٦) فى ر: غير .

(٧) ليس فى ر .

المعروف أن يعطى الرجلُ[1] بسلعته شيئا[2] فيجيء آخر فيزيد عليه؛ و مما يبين ذلك ما تكلم[3] الناس فيه من بيع مَنْ يزيد حتى عابوا كراهته، فقال[4]: كانوا [5]يتبايعون به[5] فى مغازيهم[6] فقد عُلم أنه فى بيع مَنْ يزيد، ٤/الف / إنما يدخل المشترون بعضهم على بعض، فهذا يبين لك[7] أنهم طلبوا الرخصة فيه لأن الأصل إنما هو على المشترين[8]. قال[2]: و[9] حدثنى على بن عاصم عن أخضر بن عجلان عن أبى بكر الحنفى عن أنس أن النبى [10]عليه السلام[10] باع قدح رجل و حلسه[11] فيمن يزيد[12]. [13]فقال أبو عبيد[13]: فإنما المعنى ههنا أيضا[2] المشترين[8]. و مثله أنه نهى عن الخطبة كما نهى عن البيع فقد علمنا

---

(١) زاد فى ر: الرجلَ.

(٢) ليس فى ر.

(٣) فى ر: يتكلم به.

(٤) فى ر: فقالوا.

(٥–٥) فى ر: يتبايعونه.

(٦) بهامش الأصل «أى مواضع الغزو».

(٧) كذا فى ر، و فى الأصل: ذلك.

(٨) فى ر: المشتريين – خطأ.

(٩) زاد فى ر: قد.

(١٠–١٠) فى ر: صلى الله عليه.

(١١) بهامش الأصل «بساط صغير».

(١٢) الحديث فى (ن) بيوع: ٢٢، (حم) ٣: ١٠٠.

(١٣–١٣) ليس فى ر.

أن الخاطب إنما هو طالب بمنزلة المشترى، فإنما وقع النهى على الطالبين دون المطلوب إليهم ؛ و قد جاء فى أشعار العرب أن قالوا للمشترى : بائع ؛ [قال - [1]] : أخبرنى الأصمعى أن جرير بن الخطفى كان ينشد لطرفة بن العبد :

[الطويل]

غدٌ مَا غدْ مَا أقرب اليومَ من غدٍ ... سيأتِيك بالأنْبَاء مَنْ لَمْ تُزَوِّدِ [2]

سيأتِيك بالأنْبَاء مَنْ لَمْ تَبِعْ لَه ... بَتَاتًا وَلَمْ تَضْرِبْ لَهُ وَقْتَ مَوْعِدِ [3]

قوله : لم تَبِع له بتاتا [4] - أى [5] لم يشتر له ؛ و قال الحطيئة : [الطويل]

و بَاعَ بَنِيهِ بَعْضُهُمْ بِخَسَارَةٍ ... و بِعتَ لِذُبيان العلاءَ بمالكا [6]

فقوله : باع بنيه بعضهم بخسارة [7] ، و هو من البيع فهو [4] يذمه [به - [1]] ؛

---

(١) من ر .

(٢) سقط العجز من ر ، و فى اللسان (بتت) العجز فقط و فيه « و يأتيك بالأخبار » ؛ و البيت فى الأغانى ٢/٥٠ :

ستبدى لك الأيام ما كنت جاهلا ... و يأتيك بالأخبار من لم تزوّد

و كذا فى معلقته و ديوانه طبع الشنقيطى ص ٣٦ .

(٣) فى ر و اللسان (بتت ، بيع) : و يأتيك بالأنباء ، و فى الفائق ١/٢٤: و يأتيك بالأخبار ؛ و فى اللسان (بيع) « بباتا » مكان « بتاتا » .

(٤) ليس فى ر .

(٥) فى ر : لمن .

(٦) فى ر : بخُشارة ، كذا فى اللسان (خشر) ؛ و بهامش ر « الخشارة : ما بقى على المرابد » . و فى ديوان الحطيئة طبع التقدم ص ٦٥ :

فباع بنيهم بعضهم بخسارة ... و بعت لذبيان العلاء بمالك

(٧) فى ر : بخشارة .

و قوله: بِعتَ لذُبيان العلاء بمالكا، معناه[1] اشتريت لقومك العلاء – أى الشرف بمالك. قال: و بلغنى عن مالك بن أنس أنه قال: إنه[2] نهى أن يخطُب الرجل على خِطبة أخيه إذا كان كل واحد من الفريقين قد رضى [3]من صاحبه[3] و ركن إليه، [4]و يقال: رَكَنَ يركُن[4]، فأما قبل الرضى فلا بأس أن يخطبها من شاء.

[5]و قال أبو عبيد: فى حديث النبى عليه السلام: تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ[6].

خير قوله: تخيروا لنُطَفكم – يقول: لا تجعلوا نُطَفكم إلا فى طهارة إلا أن تكون الأم – يعنى أم الولد لغير رِشدة و أن تكون فى نفسها كذلك.

و منه الحديث الآخر أنه نهى أن يسترضع بلبن الفاجرة[7]؛ و مما يحقق ذلك حديث عمر بن الخطاب أن اللبن تشبه عليه[8]؛ و قد روى ذلك عن عمر ابن عبد العزيز أيضا، فاذا كان ذلك يتقى فى الرضاع من غير قرابة و لا نسب فهو فى القرابة أشد و أوكد.

---

(١) فى ر: يقول.

(٢) فى ر: إنما.

(٣–٣) فى ر: بصاحبه.

(٤–٤) ليست فى ر.

(٥) سقطت العبارة من ر من هنا إلى كلمة «و لا حام» الآتية على صفحة ٤٤/ الف من الأصل.

(٦) الحديث فى (خ) نكاح: ١٢، (جه) نكاح: ٤٦ و الفائق ١/٣٧٨.

(٧) كذا فى الفائق ١/٣٧٨.

(٨) فى الفائق ١/٣٧٨: ان اللبن ليشبه عليه.

و قال أبو عبيد: فى حديث النبي عليه السلام: لا تَعضِيَةَ[1] فى ميراث إلا إذا حمل القَسم[2].

عض

قوله: لا تَعضِيَة فى ميراث - يعنى أن يموت الرجل و يدع شيئا إن قُسم بين ورثته إذا أراد بعضهم القسمة كان فى ذلك ضرر عليه - يقول: فلا يُقَسّم ذلك؛ و التعضية: التفريق، و هو مأخوذ من الأعضاء. يقول: عَضَيتُ اللحم - إذا فرقته. و يروى عن ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله "اَلَّذِيْنَ جَعَلُوا الْقُرْاٰنَ عِضِيْنَ"[3]: رجال آمنوا ببعضه و كفروا ببعضه. و هذا من التعضية أيضا أنهم فرقوا، و الشيء الذى لا يحتمل القسمة مثل الحبة من الجوهر، و أنها إذا فرقت لم ينتفع بها، و كذلك الحمام يقسم[4] و كذلك الطيلسان من الثياب و ما أشبه ذلك؛ و هذا باب جسيم من الحكم، و يدخل فيه الحديث الآخر: لا ضررَ و لا ضِرار فى الإسلام. فان أراد بعض الورثة قسم ذلك دون بعض لم يُجَب إليه و لكنه يباع و يقسم ثمنه.

و قال أبو عبيد: فى حديث النبى عليه السلام حين سأله أبو رزين العُقيلى: أين كان ربُّنا قبل أن يخلق السماوات و الأرض؟ فقال: كان فى

(١) بهامش الأصل «تعضية وزنه تفعلة مصدر عضّى تعضية - تمت (الشمس باب العين و الضاد)».

(٢) كذلك الحديث فى الفائق ١/١٦٢ و فيه: إلا فيما حمل القسم.

(٣) سورة ١٥ آية ٩١.

(٤) كذا فى الأصل، و لعله «لا يقسم».

عماء تحته هواء و فوقه هواء[1] .

قوله : فى عَماء ، فى كلام العرب السحاب الأبيض ؛ قال الأصمعى

عمى و غيره : هو ممدود ؛ و قال الحارث بن حِلِّزة[2] اليشكرى : [الخفيف]

وكأنَّ المَنُونَ تَردِى بِنا أعـ ـصمَ يَنجابُ عنه العمـاءُ[3]

يقول : هو فى ارتفاعه قد بلغ السحاب ينشق عنه ، يقول : نحن فى عزنا

٤/ب مثل الأعصم[4] / فالمنون إذا أرادتنا فكأنما تريد أعصم[5] ، قال زهير يذكر ظباء و بقرا : [الوافر]

يَشِمْنَ بُرُوقَهُ وَ يَرُشُّ أَرْيَ الـ ـجَنُوبِ على حَوَاجِبِها العَمَاءُ[6]

---

(١) الحديث فى (ت) تفسير سورة ١١ : ١ ، (جه) مقدمة : ١٣ ، (حم) ٤ : ١١ ، ١٢ و الفائق ١٨٦/٢ .

(٢) بهامش الأصل « وزنه : فِعِلَّة ـ بتشديد العين ، حِلِّزة » .

(٣) البيت فى اللسان (عمى) ، و فى الأصل على « أعصم » ما صورته « أعصم » و يأتى ما فيه ؛ و بهامش الأصل « رديته بالحجارة ـ إذا رميته بها لتكسره ـ تمت (الشمس باب الراء و الدال) » و بهامش الأصل أيضا « الأعجم ـ بالضاد معجمة و جيم : الغليظ ؛ الأصحم ـ بالصاد و الحاء مهملتين : الذى لونه من الغبرة إلى السواد ـ تمت (الشمس باب الصاد و الحاء) » .

(٤) فى الأصل على « الأعصم » ما لفظه « الأصحم » .

(٥) فى الأصل على « أعصم » « أصحم » كما مر ؛ و بهامش الأصل « فيه تفسيران : أحدهما أن المنون إذا أرادتنا وجدتنا مثل هذا الجبل الأصحم و هو الأخضر الذى يضرب إلى الغبرة فهذا مثل لئن لقيت فلانا ليلقينك به الأسد ، و الثانى أن الدهر لا يزال يرمينا بالشدائد و هى مثل هذا الجبل فى الشدة من عظمها » .

(٦) انظر ديوانه ص ٥٧ و اللسان (أرى) .

و إنما تأولنا هذا الحديث على كلام العرب المعقول عنهم ، لا ندرى كيف كان ذلك العَمَاءُ ، و ما مبلغه و الله أعلم ؛ و أما العمى فى البَصَر فانه مقصور و ليس هو من معنى هذا الحديث فى شيء[1] .

و قال أبو عبيد : فى حديث النبى عليه السلام : إن العرش على منكب إسرافيل و إنه ليتواضع لله حتى يصير مثل الوَصَع[2] .

يقال فى الوصع : إنه الصغير من أولاد العصافير ، و يقال : هو طائر صغير يشبه بالعصفور الصغير فى صغر جسمه . وصع

و قال أبو عبيد : فى حديث النبى عليه السلام أن رجلا[3] حلب عنده ناقة فقال له النبى عليه السلام . دَع دَاعِيَ اللبن[4] . دعا

---

(١) بهامش الأصل « هذا غير صحيح و لا صححه الحفاظ ومداره على رجل مجهول، و فى رواية عمى مقصور و معناه ليس معه شيء . و قيل : هو كل أمر لا تدركه العقول و لا يبلغ كنهه الوصف . و لا بد فيه من تقدير حذف مضاف ، تقديره : أين كان عرش ربنا ؟ لأن (فى النسخة : لئن - خطأ) أين للمكان و الله يتعالى عن المكان ، و قد ضعف الحديث البيهقى الحافظ - تمت » ؛ كذا فى الفائق ٢/١٨٦ .

(٢) الحديث كذلك فى النهاية ٤/٢٢٧ ؛ و بهامش الأصل « الوصع - بفتح الواو و الصاد مهملة مفتوحة - تمت ش (باب الواو و الصاد) » ، و ألفاظ الحديث فى الفائق ٢/٤٨ : إن إسرافيل عليه السلام له جناح بالمشرق و جناح بالمغرب و العرش على جناحه وأنه ليتضاءل الأحيان لعظمة الله تعالى حتى يعود مثل الوصع .

(٣) هو ضرار بن الأزور رضى الله تعالى عنه كما فى الفائق ١/٣٩٩ و (دى) أضاحى : ٢٥ ، (حم) ٤ : ٧٦ ، ٣١١ ، ٣٢٢ ، ٣٣٩ .

(٤) زاد فى الفائق : لا تجهده ؛ وقال الزمخشرى فى شرحه « (لا تجهد) الاستقصاء قال الشماخ : [البسيط] =

قوله : دع دَاعِيَ اللبنِ ، يقول : أبق فى الضرع قليلًا ، لا تستوعبه كله فى الحلب ، فإن الذى تبقيه فيه يَدعُو ما فوقه من اللبن فيُنزله . و إذا استنفض كل ما فى الضرع أبطأ عليه الـدَّرُّ بعد ذلك .

و قال أبو عبيد: فى حديث النبى عليه السلام: لا تَنَاجَشُوا ولا تَدَابَرُوا[1] .

نجش قوله : لا تناجشوا ، هو فى البيع أن يزيد الرجل فى ثمن السلعة و هو لا يريد شراءها و لكن ليسمعه غيرُه فيزيد على زيادته . و هو الذى يروى فيه عن عبد الله بن أبى أوفى قال : الناجش آكل ربا خائن[2] .

دبر و أما التدابر فالمُصَارَمة و الهجران ، مأخوذ من أن يُوَلِّيَ الرجل صاحبه دُبُرَه و يُعْرِض عنه بوجهه و هو القَاطع ؛ و قال حمزة بن مالك الصُّدائى يعاتب قومه : [الطويل]

أأوصى أبو قَيسٍ بأن تَتَواصَلُوا   و أوصَى أبُوكُم ويْحَكُم أن تَدَابَرُوا[3]

= من ناصع اللون حُلْو غير مجهود » ،

و البيت فى ديوانه ص ٢٣ و اللسان (جهد ، عرق) : [البسيط]

تُضحِى و قد ضَمِنت ضَرَّاتُها عَرَقًا   من طيِّب الطعمِ حُلْو غير مَجْهُود

و يروى « عرَقا » بدل « عُرَقا » كما فى اللسان (عرق) .

(١) كذلك الحديث فى الفائق ٣/٦٨ و فى (حم) ١ : ٣ ، ٥ ، ٧ « لا تقاطعوا و لا تدابروا » .

(٢) الحديث فى (خ) بيوع ٦٠ ، شهادات : ٢٥ و الفائق ٣/٦٨ و زاد فيه بعناه « و أصل النجش الإثارة ، يقال: نجش الصيد ، إذا أثاره » .

(٣) أنشده فى اللسان (دبر) بدون نسبة ، و فى المؤتلف و المختلف للآمدى طبع مكتبة القدسى سنة ١٣٥٤ ص ١٠١ « أأوصى بنى قيس بأن يتواصلوا » .

و قال أبو عبيد : فى [حديث] النبى عليه السلام أنه قال : لا تُماروا فى القرآن فانّ مِراء فيه كفرٌ[1] .

وجه الحديث عندنا ليس على الاختلاف فى التأويل و لكنه عندنا على الاختلاف فى اللفظ على أن يقرأ الرجل القراءة على حرف فيقول له الآخر : ليس هكذا و لكنه كذا على خلافه ، و قد أنزلها الله جميعا ، يُعلم ذلك فى حديث النبى عليه السلام أنه قال : إن القرآن نزل على سبعة أحرف[2] كل حرف منها كاف شاف[3] ؛ و منه حديث عبد الله بن مسعود : إياكم و الاختلاف و التنطع[4] فانما هو كقول أحدكم هَلُمّ و تعال[5] . فاذا جحد هذان الرجلان كل واحد منهما ما قرأ صاحبه لم يُؤمَن - أو قال : يَقْمَنَ - أن يكون ذلك قد أخرجه إلى الكفر لهذا المعنى . و منه حديث عمر فاه[6] عمر بن معاذ عن ابن عون عن أبى عمران الجونى عن عبد الله بن الصامت

---

(1) بهامش الأصل « مراء أى نوعا من المراء لا كُلّه - تمت » ، و كذلك الحديث فى الفائق ٣/٨ ، ٤ و فيه « المراء على معنيين : أحدهما من المرية ، قال أبو حاتم فى قوله تعالى "أفتمارونه" : أفتجاحدونه ؛ و الثانى من المرى ، و هو مسح الحالب الضرع ليستدر اللبن . و يقال للناظرة : مماراة ، لأن المتناظرين كل واحد منهما يستخرج ما عند صاحبه و يمتريه .

(2) بهامش الأصل « نسخة : سبع لغات » .

(3) الحديث (د) وتر : ٢٢ ، (ن) افتتاح : ٣٧ ، (حم) ٥ : ٤١ ، ٥١ ، ١١٤ ، ١٢٢ ، ١٢٤ .

(4) بهامش الأصل « التنطع : التعمق (شمس العلوم باب النون و الطاء) » .

(5) كذلك الحديث فى الفائق ٣/١٨ .

(6) بهامش الأصل « نسخة : تكلم » .

عن عمر قال: إِقْرَؤُا القُرْآنَ مَا ائْتَلَفْتُمْ فإذا اخْتَلَفْتُمْ فقومُوا عنه[1]. وقاله حجاج عن حماد بن زيد عن أبي عمران عن جندب بن عبد الله أنه قال مثل ذلك، ومنه حديث أبي العالية قاله حدثنا ابن علية عن شعيب بن الحبحاب عن أبي العالية الرياحي: أنه كان إذا قرأ عنده إنسان لم يقل: ليس هكذا، ولكن يقول: أما أنا فأقرأ هكذا، قال شعيب: فذكرت ذلك لإبراهيم [فقال –[2]]: أرى صاحبك قد سمع أنه من كَفَرَ بحرف فقد كَفَرَ به كله.

وقال أبو عبيد في حديث النبي عليه السلام إنه قال: ما نزل من القرآن آية إلا لها ظهر وبطن ولِكلّ حَرْفٍ حدّ ولِكلّ حدّ مطلع[3]. فقلت: يا با سعيد! ما المطّلع؟ قال: يطلع قوم يعملون به؛ قال أبو عبيد: فأحسب طلع قول الحسن هذا إنما ذهب به إلى قول عبد الله بن مسعود فيه، حدثني حجاج عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله قال: ما من حرف – أو قال: آية – إلا، قد عمل بها قوم – أو لها قوم سيعملون بها، فإن كان الحسن ذهب إلى هذا فهو وجه، وإلا كان المطلع في كلام العرب على غير هذا الوجه، وقد فسرناه في موضع آخر، وهو المأتى الذي يؤتى منه حتى يُعلم / الف علم القرآن[4] من كل ذلك المأتى والمصعد.

(١) الحديث في (ح) فضائل القرآن: ٣٧، اعتصام: ٢٦، (م) علم: ٣، ٤، (دى) فضائل القرآن: ٧، (حم) ٤: ٣١٣. وانظر الفائق ٣/١٨١.
(٢) من هامش الأصل.
(٣) راجع الحديث في الفائق ٢/١٠٤.
(٤) وفي الفائق ٢/١٠٤ «حتى علم القرآن» مكان «حتى يعلم علم القرآن».

ظهر، بطن و أما قوله : لها ظَهْرٌ و بطن ، فان الناس قد اختلفوا فى تأويله ، يروى عن الحسن أنه سُئل[١] عن ذلك فقال : إن العرب يقول : قد قلّبت أمرى ظهرًا لبطن . و قال غيره : الظَّهْرُ لفظ القرآن و البَطْن تأويله . و فيه قول ثالث و هو عندى أشبه الأقاويل بالصواب و ذلك أن الله عز و جل قد قصّ عليك من نَبَأ عاد و ثمود و غيرهما من القرون الظالمة لأنفسها ، فأخبر بذنوبهم و ما عاقبهم بها ، فهذا هو الظهر ، إنما هو حديث حدثك به عن قوم فهو فى الظاهر خَبَرٌ ، و أما الباطن منه فكأنه صيّر ذلك الخبر عظة لك و تنبيها و تحذيرا أن تفعل فعلهم فيحلّ بك ما حل بهم من عقوبته ؛ ألا ترى أنه لما أخبرك عن قوم لوط و فعلهم و ما أنزل بهم أن ذلك مما يبين ذلك أن من صنع ذلك عوقب بمثل عقوبتهم[٢] ؛ و هذا كرجل قال لك : إن السلطان أتى بقوم قَتَلُوا فقتلهم ، و آخرين سَرَقُوا فقطعهم ، و شربوا الخمر فجلدهم ؛ فهذا الظاهر إنما هو حديث حدثك به ، و الباطن أنه قد وعظك بذلك و أخبرك أنه يُفْعَل ذلك بمن أذنب تلك الذنوب ، فهذا هو البطن على

---

(١) كذا فى الأصل : سأل - كذا .

(٢) و فى الفائق ٢/٤٠١ «أنشده نابغة بنى جعدة قوله : [الطويل]

بلغنا السماء مجدنا و سناءنا و إنا لنرجو فوق ذلك مظهرا

فغضب ، و قال : إلى أين المظهر يا أبا ليلى ؟ قال : إلى الجنة يا رسول الله ! قال : أجل إن شاء الله ، ثم أنشده :

و لا خير فى حلم إذا لم يكن له بوادر تحمى صفوه أن يكدرا
و لا خير فى جهل إذا لم يكن له حليم إذا ما أورد الأمر أصدرا

قال : أجدت لا يفضض الله فاك » .

ما يقال - و الله أعلم[1] .

و قال أبو عبيد : فى حديث النبى عليه السلام : إذا تمنى أحدكم فليكثر فانما يسأل ربه[2] .

منى

قال أبو عبيد : فقد جاءت فى هـــذا الحديث الرخصة فى التمنى عن النبى عليه السلام ، و هى فى التنزيل نهى ، قال الله تعـالى " وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللّٰهُ بِهٖ بَعْضَكُمْ عَلٰى بَعْضٍ - [3] " و لكل وجه غير وجه صاحبه ، فأما التمنى المنهى عنه فأن يتمنى الرجل مال غيره أن يكون ذلك له و يكون صاحبه خارجا منه على وجه الحسد من هذا و البغى عليه ؛ و قد روى فى بعض الحديث ما يبين ذلك حدثنى كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران قال : مكتوب فى الحكمة أو فى ما أنزل على موسى عليه السلام : لا تمنّ مال جارك و لا امرأة جارك . فهذا المكروه الذى فسرنا ؛ و أما المباح فأن يسأل الرجل ربه ، فهذا أمنيته من أمر دنياه وآخرته . قال أبو عبيد : فجعل التمنى ههنا المسألة و هى الأمنية التى أذن فيها ، لأن القائل إذا قال : ليت الله يرزقنى كذا و كذا ، فهو تمنى ذلك الشيء أن يكون له ، ألا تراه

---

(١) و فى الغيث ص ٦٨ « فى صفة القرآن : لكل آية منها ظهر و بطن ، قيل : البطن ما احتيج إلى تفسيره ، و الظهر ما ظهر منه بيانه » .

(٢) الحديث كذلك فى النهاية ٤/١١٨ ، و زاد فيه بعماه « التمنى : تشهى حصول الأمر المرغوب فيه وحديث النفس بما يكون و ما لا يكون ، و المعنى إذا سأل الله حوائجه و فضله فليكثر فان فضل الله كثير و خزائنه واسعة » .

(٣) سورة ٤ آية ٣٢ .

يقول "وَاسْئَلُوا اللهَ مِنْ فَضْلِهِ - ١". وهذا تأويل الحديث الذى فيه الرخصة.

و قال أبو عبيد: فى حديث النبى عليه السلام: إنّ عم الرجل صنو أبيه[٢] - يعنى أن أصلهما واحد، فأصل الصّنو إنما هو النخل فى قوله تعالى "صِنْوَانٌ وَّ غَيْرُ صِنْوَانٍ[٣]" الصِنوان: المُجتَمِعُ، وغير الصِنوان: المفترق. صنا

و فى غير هذا الحديث: هما النخلتان يخرجان من أصل واحد فشبه الأحوان بهما؛ و العرب تجمع الصّنو صِنْوان و القِنْو قنوان على لفظ اثنين بالرفع، و إنما يفترقان بالإعراب لأن نون الاثنين مخفوضة و نون الجمع يلزمها الإعراب على كل وجه.

و قال أبو عبيد: فى حديث النبى عليه السلام: الزبير ابن عمتى و حَوَارِيّ من أمتى[٤].

يقال: إن أصل هذا و الله أعلم إنما هو من الحواريّين أصحاب عيسى ابن مريم صلوات الله عليه و على نبينا، و إنما سموا حواريين لأنهم كانوا يغسلون الثياب [أى] يُحَوِّرُوْنها، و هو التبييض. يقال: حوّرْتُ الشىء حور

---

(١) سورة ٤ آية ٣٢.

(٢) بهامش الأصل «يعنى يجب له تعظيم يشبه تعظيم الأب - تمت»، و الحديث فى (م) زكاة: ١١، (د) زكاة: ٢٢، (ت) مناقب: ٢٨، (حم) ١: ٩٤، ٢: ٣٢٢، ٤: ١٦٥ و الفائق ٢/٤٠، و فيه حديث أيضا «العباس صنو أبى».

(٣) سورة ١٣ آية ٤.

(٤) الحديث فى الفائق ١/٣٠٧، و فيه «حواريى» مكان «حوارى».

[إذا بيّضته]، ومنه قيل: امرأة حَوَارِيّة - إذا كانت بيضاء؛ قال الشاعر: [الطويل]

فَقُلْ لِلحَوَارِيَّاتِ يَبْكِينَ غَيْرَنَا وَلَا تَبْكِنَا إِلَّا الكِلَابُ النَّوَابِحُ[1]

كان أبو عبيدة يذهب بالحواريات إلى نساء الأمصار دون أهل البوادي، وهذا عندي يرجع إلى ذلك المعنى لأن عند هؤلاء من البياض ما ليس عند أولئك من البياض، فسماهن حواريّات لهذا[2]، فلما كان عيسى عليه السلام نصره هؤلاء الحواريون فكانوا شيعته وأنصاره دون الناس، فقيل: فعل الحواريون كذا / وتصره الحواريون بكذا، جرى هذا على ألسنة النّاس ٤١/ب حتى صار مثلًا لكل ناصر، فقيل: حواريّ - إذا كان مبالغا في نصرته تشبيها بأولئك، هذا كما بلغنا والله أعلم، وهذا كما قلت لك: إنهم يحوّلون اسم الشيء إلى غيره إذا كان من شبيه.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي عليه السلام: لا يموت لمؤمن ثلاثة أولاد فتمسه النارُ إلا تَحِلَّةَ القَسَم[3]. حلل

---

(١) البيت لأبي حادة اليشكري، كما في اللسان (حور) والمؤتلف والمختلف للآمدي ص ٧٩، وهو في الأخير برواية:

فقل لنساء المصر يبكين غيرنا ولا يبكنا إلا الكلاب النوابح

(٢) وفي الفائق ١/٣٠٧ «ومن ذلك قيل لنساء الأمصار: الحواريات، لخلوص ألوانهن ودهابهن في النظافة عن نساء الأعراب؛ قال المبرد: [الطويل]

إذا ما الحواريات علقن طنبت بميثاء لا نألوك رافضها صفراء».

(٣) الحديث في (خ) جنائز: ٦، أيمان: ٩، (ت) جنائز: ٢٥، (جه) جنائز: ٥٧، (حم) ٢: ٢٤٠، ٢٧٦، ٤٧٣، ٤٧٩. وكذلك في الفائق ١/٢٨٣، قال فيه الزمخشري «[هذا] مثل في القليل المفرط القلة، وهو أن يباشر من الفعل =

قوله: تحلة القَسَم - يعني قول الله تعالى " وَإِنْ مِّنْكُمْ إِلاَّ وَارِدُهَا كَانَ عَلٰى رَبِّكَ حَتْمًا مَّقْضِيًّا -[1] " فلا يردها إلا بقدر ما يبرّ الله به قسمه فيه؛ وفي هذا الحديث من العلم أصل للرجل يحلف: ليفعلن كذا وكذا، فيفعل منه جزءاً دون جزء ليبَرّ في يمينه، كالرجل يحلف: ليضربَنّ مملوكه، فيضربه ضربًا دون ضرب، فيكون قد برّ في القليل كما يبرّ في الكثير؛ ومنه ما قصّ الله تعالى من نبأ أيوب عليه السلام حين حلف: ليضربَنّ امرأته مائة، فأمره الله تعالى بالضِّغْث[2]، ولم يكن أيوب عليه السلام نواه حين حلف.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي عليه السلام إنّ أنْخَعَ الأسماء عند الله أن يتسمى الرجل باسم ملك الأملاك - وبعضهم يرويه: إنّ أخْنَعَ الأسماء عند الله[3].

فمن رواه: أنخع، أراد أقتل الأسماء وأهلكها له، والنخع هو القتل نخع

= الذي يقسم عليه المقدار الذي يبر به قسمه ويحلله، مثل أن يحلف على النزول بمكان فلو وقع به وقعة خفيفة فتلك تحلة قسمه؛ قال ذو الرمة: [الطويل]

طوى طية فوق الكرى جفن عينه على رهبات من جنان المحاذرِ

قليلا كتحليل الألى ثم قلصت به شيمة روعاء تقليص طائرِ

والمعنى لا تمسه النار إلا مسة يسيرة مثل تحليل قسم الحالف».

(١) سورة ١٩ آية ٧١.

(٢) انظر سورة ٣٨ آية ٤٤.

(٣) وكذلك الحديث في الفائق ٣/٧٤، وفي (خ) أدب: ١١٤، (د) أدب: ٦٢، (ت) أدب: ٦٦، (حم) ٢: ٢٤٤ برواية: أخنع.

الشديد، ومنه النخع فى الذبيحة أن يجوز بالذبح إلى النخاع[1].

خنع — ومن روى: أخنع[2]، أراد أشد الأسماء ذلاً وأوضعها عند الله إذ يسمى بملك الأملاك فوضعه ذلك عند الله. وكان سفيان بن عيينة يفسر قوله: ملك الأملاك، قال: هو مثل قولهم: شاهان شاه[2] – أى أنه ملك الملوك؛ وقال غير سفيان: بل هو أن يتسمى الرجل بأسماء الله كقوله: الرحمن والجبار والعزيز، قال: فالله هو ملك الأملاك لا يجوز أن تسمى بهذا الاسم غيره؛ وكلا القولين له وجه والله أعلم.

وقال أبو عبيد: فى حديث النبى عليه السلام: إذا مر أحدكم بطربال مائل فليسرع المشى[3].

طربل — قوله: الطربال، كان أبو عبيدة يقول: هذا شبيه بالمنظر من مناظر العجم كهيئة الصومعة والبناء المرتفع[4]؛ قال جرير: [الكامل]

أَلْوَى[5] بِهَا شَدبُ العُرُوقِ مُشَذّب ... فَكَأَنَّمَا وَكَنَت[6] على طِرْبَالِ[7]

---

(١) وفى الفائق ٣/٧٤ «ومنه الحديث: ألا لا تنخعوا الذبيحة حتى تجب».

(٢) انظر (خ) أدب: ١١٤.

(٣) الحديث فى الفائق ٢/٧٩.

(٤) وزاد فى الفائق «وقيل: هو علم يبنى فوق الجبل. وقال ابن دريد: قطعة من جبل أو من حائط تستطيل فى السماء وتميل وعنه: الطربال صخرة عظيمة مشرفة من جبل، ومنه قولهم: طربل فلان، إذا تمطى فى مشيته، فهو مطربل».

(٥) فى الأصل «وألوى».

(٦) بهامش الأصل «مشذب وشذب: طويل، وكنت: أقامت، ألوى بها – أى ذهب بها – تمت».

(٧) البيت فى اللسان (شذب، طربل) وفى ديوان جرير طبع مصر سنة ١٣١٣ ==

وقال

و قال أبو عبيد: فى حديث النبى عليه السلام أنه كان يقول فى مرضه: الصلاةَ و ما ملكت أيمانكم، فجعل يتكلم و ما يُفِيْصُ[1] بها لسانه.

فيص قوله: و ما يُفِيْصُ بها لسانه، يقول: و ما يُبين بها كلامه، يقال: ما يفيص فلان بكلمة، إذا لم يقدر على أن يتكلم بها ببيان، قالها الأصمعى و غيره.

و قال أبو عبيد: فى حديث النبى عليه السلام: تَمَسَّحُوا بالأرض فانها بِكُم بَرَّة[2].

مسح قوله: تَمَسَّحُوا - يعنى للصلاة عليها و السجود - يعنى أن تباشرها بنفسك فى الصلاة من غير أن يكون بينك و بينه شىء يصلى عليه. و إنما هذا عندنا على وجه البِرّ ليس على أنّ من ترك ذلك كان تاركا للسنّة[3]، و قد روى عن النبى عليه السلام و غيره من أصحابه أنه كان يسجد على الخُمْرَة[4]؛ فهذا هو الرخصة، و ذلك على وجه الفضل.

= ص ٧٧ «فكأنما كانت على طربال»، و بهامش الأصل: [الكامل]

«و تقول جعثن إذ رأتك مقنعا قبحت من أسد أبى أشبال

جعثن بنت غالب أخت الفرزدق. يذم الفرزدق و يذكر أن رجلا أخذها».

(١) بهامش الأصل «يفيص - بصاد مهملة، فاص يفيص (شمس العلوم باب الفاء و الياء)»؛ و كذا فى النهاية ٣/٢٤٩ و (حم) ٦: ٢٩٠، و أما فى الفائق ٢/٣٠٦ و (حم) ٦: ٣١١، ٣٢١ «يفيض» بضاد معجمة.

(٢) كذلك الحديث فى الفائق ٣/٢٧.

(٣) و فى المغيث ص ٥٤٧ «و قيل: أراد به التيمم، و هو حسن».

(٤) قد سبق الحديث فى شرح (خمر) ج ١ ص ٢٧٧.

برر — و أما قوله: فانها بكم بَـرَّةٌ – يعنى أنه منها خلقهم و فيها معاشهم و هى بعد الموت كفاتهم، فهذا و أشباه له كثير من بَرّ الأرض بالناس. و قد تأول بعضهم قوله: تمسحوا بالأرض على التيمم، و هو وجه حَسَنٌ. و قد روى عن عبد الله بن مسعود أنه كره أن يسجد الرجل على شيء دون الأرض، و لكن الرخصة فى هذا أكثر من الكراهة.

و قال أبو عبيد: فى حديث النبى عليه السلام أنه كان يدعو فى دعائه يقول: رَبِّ تَـقَبَّل تَـوبتى و اغْسِلْ حَوْبَتى[1].

حوب — قوله: حَوْبَتِيْ – يعنى المأثم، و هو من قول الله عز و جل "إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيْرًا ٥[2]" / و كلّ مأثم حُوْبٌ[3] و حَوْبَة[4]؛ و منه الحديث الآخر / الف أن رجلا أتى إلى النبى عليه السلام فقال: إنى أتيتك لأجاهد معك، فقال: ألك حَوْبة؟ فقال: نعم، قال: ففيها فجاهد[5]. يروى عن أشعث بن عبد الرحمن عن الحسن يرفعه قوله: حَوبة – يعنى ما تأثم فيه إن ضَيَّعته من حُرمة، و بعض أهل العلم يتأوله على الأمّ خاصة، و هى عندى كل حرمة

(١) الحديث فى (جه) دعاء: ٢، (د) وتر: ٢٥، (ت) دعوات: ١٠٢، (حم) ١: ٢٢٧؛ و فى الفائق ١/٣٠٦ «اللهم اقبل توبتى و اغسل حوبتى، و روى: و ارحم حوبتى. و فسرت بالحاجة و المسكنة، و إنما سموا الحاجة حوبة لكونها مذمومة غير مرضية».

(٢) سورة ٤ آية ٢.

(٣) بهامش الأصل «الحوب – بفتح الحاء و بضمها لغتان – تمت».

(٤) بهامش الأصل «حوبة – بفتح الحاء و سكون الواو لا غير – تمت».

(٥) راجع الفائق ١/٣٠٦.

تَضِيَّع إن تركتها من أم أو أخت أو بنت أو غير ذلك ، قال الأصمعى : بات بِحِيبَة سُوء - إذا بات بسوء حال و شدة ؛ قال و يقال : فلان يَتَحَوَّب من كذا وكذا - إذا كان يَتَغَيَّظ منه و يَتَوَجَّع : قال الطفيل بن عوف الغنوى : [الطويل]

فَذُوقوا كما ذُقنا غَداةَ مُحَجَّر من الغَيْظ فى أكبادِنا و التَّحَوُّبِ[1]

و قد يكون التحوب التعبد و التجنب للأثم ، و منه الحديث الذى يروى عن زيد بن عمرو بن نفيل أنه كان يخرج إلى هنالك للتحوب ، و بعضهم يرويه : التحيّب .

و قال أبو عبيد : فى حديث النبى عليه السلام : كلُّ مولود يولد على الفِطْرة حتى يكون أبواه يُهَوِّدانِه أو يُنَصِّرانه[2] . فطر

قال أبو عبيد : فسألت عن هذا الحديث[3] فقال : كان هذا فى أول الإسلام قبل أن تنزل الفرائض و قبل أن يؤمر المسلمون بالجهاد . قال أبو عبيد : كأنه يذهب إلى أنه لوكان يولد على الفطرة ثم مات قبل أن يُهَوِّدَه أبواه أو يُنَصِّراه ما وَرِثهما و لا ورثاه لأنه مسلم و هما كافران .

(١) البيت فى اللسان (حوب) .

(٢) زاد فى إصلاح الغلط ص ٠ ١ ناقلا عن أبى عبيد « حدثنيه أحمد بن سعيد عن أبى عبيد عن إسماعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة » و الحديث بتمامه فى الفائق ٢/٢٨٥ ، و (حم) ٢ : ٣١٥ ، ٣٤٧ ، ٤٨١ .

(٣) فى اللسان (فطر) و إصلاح الغلط « قال أبو عبيد : سألت محمد بن الحسن عن تفسير هذا الحديث » .

وكذلك ما كان يجوز أن يُسبى. يقول: فلما نزلت الفرائض وجرت السنن بخلاف ذلك علم أنه يولد على دينهما - هذا قول محمد بن الحسن؛ فأما عبد الله ابن المبارك فانه سئل عن تأويل هذا الحديث فقال: تأويله الحديث الآخر أن النبي عليه السلام سئل عن أطفال المشركين فقال: الله أعلم بما كانوا عاملين[1]؛ يذهب إلى أنهم يولدون على ما يصيرون إليه من إسلام أو كفر، فمن كان في علم الله أن يصير مسلمًا فانه يولد على الفِطرة، ومن كان في علمه أنه يموت كافرا ولد على ذلك؛ قال: ومما يشبه هذا الحديث حديثه الآخر أنه قال: يقول الله تعالى. خلقت عبادي جميعا حنفاء فاجتالتهم الشياطين عن دينهم وجعلت ما حللت لهم من رزق فهو لهم حلالٌ حرّم عليهم الشيطان ما أحللت[2]. كأنه يريد قول الله تعالى "قُلْ أَرَأَيْتُم مَّا أَنزَلَ اللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا قُلْ آللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ[3]" ويروى في التفسير عن مجاهد في قوله "فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَالًا" أنها البحائر والسيّب[4]؛ فقال أبو عبيد: يعني ما كانوا يحرمون من

(١) الحديث في (حم) ٢: ٢٥٩، ٢٦٨، ٣٩٣، ٤٧١، ٥١٨.

(٢) راجع الفائق ٢/ ٢٨٥ و٢٨٦.

(٣) سورة ١٠ آية ٥٩.

(٤) قال ابن قتيبة في إصلاح الغلط ص ١١-١٣ «لم أر ما حكاه أبو عبيد عن عبد الله بن المبارك ومحمد بن الحسن مقنعا لمن أراد أن يعرف معنى الحديث لأنهما لم يزيدا على أن ردا على من قال به من أهل القدر والحديث صحيح لا يدفع ولا يجوز أن يكون منسوخا لأنه خبر والنسخ إنما يقع في الأمر والنهي، ولا يجوز أن يراد به بعض المولودين دون بعض لأن مخرجه مخرج العموم ولا أرى معنى =

ظهورها

ظهورها و ألبانها و الانتفاع بها . و فيها نزلت هذه الآية : " مَا جَعَلَ اللّٰهُ مِنْ بَحِيْرَةٍ وَّ لَا سَآئِبَةٍ وَّلَا وَصِيْلَةٍ وَّلَا حَامٍ[١] ".

= الحديث إلا ما ذهب إليه حماد بن سلمة فانه قال فيه : هذا عندنا حيث أخذ العهد عليهم في أصلاب آبائهم ذكره الحجاج عنه يريد حين مسح الله ظهر آدم عليه السلام فأخرج منه ذريته إلى يوم القيامة أمثال الذر و أشهدهم على أنفسهم " أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلٰى فلست واجدا أحدا إلا و هو مقر بأن له صانعا و مدبرا و إن سماه بغير اسمه أو عبد شيئا دونه ليقربه منه عند نفسه أو وصفه بغير صفته أو أضاف إليه ما تعالى عنه علوا كبيرا قال الله عز و جل : " وَ لَئِنْ سَاَلْتَهُمْ مَّنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُوْلُنَّ اللّٰهُ " فأراد عليه السلام أن كل مولود في العالم على ذلك العهد و على ذلك الإقرار الأول و هو الفطرة و معنى الفطرة ابتداء الخلقة و منه قول الله عز و جل " فَاطِرُ السَّمٰوٰتِ وَ الْاَرْضِ " أي مبتديهما و هي الحنيفية التي وقعت لأول الخلق و جرت في فطر العقول ثم يهود اليهود أبناءهم و يمجس المجوس أبناءهم - أي يعلمونهم ذلك و ليس الإقرار الأول مما يقع به حكم أو عليه ثواب ألا ترى أن الطفل من أطفال المشركين ما كان بين أبويه فهو محكوم عليه بدينهما لا يصلى عليه إن مات ثم خرج عن كنفهما إلى مالك من المسلمين فيحكم عليه بدين مالكه و يصلى عليه إن مات و من وراء ذلك علم الله فيه و يروى عن الأوزاعي أيضا في تفسير هذا الحديث شبيه بقول حماد بن سلمة و فرق ما بيننا و بين أهل القدر في هذا الحديث أن الفطرة عندهم الإسلام و إليه ذهب أبو عبيد و من سأله عنه فاضطرب عليهم الأمر و عسر المخرج . و الفطرة عندنا الإقرار بالله و المعرفة به لا الإسلام » .

(١) سورة ٥ آية ١٠٣ . و بهامش الأصل ما لفظه « و الوصيلة قال أبو عبيد : الشاة إن ولدت ذكرا فلآلهتهم ، و إن ولدت أنثى فلهم ، و إن ولدت ذكرا و أنثى قالوا : قد وصلت أخاها فلا تذبحوه ، و فيه أقوال غير ذلك - تمت ش =

و قال أبو عبيد : فى حديث النبى [١]عليه السلام[١] أنه قال ذات غداة: إنه أتانى الليلة آتيـان فابتعثانى فانطلقتُ معهما فأتينا على رجلٍ مضطجع و إذا رجل قائم عليه بصخرةٍ و إذا هو يَهْوى بالصخرة فَيَثْلَغُ بها رأسه فَتَدَهْدَى الصخرة[٢] ، قال : ثم انطلقنا فأتينا على رجل مُستلقٍ و إذا رجل قائم عليه بِكَلُّوب و إذا هو يأتى أحد شِقَّى وجهه فَيُشَرشِر شدقه إلى قفاه[٣] ، ثم انطلقنا فأتينا على مثل بناء التنُّور فيه رجال و نساء يأتيهم لَهَب من أسفل فإذا أتاهم ذلك ضَوْضَوْا[٤] ، فانطلقنا فانتهينا[٥] إلى دَوْحة عظيمة فقالا لى : ارْقَ [فيها -[٦]] فارتقينا فإذا نحن بمدينة

= (باب الباء و الحاء) » . و بهامشه أيضا « كان أهل الجاهلية إذا نتجت الناقة خمسة أبطن آخرها ذكر بحروا أذنها - أى شقوها - و حرموا ركوبها ؛ و كان الرجل يقول : إذا قدمت من شهرى أو برئت من مرضى فناقتى سائبة ، و جعلها كالبحيرة . و إذا نتجت من صلب الفحل عشرة أبطن قالوا : قد حمى ظهره ، فلا يركب و لا يحمل عليه فشبهت بالبحيرة (النسخة : تمت لبحيرة) فى تحريم الانتفاع بها » .

(١-١) فى ر : صلى الله عليه .

(٢) بهامش الأصل « هذا [الرجل] علمه الله القرآن فنام عنه بالليل و لم يعمل به فى النهار - تمت من البخارى (كتاب التعبير : ٤٨) » .

(٣) بهامش الأصل « هذا كذاب يتكلم بالكذبة فتنقل عنه إلى الآفاق » .

(٤) بهامش الأصل « هؤلاء الزناة » .

(٥) فى الأصل « فأتينا » و التصحيح من المراجع .

(٦) من ر .

مبنية[1] بلَبِن من[2] ذهب و فضة، فسما بصرى صُعُدا فاذا قصر مثل الربابة البيضاء[3].

قال أبو عبيد: أما قوله: رجل مضطجع و رجل يهوى بصخرة فيثلغ بها رأسه - [4] يعنى يشدخه، يقال: ثَلَغت رأسه فأنا[4] أثلغه ثَلْغا - إذا شدخته. ثلغ

و قوله: فيتدهدى الحجر، يقال[4]: يعنى يتدحرج، يقال منه: تدهدا الحجر و غيره تدهديا - إذا تدحرج، و دَهديته أنا أُدَهديه دهداة و دهداء - إذا دحرجته؛ قاله الكسائى. دهد / ٤٤

[و -[5]] قوله: كَلُّوب من حديد، هو الكلاّب، و هما لغتان: كُلاب [6]و كَلّوب، قال أبو عبيد: و الفتح أجود فى كلوب[6]، و الجمع منها[7] كلاليب. كلب

(١) بهامش الأصل «حبة المؤمن».

(٢) ليس فى ر.

(٣) بهامش الأصل «هذه منزلته صلى الله عليه فى الآخرة»؛ زاد فى ر: يروى ذلك عن عوف عن أبى رجاء عن سمرة بن جندب عن النبى صلى الله عليه. و كذلك الحديث فى الفائق ١ / ١٥٣، و فيه «فتثلغ» مكان «فيثلغ»، و راجع تمام حديث الرؤيا مع تعبيره فى (خ) تعبير: ٤٨، (حم) ٥: ٨.

(٤) زاد فى ر: فانه.

(٥) من ر.

(٦-٦) ليست فى ر.

(٧) فى ر: منهما.

شرشر و قوله : يُشَرشِر شدقه إلى قفاه - يعنى يشققه و يقطعه ؛ و[1] قال أبو زيد الطائى يصف الأسد : [الطويل]

يَظَلُّ مُغِبًّا عنده من فرائِسٍ رُفاتُ عِظامٍ أوغريضٍ مشرشَرِ[2]

ضوا و قوله : فاذا أتاهم ذلك اللهَب ضوضوا - يعنى ضجُّوا و صاحوا ، و المصدر منه الضوضاة - غير مهموز .

دوح و أما الدَّوحة فالشجرة العظيمة من أى شجر كان .

ربب و [أما -[3]] قوله : مثل الربابة البَيْضاء ، فانها السحابة التى قد ركب بعضها بعضا ، و جمعها رَباب ، و به[4] سميت المرأة الرَّباب ؛ قال الشاعر : [الطويل]

سَقَى دارَ هِندٍ حيث حَلَّتْ بِها النوى
مُسِفُّ الذُرى دَانى الرَّبابِ ثَخِينُ[5]

و أما الربابة - بكسر الراء ، فانها شبيهة[6] بالكِنانة ، يكون فيها السهام ، قال : و[1] بعض الناس يقول : الرِّبابة خِرقة أو جلدة تجعل فيها

---

(١) ليس فى ر

(٢) البيت فى اللسان (شرر) ، و فى ر « دقاق » مكان « رفات » و فى الأصل « عربص » والتصحيح من شعراء النصرانية بعد الإسلام ق ١ ص ٧٤ .

(٣) من ر .

(٤) فى ر : منه .

(٥) أنشده اللسان (ربب) بدون نسبة ، و فى ر « دار » مكان « دانى » .

(٦) فى ر : شبيه .

القِداح شبه الوعاء لها؛ قال أبو ذؤيب يصف الحمار و الأُتن: [الكامل]

وكأنهن رِبابَـــةٌ وكأنــه يَسَرٌ يُفيض على القِداح ويَصدعُ[1]

و قال أبو عبيد: في حديث النبي [2]عليه السلام[2]: إن [هذا -[3]] الدين متين فأوغِلْ فيه بِرِفق و لا تُبغِّض إلى نفسك عبادة الله[4] فان المُنْبَتّ لا أرضا قطع و لا ظهرا أبقى[5].

وغل [6]قال أبو عبيد[6]: قال الأصمعي و غيره: قوله: فأوغِلْ فيه برفق، الإيغال: السير الشديد و الإمعان فيه. يقال منه: أوغلتُ أُوغِل إيغالا؛ قال أبو عبيد: قال الأعشى يذكر الناقة: [الخفيف]

---

(١) البيت في ديوان الهذليين ١/٦ و شرح المفضليات ٢٢٤ و اللسان (ربب، يسر)؛ و بهامش الأصل ما لفظه «اليسر - بالفتح - واحد الأيسار و هم سبعة رجال يدعون ثمن الجزور (شمس العلوم باب الياء و السين)، و القداح: سهام الميسر (شمس العلوم باب القاف و الدال)». و بهامشه أيضا ما نصه «و في آخر الحديث: و إذا نهر من دم و فيه رجل يريد الخروج منه فيرجمه آخر في فمه كلما أراد أن يخرج فيرجع في النهر و هو آكل الربا؛ هذا عذابهم قبل يوم القيامة إلى يوم القيامة - تمت من البخاري (كتاب التعبير: ٤٨)».

(٢-٢) في ر: صلى الله عليه.

(٣) من ر.

(٤) زاد في ر: تبارك و تعالى.

(٥) زاد في ر: حدثناه أبو معاوية الضرير عن محمد بن سوقة عن محمد بن المنكدر رفعه، و غير أبي معاوية لا يرفعه؛ وكذلك الحديث في الفائق ٣/١٧٣، و في (حم) ٣: ١٩٩ «إن هذا الدين متين فأوغلوا فيه برفق».

(٦-٦) ليس في ر.

تقطع الأمعزَ المُكَوكِبَ وَخْدًا بِنَواجٍ سريعــةِ الإيغــالِ[1]

فأما الوُغول فانه الدخول فى الشيء و إن لم يُبْعَد فيه ، وكل داخل فهو واغل ، يقال منه: وغلت أغِل وُغولًا و وَغْلا ، و لهذا قيل للداخل على الشراب من غير أن يُدعى[2]: واغل و وَغْل .

بقت و أما قوله: فان المُنْبَتّ لا أرضا قطع و لا ظهرا أبقى ، فانــه الذى يغذّ السير و يتعب بلا فتور حتى تعطب دابته فيبقى منبتا منقطعا به لم يقض سفره و قد أعطب ظهره ، فشبهه بالمجتهد فى العبادة حتى يَحسر؛ و من هذا حديث سلمان [3]رحمه الله[3] و شر السير الحَقْحَقة ، و قد قاله مطرف بن الشخير لابنه [4]قال ناه[4] ابن علية عن إسحاق بن سويد قال: تَعَبّد عبد الله بن مطرف فقال له مطرف: يا عبد الله! العلم أفضل من العمل ، و الحسنة بين السيئتين ، و خير الأمور أوساطها ، و شر السير الحقحقة[5] . و[6] أما قوله: الحسنة بين السيئتين ، فأراد[7]

(١) بهامش الأصل «الأمعز: كثير الحجارة (شمس العلوم باب الميم و العين)»، و البيت فى اللسان (كوكب ، وغل) ، و فى ديوانه ص ٨ برواية «المكوّب» و بهامش الأصل «المكوكب: البراق - بمت ش» .

(٢) فى ر: يدعا .

(٣-٣) ليس فى ر .

(٤-٤) فى ر: حدثناه .

(٥) انظر النهاية ٢٧٦/١ .

(٦) ليس فى ر .

(٧) فى ر: فانه أراد .

أن الغلو فى العمل سيئة ، و التقصير عنه سيئة ، و الحسنة بينهما و هو القصد؛ كما [جاء -[1]] فى الحديث الآخر فى فضل قارئ القرآن : غير الغالى فيه و لا الجافى عنه؛ فالغلو فيه التعمق ، و الجفا عنه التقصير ، و كلاهما سيئة؛ و مما يبين ذلك قول الله عز و جل "وَ لَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُوْلَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ [2]". و كذلك قوله "لَمْ يُسْرِفُوْا وَلَمْ يَقْتُرُوْا وَ كَانَ بَيْنَ ذٰلِكَ قَوَامًا [3]". و مما يشبه هذا الحديث قول تميم الدارى [4]قال: ثناه[4] عبد الله بن المبارك عن الجُريرى[5] عن أبى العلاء قال قال تميم الدارى : خذ من دينك لنفسك و من نفسك لدينك حتى يستقيم بك الأمر على عبادة تطيقها[6]؛ و كان ابن علية[7] يحدثه عن الجُريرى عن رجل عن تميم و لا يذكر أبا العلاء .

و مثل ذلك حديث يروى عن بريدة الأسلمى عن النبى [8]عليه السلام[8] أنه قال : من يشاد هذا الدين يغلبه . [9]قال : ثناه[9] يزيد و إسماعيل جميعا

(١) من ر .
(٢) سورة ١٧ آية ٢٩ .
(٣) سورة ٢٥ آية ٦٧ .
(٤-٤) فى ر : حدثنا .
(٥) بهامش الأصل «بضم الجيم» ، هو سعيد بن إياس الجريرى — انظر التهذيب ٤/٥ .
(٦) كذلك الحديث فى الفائق ٣/١٧٣ .
(٧) فى ر : إسماعيل بن علية .
(٨-٨) فى ر : صلى الله عليه .
(٩-٩) فى ر : حدثناه .

عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه عن بريدة قال: بينما أنا ماش في طريق ٤ / الف إذ أنا [1] برجل خلفي فالتفت / فإذا رسول الله صلى الله عليه و سلم قال[1]: فأخذ بيدي فانطلقنا فإذا نحن برجل يصلي يكثر الركوع و السجود. قال فقال لي: أ تراه [2] أ [3] راه [3] مرائي؟ ثم أرسل يده من يدي ثم [2] جمع يديه جمعا [1] و جعل يقول: عليكم هديا قاصدا، [3]عليكم هديا قاصدا [3]، إنه من يشاد هذا الدين يغلبه [4].

و قال أبو عبيد: في حديث النبي [5]عليه السلام [5]: يؤتى بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار فتندلق أقتابُ بطنه فيدور بها كما يدور الحمار بالرحى. فيقال: ما لك؟ فيقول: إني كنت آمر بالمعروف و لا آتيه و أنهى عن المنكر و آتيه [6].

قتب [7]قال أبو عبيد [7] قال الأصمعي و غيره [8]: الأقتاب الأمعاء، قال

(١) ليس في ر و العائق.

(٢) في ر و العائق: و.

(٣-٣) كذا في الأصل و العائق. و في ر: مرتين.

(٤) راجع الفائق ٣/١٧٣.

(٥-٥) في ر: صلى الله عليه.

(٦) زاد في ر: حدثناه أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن أسامة بن زيد عن النبي صلى الله عليه. و الحديث في (خ) بدء الخلق: ١٠، (م) زهد: ٥١، (حم) ٥: ٢٠٥، ٢٠٧ و الفائق ١/٤٠٧.

(٧-٧) ليس في ر.

(٨) في ر: الكسائي.

الكسائي: واحدها قتَب[1]، [و - ٣] قال الأصمعي: واحدها قِتْبة، [٤] وبها سمي الرجل قُتَيبة، وهو تصغيرها. [و - ٢] قال أبو عبيدة: القِتْب ما تحوّى من البطن - يعني استدار، وهي الحوايا: قال: وأما الأمعاء فإنها الأقصاب واحدها قُصب.

دلق قال أبو عبيد: [أما - ٢] قوله: فتندلق أقتابُ بطنه، فإن الاندلاق خروج الشيء من مكانه وكل شيء ندر[4] خارجا فقد اندلق، ومنه قيل للسيف: قد اندلق من جفنه - إذا شقه حتى يخرج منه، ويقال للخيل: قد اندلقت - إذا خرجت فأسرعت [السير - ٢]، قال طرفة[5]: [الرمل]

دُلُقٌ في غـارةٍ مسفوحةٍ[6] كرِعالِ الطير أسرابًا تَمُرّ[7]

(١) من ر؛ هامش الأصل. وفي الأصل «قتة» سهوا.
(٢) من ر.
(٣) زاد في ر: قال.
(٤) كان في الأصل «يدر - بالياء». وفي ر «ندر» بلا نقط.
(٥) بهامش الأصل «بفتح الراء».
(٦) بهامش ر ما لفظه «في الأصل: مسفوحة».
(٧) كذلك البيت في اللسان (دلق). وبهامش اللسان «في ديوان طرفة روى صدر البيت على هذه الصورة:
دلُقٌ الغارة في إفزاعهم».
كذا في ديوانه ص ٧٢ طبع الشنقيطي وفي اللسان مادة (رعل) «وأنشد الجوهري لطرفة:
ذلق في غارة مسفوحة كرعال الطير أسرابا تمر
قال ابن بري: رواية الأصمعي في صدر هذا البيت: دلق الغارة في أفزاعهم، ورواية غيره:
دلق في غارة مسفوحة ولدى البأس حماة ما تَمُرّ».

و قال أبو عبيد : فى حديث النبى [1]عليه السلام[1]: إنه ادهن بزيت غيرِ مُقَتَّت و هو محرم[2] .

[3]قال أبو عبيد[3]: قوله: غير مُقَتَّت - يعنى غير مطيب ، و المقتت هو المطيب[4] الذى فيــه الرياحين ، [5] يطبخ بها[6] الزيت حتى تطيب و يتعالج منه للريح[7] . فمعنى الحديث أنه ادهن بالزيت بحتا ، لا يخالطه[8] شيء ؛ و فى الحديث من الفقه أنه كره الريحان [أن -[9]] يشمه المُحرم . قتت

و قال أبو عبيد : فى حديث النبى [1] عليه السلام[1] : ألا ! إن التبين من الله[10] و العَجَلة من الشيطان فتبينوا[11] .

(١-١) فى ر: صلى الله عليه .

(٢) زاد فى ر: حدثنيه محمد بن كثير عن حماد بن سلمة عن فرقد السبخى عن الحسن أو سعيد بن جبير عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه ؛ الحديث فى (حم)٢: ٢٩ ، ٧٢ ، ١٢٦ ، ١٤٥ ، و الفائق ٢/٣١٢ و فيه « الدهن المقتت هو المهيأ المطيب بالرياحين » .

(٣-٣) ليست فى ر .

(٤) ليس فى ر .

(٥) زاد فى ر: حين .

(٦) كذا فى ر ، و فى الأصل « به » .

(٧) فى ر: للرياح .

(٨) فى ر: لا يخلطه .

(٩) من ر .

(١٠) زاد فى ر: جل ثناؤه .

(١١) كذلك الحديث فى الفائق ١ / ١٢٤ ، و فى (ت) بر: ٦٦ « الإناءة من الله و العَجَلة من الشيطان » .

بيز

قال الكسائي و غيره : التبين مثل التثبت في الأمور و التأني فيها ؛ و قد روى عن عبد الله بن مسعود أنه كان يقرأ[1] " إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ فَتَبَيَّنُوا - [2] " و بعضهم "فَتَثَبَّتُوا[3]" و المعنى قريب بعضه من بعض .

و أما البيان فانه من الفهم و ذكاء القلب مع اللسان[4] اللسن ؛ و منه الحديث المرفوع : إن من البيان سحرا ، و ذلك أن قيس بن عاصم و الزبرقان بن بدر و عمرو بن الأهتم قدموا على النبي [5]عليه السلام[5] فسأل النبي [5]عليه السلام[5] عمرا عن الزبرقان فأثنى عليه خيرا ، فلم يرض الزبرقان بذلك فقال : و الله ! يا رسول الله ! إنه ليعلم أني أفضل مما قال و لكنه حسدني مكاني منك ، فأثنى عليه عمرو شرًّا ثم قال : و الله يا رسول الله ! ما كذبت عليه[4] في الأولى و لا في الآخرة ، و لكنه أرضاني فقلت بالرضا و[6] أسخطني فقلت بالسخط ؛ فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : إن من البيان سحرا[7] . قال أبو عبيد : هو من حديث عباد بن عباد المهلبي عن محمد

(١) كذا في ر ، و في الأصل « يقرئ » .

(٢) سورة ٤ آية ٩٤ ، و في ر « فتثبتوا » .

(٣) في ر « تبينوا » .

(٤) ليس في ر .

(٥-٥) في ر : صلى الله عليه .

(٦) في ر : ثم .

(٧) الحديث بتمامه في (خ) نكاح : ٤٧ ، طب : ٥١ ، (م) جمعة : ٤٧ ، (د) أدب : ٨٧ ، (حم) ١ : ٢٦٩ ، ٣٠٣ ، ٣١٣ ، ٣٢٧ ، ٣٣٢ ، ٣٩٧ ، ٢ : ١٦ ، ٥٩ ، ٦٢ ، ٩٤ ، ==

ابن الزبير الحنظلي[١]، قال و حدثني أبو عبد الله الفزاري عن مالك بن دينار قال: ما رأيت أحدا أبين من الحجاج إن كان ليرقى المنبر فيذكر إحسانه إلى أهل العراق و صفحه عنهم و إساءتهم إليه حتى أقول في نفسي: و الله إني لأحسبه صادقا [و -[٢]] إني لأظنهم ظالمين [له -[٢]]؛ فكان المعنى - و الله أعلم - أنه يبلغ من بيانه أنه يمدح الإنسان فيُصَدَّق فيه حتى يَصْرِف[٣] القلوب إلى قوله، ثم يذمه فيصدق فيه حتى يصرف القلوبَ إلى قوله الآخر، فكأنه قد سحر السامعين بذلك، فهذا وجه قوله: إن من البيان سحرا[٤].

و قال أبو عبيد: في حديث النبي [٥]عليه السلام[٥] أن رجلا أتاه فشكى إليه[٦] الجوع فأتى النبي صلى الله عليه [و سلم] بشاة مَصْلِيَّةٍ فأطعمه منها. [٦]و قيل[٦]: بقصعة من ثَرِيد[٧].

= ٣: ٤٧٠، ٤: ٢٦٣، و المستقصى للزمخشري ١/٤١٤، و مجمع الأمثال للميداني ١/٥.

(١) ليس في ر.

(٢) من ر.

(٣) كذا في ر، و في الأصل «تنصرف».

(٤) قال الزمخشري في المستقصى في أمثال العرب ١/٤١٤: «[هذا المثل] يضرب في الثناء على البليغ».

(٥-٥) في ر: صلى الله عليه.

(٦-٦) في ر: حدثناه خلف بن خليفة عن ليث عن مجاهد و إبراهيم إلا أنه قال أحدهما: أتي بشاة مصلية، و قال الآخر.

(٧) راجع الفائق ١/٣٤.

صلى قال الكسائي و غير واحد: قوله: مَصْلِيَّة - يعني المَشْوِيَّة؛ يقال [منه -[1]]: صَلَيْتُ اللحمَ و غيره - إذا شويته فأنا أَصْلِيه صَلْيًا، مثال رميته [أرميه -[1]] رَمْيًا - إذا فعلت كذا و أنت تريد أن تشويه، فان ألقيته فيها إلقاءً كأنك تريد الإحراق قلت: أَصْلَيْتُه إصلاء - بالألف، و كذلك صَلَّيْتُه أُصَلِّيه تَصْلِيَةً؛ قال الله عز و جل / "وَمَنْ يَّفْعَلْ ٤٥/ ذٰلِكَ عُدْوَانًا وَّظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيْهِ نَارًا - [2]" و روى[3] عن علي [4]رحمه الله[4] أنه كان يقرأ[5] "وَيُصَلّٰى سَعِيْرًا.[6]" و كان الكسائي يقرأ به فهذا ليس من الشيء إنما هو من إلقائك إياه فيها؛ و قال أبو زبيد: [المنسرح]

فقد تَصَلَّيْتَ حَرَّ حَرْبِهم كما تَصَلّٰى المقرورُ من قَرَسٍ[7]

يعني البرد؛ و يقال: قد صَلِيتُ بالأمر فأنا أَصْلَى به - إذا قاسى حره و شدته؛ و يقال في غير هذا المعنى: صَلَيْتُ لفلان - بالتخفيف، و ذاك[8] إذا عملت له في أمر تريد أن تمحل به فيه و توقعه في هلكة؛

---

(١) من ر.

(٢) سورة ٤ آية ٣٠.

(٣) في ر: يروى.

(٤-٤) ليس في ر.

(٥) كذا في ر، و في الأصل: يقرئ.

(٦) سورة ٨٧ آية ١٢، و القراءة المشهورة «وَيَصْلَى سَعِيْرًا».

(٧) البيت في اللسان (قرس، صلى) و في شعراء النصرانية (الشعراء المخضرمون) ص ٨٠ و فيه «حر نارهم» مكان «حر حربهم».

(٨) من ر، و في الأصل: و كذلك.

و الأصل في[١] هذا : المَصَالي ، و هي[٢] شبيهة[٣] بالشَّرَك تنصب للطير و غيرها . و قد روى في حديث من حديث أهل[٤] الشام: إن للشيطان مَصَالِيَ و نحوها - يعني ما يَصِيد به الناس ، و هو من هذا و ليس من الأول .

و قال [أبو عبيد] : في حديث النبي [٥]عليه السلام[٥] في السُّنَّة في الرأس و الجسد قال : قَصُّ الشارب [٦]و السواك[٦] و الاستنشاق و المضمضة و تقليم الأظفار و نتف الإبط و الختان و الاستنجاء بالأحجار و الاستحداد ؛ [و -[٧]] في بعض الحديث : و انتقاص الماء[٨] .

حدد — فأما[٩] الاستحداد فانه حلق العانة ، و من ذلك قول النبي [٥]عليه السلام[٥] حين قدم من سفر[١٠] فأراد الناس أن يطرقوا النساء[١١] ليلا فقال:

---

(١) من ر ، و في الأصل : من .
(٢) كذا في ر ، و في الأصل : هو .
(٣) من ر ، و في الأصل : شبيه .
(٤) ليس في ر .
(٥-٥) في ر : صلى الله عليه .
(٦-٦) ليست في ر .
(٧) من ر .
(٨) راجع الفائق ١/٢٤٢ .
(٩) زاد في الأصل « ما به » .
(١٠) في ر : سفره ، و في الأصل : سفر من سفر .
(١١) في ر : الناس - خطأ .

أمهلوا حتى تمتشط الشَّعِثَة و تَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَة[1] . [2]و قال أبو عبيد[2] : في [آخر - [3]] هذا الحديث حرف لا أحفظه [4]زاد فيه[4] : فاذا قدمتم فالكَيْسَ الكَيْسَ[5] . قال أبو عبيد : كأنه[6] ذهب إلى طلب الولد و النكاح ؛ و نرى[7] أن أصل الاستحداد - و الله أعلم - إنما هو الاستفعال من الحديدة - يعني الاستحلاق بها ، و ذلك أن القوم لم يكونوا يعرفون النورة . و أما إحداد المرأة على زوجها في غير هذا ، إنما هو ترك الزينة و الخضاب ؛ و نراه[8] مأخوذا[9] من المنع لأنها قد منعت من ذلك . و منه قيل للرجل المحارف: محدود[10] ، لأنه ممنوع من الرزق . و لهذا قيل للبواب:

(١) زاد في ر : حدثناه هشيم عن سيار عن الشعبي عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه و سلم ؛ الحديث في (خ) نكاح : ١٢٠ ، ١٢١ ، ١٢٢ . (دي) نكاح : ٣٢ ، جهاد : ١٦٣ ، (حم) ٣ : ٣٠٣ ، ٣٥٥ و الفائق ١/٢٤٢ ، و بهامشه : امرأة مغيب و مغيبة غاب عنها زوجها .

(٢-٢) ليست في ر .

(٣) من ر .

(٤-٤) في ر : عن هشيم حدثنيه إسحاق بن عيينة أنه قال .

(٥) الحديث في (حم) ٣ : ٢٩٨ ؛ و بهامش الأصل « في بعض الكتب : الكيس الرفق - تمت » .

(٦) في ر : فكأنه .

(٧) في ر : يروى .

(٨) في ر : فنراه .

(٩) كذا في ر ، و في الأصل « مأخوذ » .

(١٠) كذا في ر ، و في الأصل « محدودا » - خطأ .

حداد، لأنه يمنع الناس من الدخول؛ قال الأعشى: [المتقارب]

فَقُمْنَا وَ لَمَّا يَصِحْ دِيكُنَا إلى جونةٍ عند حَدَّادِهَا[1]

[و - ٢] الجونة خابية[2] يعني صاحبها الذي يمنعها و يحفظها؛ و في إحداد المرأة لغتان: يقال[4]. حدّت[5] زوجها تَحُدّ و تَحِدّ حدادا، و أحدّت

٥ تُحِدّ إحدادا.

قص و أما قوله: [و - ٢] انتقاص الماء، فانا نراه غسل الذكر بالماء، و ذلك أنه إذا غسل الذكر[6] ارتدّ البول و لم ينزل، و إن لم يغسل نزل منه الشيء حتى يُسْتبرأ[7]. قال أبو عبيد: ليس معنى الحديث أنه سمى البول ماء و لكنه أراد انتقاص البول بالماء إذا اغتسل به[8].

(١) البيت في ديوانه ص ٥٩ و اللسان (حدد، جون)، و في ر «و قمنا» مكان «فقمنا».

(٢) من ر.

(٣) زاد في ر: الخمر.

(٤) من ر، و في الأصل «قال».

(٥) زاد في ر: على.

(٦) زاد في ر: بالماء.

(٧) بهامش الأصل «بالباء و الراء - الاستبراء نقاء الذكر من البول - تمت ش (باب الباء و الراء)».

(٨) في الفائق ١/٢٤٢ «و قيل هو تصحيف، و الصواب: انتقاص الماء - بالفاء، و المراد نضحه على الذكر من قولهم لنضح الدم القليل: نُفَص، الواحدة: نُفْصة؛ قال حميد: [البسيط] =

و قال

وقال أبو عبيد: فى حـــديث النبى [١]عليه السلام[١] أن قوما مروا بشجرة فأكلوا منها [٢]فكأنما مرت بهم ريح[٢] فأَخْمَدَتهم[٣] فقال النبى [١]عليه السلام[١]: قَرِّسوا الماء فى الشِّنان وصُبّوه[٤] عليهم فيما بين الأذانين[٥].

[٦]قال أبو عبيد[٦]: قوله: قرسوا - يعنى بَرِّدوا - وفيه لغتان: القَرْس - قرس
بفتح الراء، والقَرْس - بجزمها؛ وقول الناس: قد قرس البرد. إنما هو من هذا بالسين ليس بالصاد. وأما حديثه الآخر أن امرأة سألته[٧] عن دم المحيض[٨] فى الثوب فقال النبى [١]عليه السلام[١]: قَرِّصيه بالماء، فان هذا بالصاد، يقول: قَطِّعيه به، فكل[٩] مُقَطَّع فهو مُقَرَّص، و[١٠] يقال

= طافت ليالى وانضمت ثميلتها وعاد لحم عليها بادن نحصا
لجاءها قانص يسعى بضارية ترى الدماء على أكتافها نعصا».

(١-١) فى ر: صلى الله عليه.

(٢-٢) كذا فى ر والفائق، وفى الأصل: «وكأنها مرت بهم الريح».

(٣) كذا فى الأصل و ر. وفى الفائق «فأخمدتهم فأدرتهم».

(٤) فى ر: فصبوه.

(٥) زاد فى ر: قال سمعت يزيد يحدثه عن عاصم الاحول عن أبى عثمان النهدى يرفعه؛ الحديث فى الفائق ٢٢٦،٢.

(٦-٦) ليس فى ر.

(٧) من ر. وفى الأصل: سألت.

(٨) من ر، وفى الأصل: الحيض.

(٩) فى ر: وكل.

(١٠) ليس فى ر.

للمرأة: قد قرّصت العجين - إذا قطّعته ليبسطه .

شنن و أما قوله : [ق - [١]] الشنان فانها الأسقية و القرب الخُلقان ، يقال للسقاء : شَنٌّ ، و للقربة : شنّة ، و إنما ذكر الشّنان دون الجُدُدِ لأنها أشد تبريدا .

و[٢] قوله : بين الأذانين - يعني بين[٢] أذان الفجر و الإقامة ، فسمى الإقامة أذانا ، و قد فسرنا هذا في غير هذا الموضع . و في هذا الحديث من الفقه أن هـــذا الفعل شبيه بالنُّشرة[٣] فجاءت فيه الرخصة عن النبي [٤]عليه السلام[٤] في غير / إصابة العين : [٥]فقال أبو عبيد : و إنما كتبناه من أجل الحديث الآخر لأن فيه من عين أو حمة ، و الحُمة : حمة العقرب و الحية و الزنبور ؛ فهذا رخصة في غير ذلك[٥] .

/ الف

و قال أبو عبيد : في حديث النبي [٤]عليه السلام[٤] : ما ذا في الأمَرَّيْنِ من الشفاء الصَّبِر و الثُّفَّاء[٦] - عدود[٢] .

(١) من ر .

(٢) ليس في ر .

(٣) بهامش الأصل « بضم النون - و هي رُقية وعوذة - من ش (باب النون و الشين) » .

(٤-٤) في ر : صلى الله عليه .

(٥-٥) سقطت من ر .

(٦) كذا الحديث في الفائق ١/ ١٥٠ .

ثفأ يقال : إن[1] الشفاء هو الحُرْفُ[2] ، والتفسير هو فى هذا[3] الحديث ولم أسمعه[4] فى غير هذا الموضع ، وقد رويت أشياء فى[3] مثل هذا لم نسمعها فى أشعارهم ولا فى كلامهم إلا أن التفسير فى الحديث . منه قوله : إنه نهى عن كسب الزمّارة ، وتفسير[5] الحديث الزانية[6] . ومنه

(١) فى ر : فى .

(٢) بهامش الأصل « يعنى الحلف » . وفى شمس العلوم (باب الحاء والراء) : « الحُرف حب معروف يسميه أهل الحجاز الثفاء وبعض أهل اليمن يقول : الحلف – بلام ، وهو حار يابس فى الدرجة الرابعة وهو يحلل الرياح وأورام الطحال وينفع من القولنج الذى طبعه بارد وينقى الذى من البلغم اللزج وهو يسهل الطبيعة وإذا شرب نفع منهما وإذا ضمد به العرق المعروف سكن ضربانه وإن ضمد على الأورام مع خل وسويق حللها وإن جعل على . . . . . وملح أنضجه وهو ينفع القروح العفنة ويخرج الدود من البطن ويحرك شهوة الجماع ويجلب الرطوبات إلى المثانة فيحدث منه تقطير البول إذا كثر من استعماله (لعل صوابه : إذا كثر استعماله) » – موضع النقط . أكول الدود وقدره كلمة واحدة . قال ابن البيطار فى جامعه (حرف) ما نصه « وإذا تضمد به مع الماء والملح أنضج الدماميل » ومثله فى معتمد التركمانى والأدوية المفردة من قانون الشيخ ومختارات البغدادى ؛ وفى الفائق « [الثفاء] هو الحُرف سمى بذلك لما يتبع مذاقه من لذع اللسان لحدته من قولهم ثفاه يثفوه ويثفيه إذا أتبعه وتسميته حرفا لحرافته ؛ ومنه بصل حرّيف ، وهمزة الثفاء منقلبة عن واو أو ياء على مقتضى اللغتين » .

(٣) ليس فى ر .

(٤) فى ر : ولم نسمعه .

(٥) فى ر : وتفسيره فى .

(٦) سبق الحديث فى (زمر) ج ١ ص ٣٤١ .

حديث سالم بن عبد الله أنه مر به رجل معه صِيَّر[1] فذاق منه ثم سأله[2]: كيف يبيعه، تفسيره فى الحديث [أنه -[3]] الصَّحْناة[4]؛ وكذلك حديثه الآخر: من اطلع من صِيَّر[5] باب[6] ففقئت عينه فهى هدر[7]. فتفسيره فى الحديث أن الصَّير هو[8] الشق [9] فى الباب[9]. ومن ذلك حديث عمر [9] رضى الله عنه[9] حين سأل المفقود الذى كان[10] الجن استهوته ما كان شرابهم فقال: الجدف، وتفسيره فى الحديث أنه ما لا يُغطى، ويقال: إنه[11] نبات يكون باليمن، لا يحتاج الذى يأكله [إلى -[3]] أن يشرب

(١) كذا فى ر والنهاية ٣ / ٩ بالصاد المهملة وياء مثناة تحت، ولكن بهامش الأصل «بكسر الصاد مهملة وسكون الباء موحدة» - خطأ.

(٢) فى ر: سأل عنه.

(٣) من ر.

(٤) بهامش ر ما نصه «فى الصحاح الصحناة إدام يتخذ من السمك - بمد ويقصر - والصحناة أخص منه».

(٥) بهامش الأصل «الصير - بكسر الصاد مهملة وياء مثناة تحت».

(٦) زاد فى ر: إنسان.

(٧) بهامش الأصل «قال الشافعى: لا ضمان على الفاقئ، ومالك، فقال أبو حنيفة: يضمن له - تمت».

(٨) ليس فى ر.

(٩-٩) ليس فى ر.

(١٠) فى ر: كانت.

(١١) فى ر: هو.

عليه الماء؛ و في[1] هذا أحاديث كثيرة.

و قال أبو عبيد: في حديث النبي [2]عليه السلام[2] أنه احتجم على رأسه بقرن حين طُبَّ[3].

[4] القرن ليس هو بالمنزل الذي يذكر[5]. إنما هو شبيه بالمحجمة؛

قال أبو عبيد[6]: قوله: طُبَّ- يعني سُحِرَ، يقال منه: رجل مطبوب. [7]قال أبو عبيد[7]: و نرى[8] أنه إنما قيل له[9]: مطبوب، لأنه كُني بالطِّب عن السحر، كما كنوا عن اللديغ [فقالوا -[10]] سليم - تطيرا[11] إلى السلامة من اللدغ، و كما كنوا عن الفلاة و هي المهلكة التي لا ماء فيها — طب

(١) زاد في ر: مثل.

(٢-٢) في ر: صلى الله عليه.

(٣) زاد في ر: حدثناه هشيم عن حصين بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن أبي ليلى رفعه؛ كذلك الحديث في الفائق ٢/٣٣٢.

(٤) سقطت العبارة من ر من هنا إلى «قوله طب» الآتية.

(٥) بهامش الأصل «يعني قرن المنازل»، و في الفائق ٢/٣٣٢ «قيل (قرن) اسم موضع. و قيل هو قرن الثور جعل كالمحجمة».

(٦) انتهى الساقط من ر.

(٧-٧) ليس في ر.

(٨) من ر، و في الأصل: و يروى.

(٩) ليس في ر.

(١٠) من ر.

(١١) كذا في الأصل و ر، و الصواب «تفاؤلا» لأن الطير شؤم و هو ضد الفأل - فتأمل.

فقالوا : مفازة ، تطيرا[1] من الهلاك إلى الفوز ؛ و أصل الطّب : الحِذْق بالأشياء و المهارة بها ، يقال: رجل[2] طب و طبيب - إذا كان كذلك ، و إن كان في[3] غير علاج المرض ؛ قال عنترة : [الكامل]

إن تُغْدِ في دوني القِناعَ فإنني   طَب بأخذ الفارِسِ المستلئِم[4]

و قال علقمة بن عبدة : [الطويل]

فإن تسألوني بالنساء فإنني   بصير بأدواء النساء طبيبُ[5]

قوله : تسألوني بالنساء ، يريد عن النساء ؛ و منه قوله "فَسْئَلْ بِهٖ خَبِيْرًا[6]" و كذلك قول الناس : أتينا فلانا نسأل به ، هو من هذا .

و قال أبو عبيد : في حديث النبي [7]عليه السلام[7]: الطِّيَرة[8] و العِيافة

(١) كذا في الأصل و ر . و الصواب « تفاؤلا » .

(٢) في ر : للرجل .

(٣) من ر ، و في الأصل « من » .

(٤) البيت في اللسان (طبب.غدف) و في ديوانه ص ٩٩ و معلقته في شرح القصائد العشر للتبريزي ص ١٨٩ .

(٥) البيت في ديوانه ص ١٣١ و شرح المفضليات ٣٩٢ و اللسان (طبب) ، و بهامش الأصل « [و بعده] :

إذا شاب رأس المرء أو قل ماله   فليس له في ودهن نصيبُ

يردن ثراء المال حيث وجدنه   و شرخ الشباب عندهن تشيبُ »

في ديوانه ص ١٣٢ و شرح المفضليات « حيث علمنه » و « عجيب » مكان « حيث وجدنه » و « تشيب » .

(٦) سورة ٢٥ آية ٥٩ .

(٧-٧) في ر : صلى الله عليه و سلم .

(٨) بهامش الأصل « بفتح الياء » ، و بالهامش أيضا « الطيرة - بفتح الياء . التطير -

و الطَّرق من الجِبْت [١] .

[٢]قال أبو عبيد [٢] : قوله : العِيافة - يعني زجرَ الطير [٣] ، يقال منه : عِفْتُ

= بالشيء . و لم يأت مصدر بمعنى التفعل بوزنها إلا الطِّيَرة و الخِيَرة - تمت من ش (شمس العلوم باب الطاء و الياء) » .

(١) زاد في ر : قال حدثناه الفزاري مروان و إسحاق الأزرق أو أحدهما عن عوف عن حيان عن قطن بن قبيصة عن قبيصة بن مخارق الهلالي عن النبي صلى الله عليه وسلم ، والحديث في (د) طب : ٢٣ ، (حم) ٣ : ٤٧٧ ، ٥ : ٦٠ و الفائق ٢/٩٤ ، و بهامش الأصل « الجبت : الساحر و الكاهن و ما عبد من دون الله » شمس العلوم باب الجيم و الباء .

(٢-٢) ليس في ر .

(٣) و قال أبو موسى المديني في المغيث ص ٤٢٤ و ٤٢٥ « العيافة زجر الطير و الاعتبار بأسمائها و أصواتها و مساقطها . و أمثل ذلك منها . مثل قول الشاعر :

[الوافر]

تغنى الطائران ببين سلمى على غصنين من غرب و بانِ

و قال جران العود : [الطويل]

جرى يوم جئنا بالركاب لزمها عقاب و شحاج من الطير متيحُ

العقاب للعقوبة و الشحاج الغراب للاغتراب و المتيح الذي يعترض في كل وجه .

و قال آخر : [الوافر]

جرت سحا فقلت لها أجيزي نوى مشمولة فمتى اللقاءُ

أي حالي نوى ، و المشمولة : المكروهة من الشمال لأنهم يكرهونها لما فيها من البرد و ذهابها بالغيم الذي فيه الخصب و الحياة . و بنو أسد يذكرون بالعافية و قيل إن قوما من الجن تذاكروا عيافتهم فأتوهم فقالوا : ضلت لنا ناقة فلو أرسلتم معنا من يعيف ، فقالوا لغليم منهم : انطلق معهم ، فاستردفه أحدهم ثم ساروا فلقيتهم =

الطير أعيفها عِيافة؛ و يقال في غير هذا: عافت الطير تعيف عَيْفا[1] - إذا كانت تحوم على الماء، و عاف[2] الطعام يعافه عيافا، و ذلك إذا كرهه.

طرق و أما قوله في الطَّرْق فانه الضرب بالحصى؛ و منه قول لبيد:

[الطويل]

لعمرك ما تدرى الطوارقُ بالحصى و لا زاجراتُ الطير ما الله صانعُ[3]

و قال[4]: بعضهم يرويه: الضوارب بالحصى، و معناهما[5] واحد؛ و أصل الطرق الضرب، و منه[6] سميت مطرقة الصائغ و الحداد مطرقة[4] لأنه يطرق بها [أي -[7]] يضرب [بها -[7]]، و كذلك عصا النَّجّاد[8] التي يضرب بها الصوف. و الطرق [أيضا -[7]] في غير هذا: الماء الذي قد

--- عقاب كاسرة إحدى جناحيها فاقشعر الغلام و بكى فقالوا: ما لك؟ فقال: كسرت جناحا و رفعت جناحا و حلفت بالله صُراحا ما أنت بإنسي ولا تبغي لقاحا؛ فأما ما روى أن شريحا كان عائفا فالمراد به إصابة الظن لا أنه كان يفعل كفعل أهل الجاهلية».

(١) في ر: عافت الطير تعيف عيفة و تعيف عيفا.

(٢) زاد في ر: الرجل.

(٣) البيت في اللسان (طرق) و الفائق ٢/٩٤.

(٤) ليس في ر.

(٥) من ر، و في الأصل «معناها».

(٦) من ر، و في الأصل «و به».

(٧) من ر.

(٨) بهامش الأصل «النجاد - بالنون: الذي يعالج الفرش و الوسائد والأوقية».

خوّضته الإبل و بوّلت فيه ، فهو طرق و مطروق ؛ و منه حديث إبراهيم [أنه قال - [1]] : الوُضوء بالطَّرْق أحب إليّ من التيمم [2] . و أما [3] الطروق فانه من الطارق الذى يطرق ليلا . و أما الإطراق فانه يكون من السكوت ، و يكون أيضا استرخاء فى جفون العين ، يقال منه : رجل مطرق [4] : و [5] قال الشاعر فى عمر بن الخطاب يرثيه : [الطويل]

و ما كنت أخشى أن تكون وفاته
بِكَفَّى سَبَنْتَى [6] أزرقِ العينِ مُطرقِ [7]

و أما التطارق [8] فهو [9] اتباع القوم بعضهم بعضا ، يقال منه [5] : قد تطارق

(١) من ر .

(٢) انظر الفائق ٢ / ٨٢ .

(٣) فى ر : فأما .

(٤) من ر ، و فى الأصل « مطروق » خطأ .

(٥) ليس فى ر .

(٦) بهامش الأصل « يقال سبنتى و سبندى لغتان ـ تمت ش » .

(٧) البيت لمزرد بن ضرار ، أخى الشماخ ، كما فى اللسان (طرق ، سبت) . و جعله أبو تمام فى الحماسة فى مقطوعة للشماخ على أنه روى من شعر منسوب للجن (انظر شرح ديوان الحماسة للمرزوقى طبع القاهرة سنة ١٩٥٢ م ، ص ١٠٩٢) ؛ و قال أبو محمد الأعرابى : إنه لجزء أخى الشماخ ، و هو الصحيح ـ حواشى اللسان (سبت) .

(٨) بهامش الأصل « مثناة فوق » .

(٩) فى ر : فانه .

٤٠/ب القوم - إذا فعلوا ذلك [٤] / و منه قيل للتَّرسة [١] : المَجَانّ المطرقة - يعنى قد أطرقت بالجلود و العصَب [أى - [٢]] ألبسته ، و كذلك النعل المطرقة هى التى [٣] اضيفت إليها [٣] أخرى : [٤] واحد المِجَان مِجنّ و جمعه مِجَانّ [٤] .

و قال أبو عبيد : فى حديث النبى [٥] عليه السلام [٥] أنه نهى عن قيل و قال و كثرة السؤال و إضاعة المال ، و نهى عن عقوق الأمهات و وأد البنات و منع و هات [٦] .

ضيع [٧] قال أبو عبيد [٧] : يقال : إن قوله : إضاعة المال ، [أن - [٢]] يكون فى وجهين : [أما - [٢]] أحدهما و هو الأصل : فما [٨] أنفق فى معاصى الله ، و هو السرف الذى عابه الله [تبارك و تعالى - [٢]] و نهى عنه فيما أخبرنى به ابن مهدى : إن كل ما أنفق فى غير طاعة الله [٩] من قليل

---

(١) بهامش الأصل « جمع ترس - تمت » .

(٢) من ر .

(٣-٣) فى ر : قد اطبقت عليها .

(٤-٤) ليست فى ر ، و بهامش الأصل « مجن - بكسر الميم - تمت ش » .

(٥-٥) فى ر : صلى الله عليه و سلم .

(٦) الحديث فى (ح) أدب : ٢ ، ٦ ، (م) أقضية : ١١ ، ١٢ ، (حم) ٤ : ٢٤٦ ، ٢٥٤ ، و الفائق ٢/٣٨١ و فيه رواية أخرى « قيلَ و قالَ » أيضا .

(٧-٧) ليس فى ر .

(٨) من ر ، و فى الأصل « فيما » .

(٩) زاد فى ر : تبارك و تعالى .

أو كثير فهو السرف[1] ، و الوجه الآخر : دفع المال إلى ربه و ليس هو[2] بموضع ، ألا تراه قد خص أموال اليتامى فقال [تبارك و تعالى -[3]] "وَ ابْتَلُوا الْيَتَامٰى حَتّٰى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوْٓا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ -[4]" قال أبو عبيد[5] : قوله : فَإِنْ آنَسْتُمْ مِّنْهُمْ رُشْدًا ، قال : العقل ، و[6] قال : صلاحا فى دينه و حفظا لماله : قال أبو عبيد : و[7] هذا هو الأصل فى الحَجْر على المفسد لماله ، ألا تراه قد أمر بمنع اليتيم[8]؟ فهل يكون الحجر إلا هكذا ، و منه قوله : "وَ لَا تُؤْتُوا السُّفَهَآءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللهُ لَكُمْ قِيَامًا -[9]" و كذلك قوله "وَلَا تَأْكُلُوٓا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَآ إِلَى الْحُكَّامِ -[10]" فهذا كله و أشباهه فيما نهى الله و رسوله عنه من إضاعة المال .

و قوله : و كثرة السؤال ، فانها مسألة الناس أموالهم ، و قد يكون سأل

(١) فى ر : سرف .

(٢) فى ر : له.

(٣) من ر .

(٤) سورة ٤ آية ٦ .

(٥) زاد فى ر : حدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد فى .

(٦) فى ر : قال حدثنا يزيد عن هشام عن الحسن .

(٧) ليس فى ر .

(٨) زاد فى ر : ماله .

(٩) سورة ٤ آية ٥ .

(١٠) سورة ٢ آية ١٨٨ .

[أيضا -¹] من السؤال عن الأمور و كثرة البحث عنها، كما قال "لَا تَسْئَلُوْا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ -²" و كما قال "وَلَا تَجَسَّسُوا -³".

وأد و أما قوله: و⁴ وأد البنات، فهو من الموؤدة، و ذلك أن ⁵رجال الجاهلية⁵ كانوا يفعلون ذلك ببناتهم في الجاهلية و⁴ كان أحدهم ربما ولدت له الابنة فيدفنها و هي حية حين تولد، و لهذا كانوا يسمون القبر صهرا - أي [إلى -¹] قد زوّجتها منه؛ قال الشاعر: [الرجز]

سميتها إذ وُلِدتْ تموت و القبر صِهْرٌ ضامن زِمِّيتُ
يا ابنة⁶ شيخ ما له سُبْروتُ⁷

سبرت يقال: أرض ساريت، والواحد سُبروت، و هي التي لا شيء فيها، فهذا ما في الحديث من الفقه.

و [في -¹] قوله: نهى عن قيلٍ و قالٍ - نحو و عربية⁸، و ذلك

(١) من ر.
(٢) سورة ٥ آية ١٠١.
(٣) سورة ٤٩ آية ١٢.
(٤) ليس في ر.
(٥-٥) في ر: الرجال.
(٦) في ر: بنت.
(٧) الرجز في اللسان (زمت، رمت) و الشطر الأخير فيها «ليس لمن ضمنه تربيت»، و أنشد في (سبرت) العجز فقط كما هنا. و بهامش ر ما نصه «السبروت: الشيء القليل».
(٨) و في النعيت ص ٩٨٤ «يقال: قال في الابتداء و قيل في الجواب، كأنه نهى=

أنه

قول

أنه جعل القال مصدرا، ألا تراه يقول: عن قيل و قال؟ فكأنه قال: عن قيل و قول: يقال على هذا: قلت قولا و قيلا و قالا، قال أبو عبيد: و سمعت الكسائي يقول في قراءة عبد الله "ذٰلِكَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ قَالَ الْحَقِّ [الَّذِي فِيهِ يَمْتَرُونَ[1]]"[2]: فهو من هذا كأنه قال قول الحق [3]الذي فيه يمترون[3].

و قال أبو عبيد: في حديث النبي [4]عليه السلام[4] أنه نهى عن التبقر في الأهل و المال[5].

= عن كثرة الكلام ابتداء و جوابا. و قيل: يحتمل أن يريد حكاية أقوال الناس و البحث عنها مما لا يجدي خيرا و لا يعنيه و هو من باب التجسس المنهي عنه. و يحتمل أن يريد في أمر الدين أن يقول: قيل فيه كذا و قال فلان كذا، لا يرجع فيه إلى ثبت و لكن يقلد ما يسمعه و لا يحتاط لموضع اختياره من تلك الأقاويل».

(١) من ر.

(٢) سورة ١٩ آية ٣٤.

(٣-٣) ليست في ر؛ و في الفائق ٢/٣٨٢: «و يروى عن قيل و قال - أي نهى عن فضول ما يتحدث به المتجالسون من قولهم قيل كذا و قال فلان كذا، و بناؤهما على كونهما فعلين محكيين متضمنين للضمير، و الإعراب على إجرائهما مجرى الأسماء خلوين من الضمير. و منه قولهم: إنما الدنيا قال وقيل، و إدخال حرف التعريف عليهما لذلك في قولهم ما يعرف القال من القيل. و عن بعضهم: القال الابتداء، و القيل الجواب؛ و نحوه قولهم: أعييتني من شُبَّ إلى دُبَّ».

(٤-٤) في ر: صلى الله عليه.

(٥) و الحديث في (حم) ١/٤٣٩، و الفائق ١/١٠٤.

[١] قال أبو عبيدة [١]: تفسيره فى الحديث أن ابن مسعود رواه عن النبى [٢] عليه السلام [٢] ثم قال: فكيف بمال براذان [٣] و مال بكذا و مال بكذا [٣] - يريد الكثرة و السعة: قال الأصمعى: و[٤] هو من هذا . [و - [٥]]

بقر أصل التبقّر التوسع و التفتح ، و منه قيل: بقرت بطنه - إنما هو شققته و فتحته . قال أبو عبيد: و من هذا حديث أبى موسى حين أقبلت الفتنة بعد مقتل عثمان [٣] رحمه الله [٣] ، فقال: إن هـذه الفتنة باقرة كداء [٦] البطن لايدرى أنى يؤتى له [٧]؛ إنما أراد أنها مفسدة للدين و مفرقة بين الناس و مشتتة أمورهم . وكذلك معنى الحديث الاول [أنه - [٥]] إنما أراد النهى

٤٩ / الف عن تفريق الأموال فى البلاد / فيتفرق القلب لذلك .

و قال أبو عبيد: فى حديث النبى [٢] عليه السلام [٢]: إن أفضل الأيام عند الله [٨] يوم النحر ثم يوم القَرّ [٩] .

(١-١) فى ر: حدثناه حجاج عن شعبة عن أبى التياح عن رجل من طيئ عن ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه و .

(٢-٢) فى ر: صلى الله عليه .

(٣-٣) ليس فى ر .

(٤) ليس فى ر .

(٥) من ر .

(٦) بهامش الأصل «نسخة: كوجع» .

(٧) راجع الفائق ١/٤٠١ . و بهامش الأصل «أنى يؤتى له - يعنى كيف يداوى - تمت» .

(٨) زاد فى ر: تبارك و تعالى .

(٩) زاد فى ر: حدثنيه يحيى بن سعيد و محمد بن عمر الواقدى عن ثور بن يزيد =

[1] قال أبو عبيد [1] : قوله: يوم القر – يعنى الغد من يوم النحر، و إنما سمى يوم القر لأن أهل الموسم يوم التروية [2] و عرفة و النحر فى تعب من الحج، فاذا كان الغد من يوم النحر قروا بمنى فلهذا سمى يوم القر، و هو معروف من [أهل – [3]] كلام الحجاز، قال أبو عبيد : و [4] سألت عنه أبا عبيدة و أبا عمرو فلم يعرفاه و لا [4] الأصمعى فيما أعلم. و فى الحديث [5] عن النبى [5] صلى الله عليه و سلم : أتِيَ بِبَدنات خَمْس أو سِت فطفقن يزدلفن إليه [6] بأيتهن يبدأ، فلما وجبت لجنوبها قال عبد الله بن قُرط : فتكلم رسول الله صلى الله عليه و سلم بكلمة خفية [7] لم أفهمها – أو قال : لم أفقهها، فسألت الذى يليه فقال: [قال – [3]] . من شاء فليقتطع [8]. [1] قال أبو عبيد [1] : أما قوله: يزدلفن إليه، فانه من التقدم، [و – [3]] قال الله

قرر

زلف

= عن راشد بن سعد قال يحيى عن عبد الله بن لحى و قال محمد عن عبد الله بن لحى عن عبد الله بن قرط عن النبى صلى الله عليه؛ راجع الفائق ٢/٣٢٦، (حم) ٤: ٣٥٠.

(١–١) ليس فى ر .

(٢) بهامش الأصل «سمى التروية لأنهم يطلبون فيه الماء، و قيل: إبراهيم تروى فى ذبح ولده – تمت»

(٣) من ر .

(٤) ليس فى ر .

(٥–٥) فى ر : ان رسول الله .

(٦) زاد فى ر : صلى الله عليه .

(٧) فى ر : خفيفة .

(٨) الحديث فى (حم) ٤ : ٣٥٠ و الفائق ١/٥٣٧ .

عز و جل "وَ أَزْلَفْنَا ثَمَّ الْآخَرِيْنَ" [1]. و فى هذا الحديث من الفقه أنه رخص فى النهبة إذا كانت باذن صاحبها و طيب نفسه، ألا تسمع إلى قوله: من[2] شاء فليقتطع؟ و فى[3] هذا الحديث[4] ما يبين لك أنه لا بأس بنُهبة السكَّر فى الأعراس، و قد كرهه عدة من الفقهاء، و فى هذا الحديث[4] رخصة بينة.

و قال أبو عبيد: فى حديث النبى [5]عليه السلام[5] أنه سئل عن بعير شرد فرماه بعضهم بسهم حبسه الله به عليه[4]، فقال النبى [5]عليه السلام[5]: إن هذه البهائم لها أوابد كأوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا[6].

قال أبو عبيد[7] و أبو عمرو و غيرهما - دخل كلام بعضهم فى بعض،

(١) سورة ٢٦ آية ٦٤.
(٢) فى ر: فمن.
(٣) فى ر: فنى.
(٤) ليس فى ر.
(٥-٥) فى ر: صلى الله عليه.
(٦) زاد فى ر: حدثنيه المبارك بن سعيد عن أبيه [سعيد بن مسروق] عن عباية ابن رفاعة بن رافع بن خديج عن جده رافع بن خديج عن النبى صلى الله عليه، و الحديث فى (خ) جهاد: ١٩١، ذبائح: ١٥، ١٨، ٢٣، ٣٦، ٣٧، (م) أضاحى: ٢٠، (ن) صيد: ١٧، ٣٥، ضحايا: ٢٦، (حم) ٣: ٤٦٣، ٤٦٤ و الفائق ١/ ٩؛ و بهامش الأصل «تحل من غير ذبح عند أبى حنيفة و صاحبيه و زفر و زيد و الثورى و ابن مسعود و مسروق و طاوس و الحسن و الشافعى، ولابد من الذبح عند مالك و الليث و ربيعة و ابن المسيب - تمت من ش (باب الهمزة واللام)».
(٧) فى ر: الأصمعى، و هو الصواب.

قال ا

[قالوا -[1]] قوله : أوابد كأوابد الوحش - يعنى بالأوابد التى قد توحّشت و نفرّت من الإنس: يقال منه[2] : أبدت و تأبّد و تأبد[3] أبودا و تأبدت تأبدا ، و منه قيل للدار - إذا خلا منها أهلها و خلفتهم الوحش بها : تأبدت؛ قال لبيد : [الكامل] أبد

عفت الديار محلها فمقامها　　بمنى تأبد غولها فرجامها[4]

و فى[5] الحديث أنه قيل : يا رسول الله ! إنا نلقى العدو[6] غدا و ليست لنا مُدًى فبأى شىء نذبح؟ فقال: أنهروا الدم بما شئتم إلا الظفر و السن، أما السن فعظم ، و أما الظفر فمدى الحبش . فقال بعض الناس فى هذا: يعنى السن المركبة فى فم[7] الإنسان[8] ، و الظفر المركب فى أصبعه و[7] ليس بمنزوع ، لأنه إذا ذبح بذلك فقد[9] خنق؛ و احتج فيه بقول ابن عباس نهر

(١) من ر .

(٢) فى ر : يقال منه تد .

(٣) بهامش الاصل « أبد - بفتح الباء ، يابد - بكسرها - تمت من (باب الهمزة و الباء) » .

(٤) الغول و الرجام : موضعان ، و البيت فى اللسان (أبد ، غول ، رجم) و فى معلقته فى شرح القصائد العشر للتبريزى ص ١٢٤ .

(٥) زاد فى ر : هذا .

(٦) بهامش ر « صوابه : العيد » و بهامش الأصل « العدو ، صحيح محقق » و هكذا فى المراجع كلها و الفائق ١/٣٦٦ .

(٧) ليس فى ر .

(٨) فى ر : الأسنان .

(٩) من ر ، و فى الأصل : فهو .

فى الذى يذبح بظفره فقال[١] : إنما قتلها خَنْقا ؛ قال : و[٢] مع هذا إنه ليس يمكن الذبح بالظفر و السن المنزوعين لصغرهما ، و قال بعض الناس : لا بل المعنى فى النهى واقع على كل ذابح بسن أو ظفر منزوع[٣] منه أو غير منزوع ، لأن الحديث مبهم - و الله أعلم . و فى حديث آخر أن عدى ابن حاتم سأل النبى [٤]عليه السلام[٤] فقال : إنا نصيد الصيد فلا نجد ما نذكّيه إلا الظِّرار و شقة العصا ، فقال : أَمْرِ الدم بما شئت[٥] . قال الأصمعى :

ظرر الظرار واحدها ظُرَرٌ[٦] ، و هو حجر محدد صلب ، و جمعه ظرار و ظِرّان[٧] ؛ قال لبيد يصف الناقة إنها ناقة[٨] تنفى الحصى بخفها فقال : [البسيط]

(١) فى ر : إنه .
(٢) فى ر : أبو عبيد .
(٣) من ر ، و فى الأصل : بمنزوع .
(٤-٤) فى ر : صلى الله عليه .
(٥) الحديث فى (حه) ذبائح : ٥ ، (حم) ٤ : ٢٥٦ و الفائق ٢/٩٧ .
(٦) بهامش الأصل « الظُّرَرُ - بضم الظاء و فتح الراء ، واحد الظران و هى الحجارة المحددة - تحت ش (باب الظاء و حروف المضاعف) » .
(٧) بهامش الأصل « و يقال إنها جمع ظرير [و هو مكان ذو حجارة] » شمس العلوم باب الظاء و حروف المضاعف ؛ و زاد فى الفائق ٢/٩٧ « و قال النضر : الظرار واحد ، و جمعه أظرة ؛ و منه الحديث أن رجلا جاء إلى النبى صلى الله عليه و آله و سلم فقال : إنى كنت أرعى غنمى فجاء الذئب فعدى على نعجة فألقى قصبها بالأرض فأخذت حجرا ظرارا من الأظرة فذبحتها ، فقال : كلها و ألق ما ألقى الذئب منها بالأرض . و يقال للظرار المظرة نحو ملحمة و لحاف » .
(٨) ليس فى ر .

بحسرة تنجُل الظرّان ناجيــة ... إذا توقد فى الديمومة الظُرَرُ[1]

و قوله: أمر الدم عما شئت، يقول: سَيِّله و استخرجه. و منه قيل: مريت الناقة فأنا أمريها مريا - إذا مسحت ضرعها لينزل اللبن. و منه حديث ابن عباس [2] رضى الله عنهما [2] أنه سئل عن الذبيحة بالعُود، فقال: كل ما أفرى الأوداج غير مثرد [3]. قوله: [4] أفرى الأوداج - يعنى [4] شققها و أسال/ منها الدم. يقال: أفريت الثوب - بالألف - و أفريت الجُلّة[5] - إذا شققتها و أخرجت ما فيها، فاذا قلت: فريت - بغير ألف، فان معناه أن تقدر الشىء و تعالجه و تصلحه مثل النعل تحذوها أو النِطَع أو القِربة و نحو ذلك؛ يقال[6]: فريت أفرى فريا؛ و منه قول زهير: [الكامل]

و لأنت تفرى ما خلقت و بعـ ... ـض القوم يخلق ثم لا يَفرِى[7].

و كذلك: فريت الأرض - إذا سرتها و قطعتها؛ و أما الأول: أفريت -

(١) البيت فى اللسان (طرر، نجل)، و بهامش الأصل «نجل - بفتح الجيم، يجل - بضم الجيم - أى رمى بالحصى، نجل الناقة بالحصى - أى رمت بها - تمت من ش (باب النون و الجيم)».

(٢-٢) ليست فى ر.

(٣) زاد فى ر: حدثناه ابن علية عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس؛ الفائق ٢/٢٧٢، و بهامش الأصل «التشديد على الراء - تمت».

(٤) زاد فى ر: ما.

(٥) بهامش الأصل «بضم الجيم، وعاء للتمر [يتخذ] من الخوص (شمس العلوم باب الجيم و ما بعدها من الحروف فى المضاعف)».

(٦) زاد فى ر: منه.

(٧) البيت فى ديوانه ص ٩٤ و اللسان (خلق، فرى).

بالألف – إفراء – فإنه من التشقيق على وجه الفساد. و قوله: غير مثرد[1]، ثرد قال أبو زياد الكلابي: المثرد الذي يقتل بغير ذكاة، يقال: قد ثرّدت ذبيحتك – إذا قتلتها من غير أن تفرى الأوداج و تُسيِّل الدم[2]؛ و أما الحديث المرفوع في الذبيحة بالمَروة فان المَروة حجارة بِيض، و هي التي تُقدح منها النار، قالها[3] الأصمعي و غيره[4].

و قال أبو عبيد: في حديث النبي [5] عليه السلام [5] أنه سمع عمر [6] رضي الله [6] يحلف بأبيه فنهاه عن ذلك قال: فما حلفت بها [7] ذاكرا و لا آثرا[8].

ذكر [6] قال أبو عبيد[6]: أما قوله: ذاكرا، فليس من الذكر بعد النسيان، إنما أراد متكلما به كقولك: ذكرت لفلان حديث كذا و كذا.

(١) بهامش الأصل «مشدد».

(٢) في الفائق ٢/٢٧٢ «(التثريد) أن يمر الأوداج عمزا من غير قطع من الثرد في الحصاء، و هو أن يدلك الخصيتان مكانهما في صفنهما حتى تعودا كأنهما رطبة مشموغة».

(٣) في ر: قاله.

(٤) و في المعيث ص ٥٤٥ «و المروة التي تذكر مع الصفا من ذلك».

(٥–٥) في ر: صلى الله عليه و سلم.

(٦–٦) ليست في ر.

(٧) كذا في ر و المراجع، و في الأصل: بهذا.

(٨) الحديث في (خ) أيمان: ٤، (م) أيمان: ١، (حم) ١: ٣٦، ٢: ٨٠٧، و الفائق ١/١٣.

أثر و قوله: و لا آثِرًا - يريد و لا مخبرا عن غيرى أنه حلف به: يقول: لا أقول: إن فلانا قال و أنى لا أفعل كذا و كذا، و من هذا [قيل-[1]]: حديث مأثور - أى يخبر به الناس بعضهم بعضا؛ يقال منه: اثرت - مقصورا[2] - الحديث آثره أثرا فهو مأثور و أنا آثِر - على مثال فاعل؛ قال الأعشى: [السريع]

إن الذى فيه تماريتما بيّن للسامع و الآثِر[3]

و منه حديث ابن عمر حين سأل سلمة بن الأزرق[4] فى الرخصة فى البكاء على الميت فقال له ابن عمر: أنت سمعت هذا من أبى هريرة؟ قال: نعم، قال: و يأثره[5] عن رسول الله صلى الله عليه و سلم؟ قال: نعم، قال:[6] الله و رسوله أعلم[7]. قال أبو عبيد: و يقال: إن المأثُرة مفعلة من هذا، و هى المكرمة [8]من اثرت[8]، و إنما أخذت من هذا - أى إنها يأثُرها قرن عن قرن يتحدثون بها.

(١) من ر.
(٢) ليس فى ر.
(٣) البيت فى ديوانه ص ١٨ و اللسان (أثر).
(٤) زاد فى ر: و حدثه سلمة عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه.
(٥) بهامش الأصل «يأثُره - بضم الثاء و كسرها».
(٦) زاد فى ر: و.
(٧) زاد فى ر: حدثناه إسماعيل بن جعفر عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء عن ابن عمر.
(٨-٨) سقط من ر.

و قال أبو عبيد: فى حديث النبى [١]عليه السلام[١] أن رجلا قال له: يا رسول الله! إنا قوم نتساءل أموالنا ، فقال: يسأل الرجل فى[٢] الجائحة و الفَتْق فاذا استغنى أو كَرب استعفّ[٣] .

كرب

[٤]قال أبو عبيد[٤]: أما قوله: استغنى أو كرب - يقول: أو دنا من ذلك و قرب منه ، وكل دان قريب فهو كارب ؛ قال الشاعر و هو[٥] لعبد قيس بن خُفاف البرجمى: [الكامل]

أ بُنَىّ إن أباك كارِب يومِه
فاذا دعيت إلى المكارم فاعجلِ[٦]

جرح

و أما قوله: فى الجائحة ، فانها المصيبة تحل بالرجل فى ماله فتجتاحه كله .

(١-١) فى ر: صلى الله عليه .
(٢) كذا فى ر و المراجع و كذا يأتى فى الشرح ، و فى الأصل « عن » .
(٣) الحديث فى (دى) بيوع: ٢٢ ، (حم) ٥: ٣ ، ٥ و الفائق ١/٢٢١ .
(٤-٤) سقط من ر .
(٥) فى ر: و أراه .
(٦) بهامش الأصل:

و إذا رأيت الباهشين إلى العلا غبرا أكفهمُ بقاع ممحلِ
فأعنهمْ و ايسر بما يَسَروا به و إذا هم نزلوا بضنك فانزلِ

والأبيات فى شرح المفضليات ص ٣٨٤ واللسان (كرب) ؛ و فى شرح المفضليات « أجبيل » مكان « أبنى » ، و جبيل ابنه و الشاعر رسم القصيدة لابنه « جبيل » .

و أما الفَتْق فالحرب تكون بين الفريقين فيقع بينهم الدماء فتق
و الجراحات فيتحملها رجل ليصلح بذلك بينهم و يحقن دماءهم فيسأل فيها حتى يؤديها إليهم ؛ و مما يبين ذلك حديثه الآخر:[1] قال أبو عبيد[1] قال: إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة: رجل تحمل بحَمالة من[2] قوم، و رجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله فيسأل حتى يصيب سدادا من عيش أو قواما من عيش، و رجل أصابته فاقة[3] حتى يشهد له ثلاثة من ذوي الحجى من قومه أن قد أصابته فاقة و أن قد حلت له المسألة؛ و ما سوى ذلك من المسائل سحت[4]. و[5] أما قوله: رجل تحمل بحَمالة[6]، و رجل
أصابته جائحة، فعلى ما فسرت لك؛ و أما الفاقة: / فالفقر. و قوله: ٤٨/الف
سِدادا من عيش، فهو[7] بكسر السين. و كل شيء سددت به خللا فهو سدد
سداد، و لهذا سمي سِداد القارورة، و هو صِمامُها لأنه يسد رأسها، و منه سداد الثغر – إذا سد بالخيل و الرجال؛ قال الشاعر[8]: [الوافر]

(١–١) في ر: حدثناه ابن علية عن أيوب عن هارون بن رئاب عن كنانة بن نعيم عن قبيصة بن المخارق عن النبي صلى الله عليه.
(٢) في ر: بين.
(٣) في ر: الفاقة.
(٤) الحديث في (م) زكاة: ١٠٩، (حم) ٣: ٤٧٧، ٥: ٦٠.
(٥) ليس في ر.
(٦) بهامش الأصل: بفتح الحاء – ثمت.
(٧) في ر: هو.
(٨) زاد في ر «العَرْجي، واسمه عبد الله بن [عمر بن] عمرو بن عثمان؛ هذه =

أضاعوني و أيّ فتى أضاعوا ليوم كريهة و سداد ثغرِ[1]

و أما السَّداد - بالفتح - فانما معناه الإصابة فى المنطق، أن يكون الرجل مسدَّدا، يقال منه[2]: إنه لذو سَداد فى منطقه و تدبيره، و كذلك الرمى، فهذا ما [جاء -[3]] فى الحديث من العربية؛ و أما ما فيه من الفقه فانه أخبرك لمن[4] تحل له المسألة فخص هؤلاء الأصناف الثلاثة ثم حظر المسألة على سائر الخلق؛ و أما حديث ابن عمر أن المسألة لا تحل إلا من فقر مُدقِع أو غُرم مُفْظِع[5] أو دم موجِع[6]؛ فان هذه الخلال الثلاث هى تلك التى فى حديث أيوب عن هارون بن رئاب عن النبى [7]عليه السلام[7] بأعيانها إلا أن الألفاظ اختلفت فيهما[8] فلا أرى المسألة

= النسبة ليست (النسخة : ليس - خطأ) عن أبي عبيد، و إنما سمى العرجى لأنه كان ينزل العرج - موضع بناحية الطائف»؛ و بهامشها «ما سرالعلم غير مسموع». انظر جمهرة أنساب العرب ص ٧٧ .

(١) البيت فى اللسان (سدد) ، و الشعر و الشعراء ص ١٣٧ طبع مطبعة الفتوح الأدبية بمصر سنة ١٣٣٢ و الأغانى ١٦٥/١ .

(٢) ليس فى ر .

(٣) من ر .

(٤) من ر ، و فى الأصل «من» .

(٥) كذا فى ر و المراجع ، و فى الأصل «مفضع» بالضاد - خطأ .

(٦) الحديث فى (جه) تجارات: ٢٥ ، (حم) ٣: ١١٤، ١٢٧ والفائق ٤٠٤/١ .

(٧-٧) فى ر : صلى الله عليه .

(٨) من ر ، و فى الأصل «فيها» .

تحل

تحل فى هذا الحديث أيضا إلا لأولئك الثلاثة بأعيانهم .

و قال أبو عبيد : فى حديث النبى [1] عليه السلام [1] : إنى كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها و لا تقولوا هُجرا [2] . هجر

قال [3] أبو عبيد [3] قال الكسائى و بعضـــه عن الأصمعى و غيرهما : قال : الهُجر الإفحاش فى المنطق و الخنا و نحوه . يقال منه : أهجر الرجل يُـهجر إهجارا ; [4] قال الشماخ بن ضرار الثعلبى [5] : [الطويل]

كماجدة الأعراق قال ابن ضرة عليها كلاما جارَ فيـــه و أهجرا [6]

[7] يروى : الأعراق و الأعراض [7] ، و منه حديث أبى سعيد الخدرى [8] أنه

(١-١) فى ر : صلى الله عليه وسلم .

(٢) زاد فى ر : قال حدثنيه حجاج عن المسعودى عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبيه عن النبى صلى الله عليه ؛ الحديث فى (ط) ضحايا : ٨ ، و الفائق ٣ / ١٩٤ .

(٣-٣) سقط من ر .

(٤) زاد فى ر : و .

(٥) ليس فى ر ، كذا فى الأصل « الثعلبى » - خطأ ، و هو الشماخ بن ضرار بن حرملة بن سنان المازنى الذبيانى الغطفانى ، أدرك الجاهلية و الإسلام - انظر الأعلام للزركلى ٣/٢٥٢ و الإصابة ٣/ ٢١٠ الترجمة ٣٩١٣ و الأغانى ٨/ ١٠١ .

(٦) البيت فى اللسان (هجر) ، و فيه أيضا «قال ابن برى : المشهور فى رواية البيت عند أكثر الرواة « مبرأة الأخلاق » عوضا من قوله « كماجدة الأعراق » . وفى ص ٢٨ ديوانه المطبوع بمطبعة السعادة بمصر سنة ١٣٢٧ هـ « مجدة الأعراق» .

(٧-٧) فى ر : الأعراق و الأعراض يرويان ؛ و زاد بعد « يتلوه فى الجزء الذى يليه : قال أبو عبيد و منه حديث أبى سعيد الخدرى . الجزء الرابع من كتاب غريب الحديث من تأليف أبى عبيد القاسم بن سلام . قال أبو عبيد » .

(٨) زاد فى ر : حدثناه هشيم عن عبد الملك بن أبى سليمان عن أبى سعيد الخدرى .

كان يقول لبنيه : إذا طفتم بالبيت فلا تَلغُوا و لا تهجُروا و لا تقاصّوا أحدا و لا تكلموه . هكذا قال هشيم: تهجروا ، [قال أبو عبيد -[١]]: و وجه الكلام [٢] عندى: تُهْجِروا [٢] فى هذا الموضع لأن الإهجار كما أعلمتك من سوء المنطق و هو الهُجْر ، و أما الهَجر فى الكلام فانه الهَذيان مثل كلام المحموم و المبرسم ، يقال منــــه : هجرت فأنا أهجر هجرا [٣] و هجرانا [٣] فأنا هاجر ، و الكلام مهجور ؛ [٤] قال أبو عبيد [٤] عن إبراهيم النخعى [٥] ما يثبت هـــذا القول [٦] فى قوله تعالى [٥] " إِنَّ قَوْمِي اتَّخَذُوا هٰذَا الْقُرْاٰنَ مَهْجُوْرًا [٧] " قال: قالوا فيه غير الحق ، ألم تر إلى المريض إذا هجر قال غير الحق ؟ [قال : و حدثنى حجاج عن ابن جريج عن مجاهد نحوه -[١]] .

شعر و قال أبو عبيد : فى حديث النبى [٨] عليه السلام [٨] فى إشعار الهدى . قال الأصمعى :[٩] هو أن يطعن [١٠] فى أسنمتها فى أحد الجانبين

(١) من ر .

(٢-٢) فى ر . عند نا لا تُهْجِروا .

(٣-٣) ليس فى ر ، و زاد فى الأصل « و هيرانا » لم أفهم ما هذا اللفظ .

(٤-٤) فى ر : و قد روى .

(٥) ليس فى ر .

(٦) زاد فى ر : قال حدثناه هشيم عن مغيرة عن إبراهيم .

(٧) سورة ٢٥ آية ٣٠ .

(٨-٨) فى ر : صلى الله عليه .

(٩) زاد فى ر : الشعار .

(١٠) بهامش الأصل « طعن يطعن - بضمها ، و يقال : بالفتح - تمت ش (باب الطاء و العين) » .

بمضع أو نحوه بقدر ما يسيل الدم ، و هو الذى كان أبو حنيفة زعم يكرهه[١] ، و سنــة النبى [٢] عليه السلام [٢] فى ذلك أحق أن يتبع : قال الأصمعى : أصل الإشعار العلامـة ، يقول : كان [٣] ذلك إنما يفعل بالهدى ليعلم أنـه قد جعل هديا ؛ [٤] و قال أبو عبيد عن عائشة رضى الله عنها [٤] : إنما تشعر البدنة ليعلم أنها بدنة . قال الأصمعى : و لا أرى مشاعر الحج إلا من هذا لأنها علامات له ؛ قال : و جاءت أم مَعْبَد الجهنى إلى الحسن فقالت [له – [٥]] : إنك قد أشعرت ابنى فى الناس[٦] – أى إنك تركته كالعلامة فيهم [٧] . قال أبو عبيد : و منه حديث النبى [٢] عليه السلام [٢] : إن جبريل عليه السـلام قال [٨] : مُرْ أمتك أن يرفعوا أصواتهم بالتلبيـة [٩] فانها من

(١) كذا فى الأصل و ر ، و لعل الصواب : و هو الذى كان أبو حنيفة يكرهــه و زعم أنه مثلة .

(٢–٢) فى ر : صلى الله عليه .

(٣) فى ر : فكان .

(٤–٤) فى ر : قال وحدثنا أبو معاوية مما يبين ذلك قال حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت .

(٥) من ر .

(٦) كذا الحديث فى النهاية ٢/٢٤٣ .

(٧) فى ر : فى الناس .

(٨) فى ر : أتاه فقال .

(٩) من ر و المراجع ، و فى الأصل « عند التلبية » .

شعار[1] الحج[2]؛ و منه شعار العساكر إنما يسمون بتلك الأسماء علامة لهم ليعرف الرجل بها[3] رفقته . و منه حديث عمر حين رمى رجل الجمرة فأصاب صلعته فاضبابّ[4] الدم [و نادى رجل رجلا: يا خليفة - [5]] فقال رجل من خثعم[6]: أشعر أمير المؤمنين دما، و نادى رجل يا خليفة! ليقتلن أمير المؤمنين[7]. فتفاءل عليه[8] بالقتل - فرجع [9]عمر أمير المؤمنين[9] فقتل .

٤٨ / ب و قال أبو عبيد: فى حديث النبى [10]عليه السلام[10]: أنه أمر بإخراج

(١) بهامش الأصل « الشعار - بكسر الشين لا غير » ، و فى النهاية ٢/٢٤٣ « فانها من شعائر الحج » .

(٢) الحديث فى (جه) مناسك: ٦، و النهاية ٢/٢٤٣ .

(٣) سقط من ر .

(٤) فى ر: فسال، و بهامش الأصل « اضباب - أى سال » شمس العلوم باب الضاد و حروف المضاعف .

(٥) من ر و الفائق ١/٦٦٤، و زاد فى الفائق « و هو [أى خليفة] اسم رجل » .

(٦) كذا فى الأصل و ر ، و فى الفائق و النهاية ٢/٢٤٢ « من بنى لهب » و قال الزمخشرى « لهب: قبيلة من اليمن ، فيهم زجر و عيافة ، قال كثير:

[الطويل]

تيممت لهبا أطلب العلم عندهم و قد رد علم العائفين إلى لهب »

(٧) زاد فى الفائق « و الله! لا يقف هذا الموقف أبدا » ١/٦٦٤ .

(٨) و الصواب « فتطير به » .

(٩-٩) ليست فى ر .

(١٠-١٠) فى ر: صلى الله عليه .

اليهود و النصارى من جزيرة العرب [1] .

جز قال [قال - [2]] أبو عبيدة : جزيرة العرب ما بين حفر أبي موسى إلى أقصى اليمن في الطول ، و أما العرض فما بين رمل يَبْرِين إلى منقطع السماوة ؛ [و - [2]] قال الأصمعي : جزيرة العرب من أقصى عدن أبين إلى ريف العراق في الطول ، و أما العرض فمن جُدّة [3] و ما والاها من ساحل البحر إلى أطوار الشام [4] . قال أبو عبيد : فأمر النبي [صلى الله عليه - [2]] باخراجهم من هذا كله : فيرون أن عمر إنما استجاز [إخراج - [2]] أهل نجران [5] من اليمن - و كانوا نصارى - إلى سواد العراق لهذا الحديث ، وكذلك إجلاؤه أهل خيبر إلى الشام و كانوا يهودا .

و قال أبو عبيد : في حديث النبي [6] عليه السلام [6] فيمن خرج مجاهدا

(١) الحديث في الفائق ١/١٨٩، و بهامش الأصل «[سميت جزيرة] لأنها جزرت عن البحور لأنها قد أحاط بها بحر فارس و الحبش و دجلة و الفرات - تمت ش (باب الجيم و الزاى)» و فيه الحديث أيضا .

(٢) من ر .

(٣) زاد في الأصل «عدن» خطأ .

(٤) في معجم البلدان ٣/٨٠١ «جزيرة العرب قد اختلف في تحديدها» .

(٥) بهامش الأصل «نجران بن زيدان بن سبا الأوسط سمي به وادي نجران ، و كان اسمه الأول الرائفه (كذا) - تمت ش» باب النون و الجيم . و ليس فيه اسمه الأول .

(٦-٦) في ر : صلى الله عليه و سلم .

فى سبيل الله قال: فان لسعته[١] دابة أو أصابه كذا و كذا فهو شهيد، و من مات حتف أنفه - قال الذى سمع هذا الحديث من النبى [٢]عليه السلام[٢]: إنها لكلمة ما سمعتها من أحد من العرب قط قبل رسول الله [٣]عليه السلام[٣]- فقد وقع أجره على الله[٤]، و من قُتِل قَعْصا فقد استوجب المآب[٥].

حتف [٦]قال أبو عبيد[٣]: أما قوله: حتف أنفه، فانه أن يموت موتا على فراشه من غير قتل و لا غرق و لا سَبُع و لا غيره: [٦]و قال: كان[٦] يقول فى السمك: ما مات حتف أنفه فلا تأكله[٧] - يعنى الذى يموت منه فى الماء، كأنه كره الطافى: [قال -[٨]] و قد رواه بعض أصحابنا عن ابن عيينة: ما مات حتفا فيه - يعنى فى الماء. و لا أراه حفظ هذا عن ابن عيينة، و كلام العرب هو الأول.

---

(١) بهامش الأصل «لسع - بفتح السين فى الماضى و المستقبل - تمت ش (باب اللام و السين)»، و فى (حم) ٣٦/٤ «لدغته» و فى الفائق ٢٣٦/١ «رفسته».

(٢-٢) فى ر: صلى الله عليه.

(٣-٣) ليس فى ر.

(٤) زاد فى ر: تبارك و تعالى.

(٥) زاد فى ر: حدثناه يزيد عن محمد بن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن محمد بن عبد الله ابن عتيك عن أبيه عن النبى صلى الله عليه، الحديث فى (حم) ٤: ٣٦ و الفائق ٢٣٦/١.

(٦-٦) فى ر: و كذلك حديث ابن عيينة عن ابن أبى نجيح الأعرج عمن سمع عبيد بن عمير.

(٧) الحديث فى النهاية ٢٣٢/١.

(٨) من ر.

قمص و القَعْص أن يضرب الرجل بالسلاح أو بغيره فيموتَ في مكانه قبل أن يريم[1] ، فذلك القعص ؛ يقال : أقعصته إقعاصا ، وكذلك الصيد وكل شيء .

أوب و أما المآب فالمرجع ، قال الله [تبارك و –[2]] تعالى " وَ إِنَّ لَهُ عِنْدَنَا لَزُلْفَى وَحُسْنَ مَآبٍ "[3]

و قال أبو عبيد : في حديث النبي [4] عليه السلام [4] : إذا سافرتم في الحصب فأعطوا الرُّكُب أسنتها[5] .

ركب [6] قال أبو عبيد[6] : أما قوله : الركب فانها جمع الركاب ، و الرِكاب هي الإبل التي يسار عليها ، ثم تجمع الركاب فيقال : رُكُب .

سنن و أما قوله : أسنتها ، فانه أراد الأسنان ، يقال : أمكنوها من الرعي ؛ قال[7] : و هذا كحديثه الآخر[8] : إذا سافرتم في الخصب فأعطوا الإبل حظها

(١) بهامش الأصل «رام يريم – أي زال من مكانه – تمت ش (باب الراء والياء)» .

(٢) من ر .

(٣) سورة ٣٨ آية ٤٠ .

(٤–٤) في ر : صلى الله عليه .

(٥) زاد في ر : قال حدثنيه يزيد بن هارون عن هشام بن حسان عن الحسن عن جابر عن النبي صلى الله عليه ؛ الحديث في (حم) ٣ : ٣٨٢ و الفائق ١/٥٠٠ .

(٦–٦) ليس في ر .

(٧) ليس في ر .

(٨) زاد في ر : قال أبو عبيد حدثناه عنبسة بن عبد الواحد [بن أمية] بن عبد الله ابن سعيد بن العاص عن يونس عن الحسن قال قال رسول الله صلى الله عليه ؛ =

من الكلأ[٥]، وإذا[١] سافرتم فى الجُدوبة فاستنجوا.[٢] قال أبو عبيد[٢]: وقوله[٣]: الأسنة، ولم يقل: الأسنان، وهكذا الحديث؛ ولا نعرف الأسنة فى الكلام إلا أسنة الرماح، فان كان هذا محفوظا فهو[٤] أراد جمع السن، فقال: أسنان، ثم جمع الأسنان فقال: أسنة، فصار جمع الجمع[٥]؛ هذا وجه[٦] فى العربية. وقوله: فاستنجوا - يريد: فانجوا، إنما هو استفعلوا[٧] من النجاء. نها

وقال أبو عبيد: فى حديث النبى[٨]عليه السلام[٨] فى قتلى أحد: زَمِّلوهم فى دمائهم وثيابهم[٩]. و[١٠] هو من حديث غير واحد[١١].

= (ما بين الحاجزين من التهذيب ٨/١٦١).

(١) فى ر: فاذا.

(٢-٢) ليس فى ر.

(٣) فى ر: فقوله.

(٤) فى ر: فانه.

(٥) قال الزمخشرى: معنى قوله: أعطوا الركب أسنتها: أعطوها ما تمتنع به من النحر لأن صاحبها إذا أحسن رعيها سمنت وحسنت فى عينه فينفس بها من أن تنحر، فشبه ذلك بالأسنة فى وقوع الامتناع بها، هذا على أن المراد بالأسنة جمع سنان، وإن أريد بها جمع سن فالمعنى أمكنوها من الرعى - انظر الفائق ١/٥٠٠.

(٦) فى ر: وجهه.

(٧) فى ر: فاستفعلوا.

(٨-٨) فى ر: صلى الله عليه.

(٩) الحديث فى (ن) جنائز: ٨٢، جهاد: ٢٧، (حم) ٥: ٤٣١ و الفائق ١/٥٠٤، وفيه «زملوه فى ثيابه فتزمل وازمل».

(١٠) ليس فى ر.

(١١) زاد فى ر: عن الزهرى عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير عن النبى صلى الله عليه.

قال

١ قال أبو عبيدة١ : أما قوله: زمّلوهم، فانه يقول: لُفّوهم ٢في ثيابهم٢ زمل
التي فيها دماؤهم. وكذلك كل ملفوف في ثياب فهو مُزَمَّل؛ و منه حديث
النبي ٣عليه السلام٣ ٤في المغازي في أول يوم٤ ما رأى جبريل ١عليه السلام١
قال: فجُئِثْتُ٥ منه فَرَقًا. [و بعضهم -٦] يقول: جُثِثْتُ - قال
الكسائي: هما جميعا من الرعب، يقال: رجل مَجْؤُوث و مَجْثُوث - جئث
قال: فأتى خديجة ١رضي الله عنها١ فقال: زملوني٧.

فاذا فعل الرجل ذلك بنفسه قيل: قد تزمّل و [قد -٦] تدثّر، و هو زمل
متزمّل و متدثّر، فأدغم٨ التاء و٤ قال: مزّمّل و مدّثّر، و بهذا نزل القرآن
بالإدغام؛ وكذلك مُدَّكر إنما هو مُذْتَكِر فأدغمت التاء و حولت الذال

(١-١) ليست في ر.

(٢-٢) في ر: بثيابهم.

(٣-٣) في ر: صلى الله عليه.

(٤) سقط من ر.

(٥) في ر: جئثت.

(٦) من ر

(٧) الحديث في (حم) ٣: ٣٢٥، ٣٧٧. و انظر الفائق ١/١٦٣ و ١٦٤ و فيه «و الثاء بدل من فاء، جئف الشيء بمعنى جعف - إذا قلع من أصله؛ قال زيد الفوارس: [الكامل]

و ثَوَوا تكبّهم الرماح كأنهم أثل جأفتَ أصوله و أثأب»،

و فيه «و هو أيضا من جث و اجتث - إذا قلع».

(٨) في ر: فان أدغم.

دالا . قال أبو عبيد: و فى هذا الحديث من الفقه أن الشهيد إذا مات فى ٤ / الف المعركة لم يغسل / و لم تنزع عنه ثيابه ، ألا تسمع إلى قوله : زملوهم بثيابهم و دمائهم؟ قال : إلا أنى سمعت محمد بن الحسن يقول: ينزع عنه الجلد و الفرو، قال : و أحسبه قال: و السلاح ، قال[1] : و يترك سائر ثيابه عليه ، هذا إذا مات فى المعركة ، فان رفع[2] و به رَمَق غسل و صلى عليه ؛ قال : و أهل الحجاز لا يرون الصلاة على الشهيد إذا حمل من المعركة ميتا و لا الغسل ، و أهل العراق يقولون: لا يغسل و لكن يصلى عليه .

و قال أبو عبيد : فى حديث النبى [3]عليه السلام[3] أنه أراد أن يصلى على جنازة فجاءت امرأة معها مُجْمَرٌ[4] فما زال يصيح بها حتى توارت بآجام المدينة[5] .

أجم [6]قال أبو عبيد[6]: [أما –[7]] قوله . بآجام المدينة[8]– يعنى الحصون، و هذا

---

(١) سقط من ر .
(٢) فى ر : وقع ، و بهامشها « أظنه : رفع » .
(٣–٣) فى ر : صلى الله عليه .
(٤) بهامش الأصل « مِجْمَر – بكسر الميم الأولى . و فيها لغة بالضم [مُجْمِر] – تمت ش (باب الجيم و الميم) » .
(٥) زاد فى ر : حدثناه هشيم و يزيد عن إسماعيل بن أبى خالد سمع حبش بن المعتمر يحدثه عن النبى صلى الله عليه ، راجع الفائق ١٤/١ .
(٦–٦) ليست فى ر .
(٧) من ر .
(٨) زاد فى ر : واحده .

كلام أهل الحجاز، واحدها: أُجُم؛ قال امرؤ القيس يصف شدة المطر:

[الطويل]

و تَيْمَاءَ لم يترك بها جذع نخلة ولا أُجُماً[1] إلا مَشِيْداً بِجَنْدَلِ[2]

و[3] زعم أبو عبيد أن المَشيد المعمول بالشيد و هو الجص ، و أما المشيَّد فهو المطوَّل . و أهل الحجاز يسمون الآجام [أيضا –[4]] الآطام ، وهو[5] مثلها واحدها: أُطُم .

و قال أبو عبيد : في حديث النبي [6]عليه السلام[6]: عليكم بالباءة – ممدود – فانه أغض للبصر و أحصن للفرج ، فمن لم يقدر عليه بالصوم فانه له وجاء[7].

[8]قال أبو عبيد[8]: قال أبو زيد و غيره في الوجاء: يقال للفحل إذا رُضَّت أنثياه: قد وُجِئ وجاء – ممدود[3] – فهو موجوء و قد وجأته : و٣

(١) في الفائق ١/١٤ «سمي بذلك لمنعه المتحصن به من تسلط العدو، و منه الأجمة لكونها ممنعة» .

(٢) البيت في اللسان (أجم) و شرح الحماسة للمرزوقي ص. ٧١ طبع القاهرة سنة ١٩٥٢ . وكذا في معلقته – انظر شرح ديوانه لأبي بكر عاصم سنة ١٢٨٢ هـ ص ٤٩ .

(٣) ليس في ر .

(٤) من ر .

(٥) كذا في الأصل و ر ، وبهامش ر «هي» .

(٦–٦) في ر : صلى الله عليه .

(٧) زاد في ر : قال حدثناه أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه ، الحديث في (ت) نكاح : ١ .

(٨–٨) ليست في ر .

فان نزعت الأنثيان نزعا فهو خصى - و قد خصّيته خصاء؛ فان شُدّت الأنثيان شدا حتى تندرا قيل: قد عصبته [عصبا - ١] فهو معصوب ٢. قال أبو عبيد: قوله٣: ٤فانه له٤ وجاء - يعنى أنـــه يقطع النكاح لأن الموجوء لا يضرب . و [قد - ١] قال بعض أهل العلم: وجاً٥ - بفتح الواو مقصور - يريد الحفاء، و الأول أجود فى المعنى لأن الحفا لا يكون إلا بعد طول مشى أو عمل، و الوجاء الانقطاع من الوصل٦.

قال: و يروى فى حديث آخر ما يشبهه، ٧و قال أبو عبيد٧ قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: صوموا و وَفّروا أشعاركم فانها مَجفرة٨ - قر
يقول: مَقطعة للنكاح و نقص الماء، تقول٩ للبعير إذا أكثر الضراب حتى

(١) من ر.
(٢) بهامش الأصل «من ش: معصوب - بالعين و الصاد مهملتين - تمت (شمس العلوم باب العين و الصاد)».
(٣) فى ر: فقوله.
(٤-٤) ليس فى ر.
(٥) و فى النهاية ٤/٢٠٦ «و روى وجىً بوزن عصا، يريد التعب و الحفى، و ذلك بعيد إلا أن يراد فيه معنى الفتور لأن من وجى فتر عن المشى، فشبه الصوم فى باب النكاح بالتعب فى باب المشى».
(٦) فى ر: الأصل.
(٧-٧) فى ر: قال حدثناه ابن أبى عدى عن حسين المعلم عن قتادة عن الحسن قال.
(٨) الحديث فى الفائق ١/٢٠٠ و النهاية ١/١٩٥.
(٩) فى ر: يقال.

ينقطع

ينقطع: قد جفر يجفُر[1] جُفورا فهو جافر؛ و قال ذو الرمة [2]يصف النجوم[2]:

[الطويل]

و قد عارض الشّعرى[3] سهيلٌ كأنه   قريعُ هجانٍ عارضَ[4] الشولَ جافرُ[5]

و يروى: [6]يتبع الشول[6]. و فى هذا الحديث من العربية قوله: فعليه بالصوم، فأغرى غائبا، و لا تكاد العرب تغرى إلا الشاهد، يقولون: عليك زيدا و دونك عمرا[7] و عندك، و لا يقولون: عليه زيدا، إلا فى هذا الحديث، فهذا حجة لكل من أغرى غائبا.

و قال أبو عبيد: فى حديث النبى [8]عليه السلام[8] أنه قال لسراقة ابن جُعشم: ألا أدُلّك على أفضل الصدقة؟ ابنتك مردودة عليك ليس لها كاسب غيرك[9].

---

(١) بهامش الأصل «جفر - بفتح الفاء، يجفر - بضمها - تمت (شمس العلوم باب الجيم و الفاء)».

(٢-٢) سقطت من ر.

(٣) فى ر: الشعرا.

(٤) فى ر: يتبع.

(٥) كذا البيت فى اللسان (جفر).

(٦-٦) و فى ر: [الطويل]

«و قد لاح للسارى سُهيلٌ كأنه   قريعُ هجانٍ عارضَ الشولَ جافرُ»

البيت كذا فى ديوانه ص ٢٤٣.

(٧) ليس فى ر.

(٨-٨) فى ر: صلى الله عليه و سلم.

(٩) الحديث فى (جه) أدب: ٣، (حم) ٤: ١٧٥ و الفائق ٤٧٤/١.

ردد قال الأصمعي: المردودة المطلقة؛ قال أبو عبيد: و إنما هذا كناية عن الطلاق؛ و كذلك حديث الزبير [١]رضي الله عنه، قال أبو عبيد: إن الزبير[١] جعل دوره صدقة، قال: و للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة و لا مُضَر بها، فان استغنت بزوج فلا شيء لها[٢]. و أما المرأة الراجع فانها التي مات عنها زوجها فرجعت إلى أهلها؛ و في حديث الزبير[٣] من الفقه أن الرجل يجعل الدار و الأرض وقفا على قوم و يشترط أن[٤] يزيد فيهم من شاء و ينقص منهم من شاء فيجوز[٥] له ذلك، و إنما جاز هذا في الوقف خاصة دون الصدقة[٦] الماضية [٧]لأن حكمها[٧] مختلف، ألا ترى أن الوقف [٨]قد يجوز أن لا يخرجه صاحبه[٨] ٤٠/ب من يده، و أن الصدقة لا تكون / ماضية حتى تخرج من يد صاحبها في قول بعضهم.

(١-١) في ر: حدثناه أبو يوسف القاضي عن هشام بن عروة أن ابن الزبير؛ و في الفائق ١/٤٧٤ «و منه حديث ابن الزبير» و قال ابن الأثير في النهاية ٢/٨٠ «و منه حديث الزبير».

(٢) راجع الفائق ١/٤٧٤.

(٣) في ر: ابن الزبير - و كذا في الفائق و مر ما فيه.

(٤) في ر: أنه.

(٥) كذا في ر، و في الأصل «و يجوز».

(٦) زاد في ر: النافذة.

(٧-٧) من ر، و في الأصل «لأنها حكمها».

(٨-٨) من ر، و في الأصل «يجوز ألا يخرج».

وقال أبو عبيد فى حديث النبى [1]عليه السلام[1]: فى العُمْرَى و الرّقبى إنها لمن أعْمِرها و لمن أرْقِبها و لورثتها من بعدهما[2] .

[قال أبو عبيد – [3]]: و تأويل العمرى أن يقول الرجل للرجل: هذه الدار لك عمرك – أو يقول: هذه الدار لك عمرى ؛ [4]وقال أبو عبيد[4] عن عطاء فى تفسير العمرى بمثل ذلك أو نحوه . عمر

و أما الرقبى فهو[5] أن يقول الرجل للرجل: إن مت قبلى رجعت إلى و إن مت قبلك فهى لك . [6]و قال أبو عبيد عن قتادة[6]: الرقبى أن يقول الرجل للرجل كذا وكذا لفلان فان مات فهو لفلان . رقب

قال أبو عبيد: و أصل العمرى عندنا إنما هو مأخوذ من العمر، ألا تراه يقول: هو لك عمرى أو عمرك ؟ و أصل الرقبى من المراقبة فكان كل واحد منهما [إنما – [3]] يرقب موت صاحبه ، ألا تراه يقول: إن متُّ قبلى رجعتْ إلىّ و إن مت قبلك فهى لك ؟ فهذا ينبئك عن المراقبة ، و الذى[7] كانوا يريدون بهذا أن يكون الرجل يريد أن يتفضل على صاحبه بالشىء

(١–١) فى ر: صلى الله عليه .

(٢) كذا فى الفائق ١٨٥/٢ ، (حم) ٥ : ١٨٩ و (جه) هبات ٤ .

(٣) من ر .

(٤–٤) فى ر: و قد حدثنى حجاج عن ابن جريج .

(٥) فى ر: أما الرقبى فان ابن علية حدثنى عن حجاج بن أبى عثمان قال سألت أبا الزبير عن الرقبى فقال هو .

(٦–٦) فى ر: و حدثنى ابن علية أيضا عن سعيد بن أبى عروبة .

(٧) من ر ، و فى الأصل « التى » .

فيستمتع منه مادام حيا، فاذا مات الموهوب له لم يصل إلى ورثته منه شيء، فجاءت سنـــة النبى [1]عليه السلام[1] بنقض ذلك إنه من ملك شيئا حياته فهو لورثته من بعد موته . و فيه أحاديث كثيرة [2] أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قضى بالعمرى للوارث[3] . [4]و قال[4] صلى الله عليه [و سلم]: العمرى جائزة لأهلها[5] . [6]و قال النبى[6] صلى الله عليه و سلم : لا رقبى فمن أرقب شيئا فهو لورثة المرقب[7] . قال أبو عبيد : و هذه الآثار أصل لكل

(١–١) فى ر : صلى الله عليه .

(٢) زاد فى ر : حدثنا سفيـــان بن عيينة عن عمرو عن طاؤس عن حجر المدرى عن زيد بن ثابت .

(٣) الحديث فى (ن) عمرى : ١ ، (جه) هبات ٣ .

(٤–٤) فى ر : قال وحدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن سليمان بن يسار أن طارقا أميرا كان بالمدينة قضى بالعمرى للوارث عن قول جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه و آله (راجع حم ٣٨١/٣) ، قال و حدثنا إسماعيل بن جعفر عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة عن النبى .

(٥) الحديث فى (حم) ٥ : ١٣ .

(٦–٦) فى ر : قال و حدثنا ابن علية عن ابن أبى نجيح عن طاوس قال قال رسول الله .

(٧) راجع الفائق ٤٩٩/١ ، و قال الزمخشرى « و هى عند أبى حنيفه و محمد رحمهما الله تعالى فى حكم العارية إذا شاء أخذ ، و عند أبى يوسف رحمه الله تعالى هى هبة يملكها حياته و ورثته ما بعده ، و هذا الحديث يشهد لأبى يوسف ؛ و قوله صلى الله عليه و آله و سلم لا رقبى كقوله فى العمرى التى هى هبة بالإجماع : أمسكوا عليكم أموالكم لا تعمروها فان من أعمر شيئا فانه لمن أعمر (الحديث فى حم ٣ : ٣١٧ ، ٣٧٤) » .

من وهب هبة و اشترط فيها شرطا باطلا[1] كالرجل يهب للرجل جارية على أن لاتباع و لاتوهب أو على أن يتخذها سرية أو على أنه إن أراد بيعها فالواهب أحق بها - هذا و ما أشبهه من الشروط - فقبضها الموهوب له على ذلك و عوض الواهب منها فالهبة جائزة ماضية و الشرط فى ذلك كله باطل . قال أبو عبيد: وكان مالك يقول: إذا أعمر الرجل الرجلَ دارا فقال: هى لك عمرك، [2]فانها على شرطها ، فاذا[2] مات الموهوب له رجعت إلى الواهب إلا أن يقول: هى لك و لعقبك من بعدك .

و قال أبو عبيد: فى حديث النبى [3]عليه السلام[3] أنه سأل رجلا : هل صُمت من سرار هذا الشهر شيئا؟ قال: لا ، قال: فاذا أفطرت من رمضان فصم يومين[4] .

سرر [5]قال أبو عبيد[5] قال الكسائى و غيره: السِرار آخر الشهر ليلة يستسِرُّ الهلال . قال أبو عبيد: و ربما استسر ليلة و ربما استسر ليلتين إذا تم الشهر؛ و أنشدنى[6] الكسائى : [الرجز]

---

(١) فى ر : إن الهبة جائزة و إن الشرط باطل .

(٢-٢) فى ر : فانهما على شرطهما إذا .

(٣-٣) فى ر : صلى الله عليه .

(٤) زاد فى ر : حدثناه يزيد بن هارون عن الجريرى عن أبى العلاء بن الشخير عن أخيه مطرف عن عمران بن حصين عن النبى صلى الله عليه ، الحديث فى (حم) ٤ : ٤٤٢ و الفائق ٥٨٧/١ .

(٥-٥) ليس فى ر .

(٦) فى ر : أنشدنا .

نحن صَبَحنا عامرا فى دارها   جُرْدا تعادى طَرَفَى نهارِهَا
عشيةَ الهلالِ أو سرارِهَا[1]

و[2] قال أبو عبيد : و فيه لغة أخرى : سرر الشهر . و فى هذا الحديث من الفقه أنه [إيما - [3]] سأله عن سرار شعبان فلما أخبره أنه لم يصمه أمره أن يقضى بعد الفطر يومين . [4]قال أبو عبيد[4] : فوجه الحديث عندى - و الله أعلم - أن هذا كان من نذر على ذلك الرجل فى ذلك الوقت أو تطوع قد كان ألزمه نفسه ، فلما فاته أمره بقضائه ، لا أعرف للحديث وجها غيره ، و قال[5] أيضا أنه لم ير بأسا أن يصل رمضان شعبان إذا كان لا يراد به رمضان ، إنما يراد به التطوع أو النذر يكون فى ذلك الوقت ؛ و مما يشبه هذا الحديث حديثه الآخر : لا تقدموا رمضان بيوم و لا يومين[6] إلا أن يوافق ذلك صوما[7] كان يصومه أحدكم . فهذا معناه التطوع أيضا ، فأما إذا كان يراد[8] به رمضان فلا لأنه خلاف الإمام[9] و الناس .

---

(١) الرجز فى اللسان (سرر) بدون النسبة .
(٢) ليس فى ر .
(٣) من ر .
(٤-٤) ليس فى ر .
(٥) فى ر : و فيه .
(٦) من ر ، و فى الأصل : بيومين .
(٧) فى ر : صوم .
(٨) فى ر : يريد .
(٩) بهامش الأصل « الإمام عام فى الأئمة - تمت » .

و قال أبو عبيد : فى حديث النبى ¹عليه السلام¹ أنه مر بامرأة مُجِحّ فسأل عنها فقالوا : هذه امرأة² لفلان ، فقال : أَيُلِمّ بها ؟ فقالوا : نعم، فقال : لقد هممت أن ألعنه لعنا يدخل معه فى قبره ، كيف يستخدمه و هو لا يحل له ؟ أم كيف يورثه و هو لا يحل له³ .

⁴قال أبو عبيد⁴ : أما قوله : مجح⁵ ، فانها الحامل المقْرِب ؛ و أما قوله : كيف يستخدمه أم كيف يورثه ، فان وجه الحديث أن يكون / الحمل قد ظهر⁶ بها قبل أن تُسبى ، فيقول : إن جاءت بولد و قد وطئها بعد⁷ ظهور الحمل لم يحل له أن يجعله مملوكا ، لأنه لا يدرى لعل الذى ظهر لم يكن حملا و أنه⁸ حدث الحمل من وطئه ، فان المرأة ربما ظهر

جحح

٥٠/أ

(١-١) فى ر : صلى الله عليه .

(٢) فى ر و الفائق : أمة .

(٣) زاد فى ر : حدثناه يزيد عن شعبة عن يزيد بن خمير عن عبد الرحمن بن جبير ابن نفير عن أبيه عن أبى الدرداء عن النبى صلى الله عليه ؛ الحديث فى (دى) سير : ٣٧ ، (حم) ٦ : ٤٤٦ و الفائق ١/١٧١ .

(٤-٤) ليس فى ر .

(٥) بهامش الأصل « أجحت - بفتح الجيم و فتح الحاء المهملة مشددة - السبعة و المرأة أى - أقربت ، فهى مجح - تمت من ش (باب الجيم و ما بعدها من الحروف فى المضاعف) » . و قال الزمخشرى فى الفائق « الجُحّ : حر و الحنظل و البطيخ فشبه به الجنين . فقيل للحامل : مجح » .

(٦) زاد فى ر : كان .

(٧) من ر ، و فى الأصل : بغير - خطأ .

(٨) فى ر : و إنما .

بها الحمل ثم لا يكن[١] شيئا حتى يحدث بعد ذلك ، فيقول : لايدرى لعله ولده ، و قوله : أم كيف يورّثه ؟ يقول : لايدرى [لعل -[٢]] الحمل [قد -[٢]] كان بالصحة قبل السّبى [فكيف يورثه -[٢]] ؛ و إنما يرى[٣] من هذا الحديث أنه نهى عن وطء الحوامل من السّبى حتى يضعن .

و قال أبو عبيد: فى حديث النبى [٤] عليه السلام [٤] أنه سأل عاصم ابن عدى الأنصارى عن ثابت بن الدحداح و تُوُفى: هل تعلمون له نسبا فيكم؟ فقال: لا ، إنما هو أَتِىٌّ فينا ، [٥] فقضى رسول الله [٤] عليه السلام [٤] بميراثه لابن أخته[٦] .

أتى [٧] قال أبو عبيد[٧]: قال الأصمعى: [أما -[٢]] قوله : أَتِىّ[٨] فينا ؛ فان الأتىّ الرجل يكون فى القوم ليس منهم ، و لهذا قيل للسيل الذى يأتى من بلد

(١) كذا فى الأصل و ر ، ولعل الصواب : لا يكون، وقد يجوز من كنّ يكُنّ.

(٢) من ر .

(٣) فى ر : يراد .

(٤-٤) فى ر : صلى الله عليه .

(٥) زاد فى ر : قال .

(٦) زاد فى ر : قال حدثناه عباد بن عباد عن محمد بن إسحاق عن يعقوب بن عتبة عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان رفعه ، الحديث فى (دى) والفائق : ٣٨ و الفائق ١/١٠ .

(٧-٧) ليس فى ر .

(٨) بهامش الأصل : وزنه : تفعيل ، مصدره : أتيت - بتشديد التاء ، فأنا أؤتّيه - تشديدها - تمت من ش (باب الهمزة و التاء) » لعله خطأ ، لأنه فعيل من أتى يأتى لامن أتّى يؤتى .

قد مُطر فيه إلى بلد لم يمطر فيه: فذلك[1] أتِيّ؛ قال العجاج: [الرجز]

سَيْلٌ أتِيٌّ مَدَّهُ أتِيّ[2]

يقال منه: قد[3] أتّيت السيل فأنا أؤتّيه - إذا سهلت سبيله[4] ليخرج من موضع إلى موضع[4]، و أصل هذا من الغربة، و لهذا قيل: رجل أتاوى - إذا كان غريبا فى غير بلاده؛ و منه حديث عثمان[5] رضى الله عنه[5] حين بعث إلى عبد الله بن سلّام رجلين[6] فقال لهما: قولا: إنا رجلان أتاويان[7].
و قد قال بعض أصحاب الحديث فى حديث ثابت بن الدحداح: إن عاصم ابن عدى قال: إنما هو آت فينا ممدود[2]، فجعله من الإتيان، و ليس هذا بشيء، و المحفوظ ما قلت لك: أتىّ[8] - بتشديد الياء، و فى هذا الحديث من الفقه أنه أعطى الميراث[9] ابن الأخت لما [10]لم يجد له وارثا[10] فورث

(١) زاد فى ر: السيل.
(٢) قبله فى اللسان (أتى):
«كأنه و الهول عسكرىّ».
(٣) ليس فى ر.
(٤-٤) فى ر: من موضع إلى موضع ليخرج إليه.
(٥-٥) ليس فى ر.
(٦) هما سليط بن سليط و عبد الرحمن بن عتاب، كما فى الفائق ١/١٠.
(٧) زاد فى الفائق «و قد صبح الناس ما ترى ما تأمر؟ فقالا له ذلك، فقال: استما بأتاويين و لكنكما فلان و فلان و أرسلكما أمير المؤمنين». سيأتى الحديث بتمامه فى بيان أحاديث عثمان بن عفان رضى الله عنه.
(٨) بهامش الأصل «مقصور».
(٩) فى ر: ميراثه.
(١٠-١٠) فى ر: لم يوجد له وارث.

ابن أخته لأنه من ذوى الأرحام . و فيه اكتفاء[1] بمسألة رجل واحد عن نسبه[2] لم يسأل غيره .

و قال أبو عبيد : فى حديث النبي [3]عليه السلام[3] و ذكر فتنة تكون فى أقطار الأرض كأنها صَيَاصِى بقرٍ[4] .

صيص د [قوله : صياصى بقر -[5]] يعنى قرونها ، و إنما سميت صياصى لأنها حصونها التى تحصن بها من عدوها ، وكذلك كل من يحصن تحصن[6] فهو له صيصية : قال الله عز و جل "وَ اَنْزَلَ الَّذِيْنَ ظَاهَرُوْهُمْ مِّنْ اَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ صَيَاصِيْهِمْ -[7]". يقال فى التفسير : إنها حصونهم ، وكذلك يقال لأصبع الطائر الزائدة فى باطن رجله : صيصية ، و الصيصية فى غير هذا : شوكة الحائك[8] .

---

(١) فى ر : أنه اكتفى .

(٢) زاد فى ر : عير .

(٣-٣) فى ر : صلى الله عليه .

(٤) الحديث فى (حم) ٤ : ١٠٩ ، ٥ : ٣٣ ، ٣٥ و الفائق ٢/٤٦ .

(٥) من ر .

(٦) فى ر : شىء .

(٧) سورة ٣٣ آية ٢٦ .

(٨) فى إصلاح الغلط ص ٣٠ و ٣١ « قال أبو عبيد : الصياصى القرون ، و لم يذكر لم شبهها بقرون البقر و هذا هو الذى يراد من الحديث ؛ قال أبو محمد [ابن قتيبة] : و إنما شبهها بقرون البقر لما يشرع فيها من الرماح و أشباهها من السلاح فشبه ذلك بقرون بقر مجتمعة ، و كانت العرب تشبه الكتيبة بالشجر لما =

و قال أبو عبيد : فى حديث النبى ¹[عليــه] السلام¹ حين قال لعوف بن مالك : أمسك ستـا تكون قبل الساعة : أولهن موت نبيكم ²عليه السلام² و كذا و كذا ، و موتان³ تكون فى النـاس كقعاص الغنم ، و هدنة تكون بينكم و بين بنى الأصفر ، فيغدرون بكم فيسيرون إليهم فى ثمانين غاية⁴ ، تحت كل غايــة⁴ اثنا عشر ألفا - و بعضهم يقول : غابة⁵ .

= يشرع فيها من الرماح و كانوا ربما جعلوا القرون مكان الأسنة ؛ قال المفضل العبدى (و فى الأصمعيات طبع ليبسيغ سنة ١٩٠٢ م ص ٥٣ : الشكرى) [الوافر]

يهزهز صعدة جرداء فيها نقيع السم أو قرن محيق

و المحيق هو الذى أحيق مما ذلك و هو فعيل بمعنى مفعول . و يسمون الثور رامحا يريدون أن له رمحا من قرنه . قال ذو الرمة : [الطويل]

و كائن ذعرنا من مهاة و رامح بلاد الورى ليست له بلاد

و قال [illegible] يشبه القسى بالقرون : [الطويل]

و أصدرتهم كانت قسيهم قرون صوار ساقط متلغب

(١-١) فى ر : صلى الله عليه و سلم .

(٢-٢) فى ر : صلى الله عليه .

(٣) بهامش الأصل « مثناة فوق » .

(٤) كذا فى الأصل و (حم) ٦/٢٧ ، و فى ر و الفائق ٣/٥٣ « غابة » .

(٥) كذا فى الأصل و (حم) ، و فى الفائق و ر « غاية » ؛ و زاد فى ر : قال حدثناه هشيم قال أخبرنا يعلى بن عطاء عن محمد بن أبى محمد عن عوف بن مالك عن النبى صلى الله عليه .

موت ١ قال أبو عبيد١ : أما قوله: موتان١ تكون٢ في الناس فان الموتان٣ هو الموت، يقال: وقع في المال موتان٣ - إذا وقع الموت في الماشية - قالها٤ الكسائي : و قال الفراء : و أما المَوتان من الأرض فانه الذى لم يحي بعد ؛ و منه الحديث بموتان الأرض لله٥ و لرسوله٦ فمن أحيى منها شيئا فهو له٧ .

قعص و أما القُعاص فانه٨ داء يأخذ الغنم لا يُلبثها أن تموت ، و منه

(١-١) ليس في ر .

(٢) بهامش الأصل « مثناة فوق » .

(٣) في ر : يقع .

(٤) في ر : قاله .

(٥) زاد في ر : تبارك و تعالى .

(٦) زاد في ر : صلى الله عليه .

(٧) الحديث في الفائق ٣/ ٥٣ ، و بهامش الأصل ما لفظه « من الشمس : موتان الأرض - الحديث . بفتح الميم و سكون الواو ، و الموتان - بفتحهما : غير الحيوان ، يقال : اشتر من الموتان و لا تشتر من الحيوان ، و بضم الميم و سكون الواو : كثرة الموت في الماشية ، و الموتان - بفتح الميم و الواو و الثاء المثلثة : الموت أيضا - تمت من ش (باب الميم و الواو) » . و في المغيث ص ٥٥٥ « موتان الأرض لله تعالى و لرسوله - يعني الموات من الأرض ، و قيل فيه لغتان : سكون الواو و فتحها ؛ و رجل موتان الفؤاد ميتة و امرأة موتانة الفؤاد . و في الحديث « موتان يأخذ فيكم كقعاص الغنم - أي موت ، يقال : وقع الموتان في الغنم و نحوه ، و منه الموات - بضم الميم ؛ و القعاص : الهلاك المعجل » .

(٨) في ر : فهو .

أُخذ الإقعاص في القتل. يقال: رميت الصيد فأقعصته - إذا مات مكانه[1].

و أما الهدنة فالسكون و الصلح. هدن

و [أما -[2]] قوله: في ثمانين غاية[3] من قالها بالباء فانه يريد الأجمة، شبه كثرة الرماح بها، و من قال: غاية[4]، فانه يريد الراية: قال لبيد غبي
و ذكر[5] ليلة سمرها[6]: [الكامل]

قد بت سامرها و غاية تاجر ... وافيت إذ رفعت و عز مدامها[7]

و قوله: غاية تاجر: يقال: إن صاحب الخمر[8] كانت له راية يرفعها ليُعرف أنه بائع خمر، / و يقال: بل أراد بقوله: غاية تاجر. أنها غاية متاعه في ٥٠/ب
الجودة. و بعضهم يروى في[9] الحديث: في ثمانين غيابة[10]، و ليس هذا بمحفوظ[11] و لا موضع للغيابة ههنا.

---

(١) بهامش الأصل «قال الشاعر في الإقعاص يصف الحرب: [البسيط]
فأقعصتكم و حكت ركبها بكم ... و أعطت النهب هيمان بن بيان
أي عريب بن عريب»، و في اللسان (برك، بي، هيا) «فأقعصتهم وحكت بركها بهم».

(٢) من ر.

(٣) بهامش الأصل «غابة - بالباء موحدة».

(٤) بهامش الأصل «غاية - بالياء، شاة تحت».

(٥) في ر: يذكر.

(٦) زاد في ر: فقال.

(٧) البيت في اللسان (غيا).

(٨) من ر، و في الأصل «الخمرة».

(٩) ليس في ر.

(١٠) بهامش الأصل «الغيابة: سحابة أو سير».

(١١) في ر: محفوظا.

و قال أبو عبيد: فى حديث النبى [1]عليه السلام[1] أنه قال: أنا برىء من كل مسلم مع مشرك، قيل: لم يا رسول الله؟ قال: لا تراءى[2] ناراهما[3].

رأى [4]قال أبو عبيد: أما[4] قوله: لا تراءى ناراهما ففيه[5] قولان: أما أحدهما فيقول: لا يحل لمسلم أن يسكن بلاد المشركين فيكون معهم بقدر ما يرى كل [6]واحد منهم[6] نار صاحبه، فيجعل[7] الرؤية فى هذا[8] الحديث [9]فى النار[9] و لا رؤية للنار، و إنما معناه أن تدنو هذه من هذه؛ و[8]كان الكسائى يقول: العرب تقول: دارى تنظر إلى دار فلان و دورنا تناظر؛ و يقول: إذا أخذت فى طريق كذا و كذا فنظر إليك الجبل فخذ عن يمينه أو [ع – [10]] يساره، هكذا[11] كلام العرب، [و – [10]] قال

(١-١) فى ر: صلى الله عليه.

(٢) بهامش الأصل «تراءى، وزن تفاعل».

(٣) زاد فى ر: قال حدثناه هشيم عن إسماعيل بن أبى خالد عن قيس بن أبى حازم يرفعه. و الحديث فى (د) جهاد: ٩٥، (ن) قسامة: ٢٧ و الفائق ١/٤٤٢.

(٤-٤) ليس فى ر.

(٥) فى ر: فيه.

(٦-٦) فى ر: منهما.

(٧) فى ر: يجعل.

(٨) ليس فى ر.

(٩-٩) فى ر: للنار، و هو الصواب.

(١٠) من ر.

(١١) فى ر: هكذا.

قال الله عز و جل و ذكر الأصنام فقال[1] "وَ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ نَصْرَكُمْ[2] وَ لَا أَنْفُسَهُمْ يَنْصُرُونَ. وَ إِنْ تَدْعُوهُمْ إِلَى الْهُدَى لَا يَسْمَعُوا وَ تَرَاهُمْ يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ وَ هُمْ لَا يُبْصِرُونَ -[3]" فهذا وجه. و أما الوجه الآخر فيقال: [إنه -[4]] أراد بقوله: لا تراءى ناراهما يريد نار[5] الحرب؛ قال الله [تبارك و -[4]] تعالى: "كُلَّمَآ أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللهُ -[6]" [7]فيقول: ناراهما[7] مختلفتان، هذه تدعو إلى الله [تبارك و تعالى -[4]] و هذه تدعو إلى الشيطان، فكيف تتفقان؟ و كيف يساكن المسلم المشركين في بلادهم و هذه حال هؤلاء و هؤلاء؟ و يقال: إن أول هذا[8] أن قوما من أهل مكة أسلموا و كانوا[9] مقيمين بها على إسلامهم قبل فتح مكة فقال النبي[10] عليه السلام[10] هذه المقالة فيهم ثم صارت للعامة.

و قال أبو عبيد: في حديث النبي[10] عليه السلام[10] أنه بعث مصدقا

(١) ليس في ر.
(٢) في ر: لكم نصرا - خطأ.
(٣) سورة ٧ آية ١٩٧ و ١٩٨.
(٤) من ر.
(٥) في ر: دار - خطأ.
(٦) سورة ٥ آية ٦٤.
(٧-٧) في ر: يقول ناراهما.
(٨) زاد في ر: كان.
(٩) في ر: فكانوا.
(١٠-١٠) في ر: صلى الله عليه.

فقال: لا تأخذ من حَزَرات أنفس الناس شيئا، خذ الشارف و البكر و ذا العيب[1].

[2]قال أبو عبيد[2]: أما قوله: من حزرات أنفس الناس، فان الحزرة

حزر خيار المال[3]؛ قال الشاعر: [الرجز]

الحزرات حزرات النفس[4]

شرف فيقول: لا تأخذ خيار أموالهم خذ الشارف، و هي المسنة الهرمة؛ و البكر [و -[5]] هو الصغير من ذكور الإبل، فقال: الشارف و البكر؛ و إنما السنة القائمة في الناس أن لا يؤخذ في الصدقة إلا ابنة مخاض أو ابنة لبون أو حقة أو جذعة، ليس فيها سن فوق هذه الأربع و لا دونها؛ و إنما وجه هذا الحديث عندي - و الله أعلم - أنه كان في أول الإسلام قبل أن يؤخذ الناس بالشرائع، فلما قوي الإسلام و استحكم جرت الصدقة على مجاريها و وجوهها. وأما حديث عمر [2]رضي الله عنه[2]: دع الربّى و الماخض والأكولة[6]

---

(١) زاد في ر: حدثناه أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه رفعه؛ والحديث في (ط) زكاة: ٢٨، و الفائق ١/٢٥٥.

(٢-٢) ليس في ر.

(٣) و في اللسان (حزر) وجه آخر للاشتقاق، قال «سميت حزرة لأن صاحبها لم يزل يحزرها في نفسه كلما رآها، سميت بالمرة الواحدة من الحزر، قال: و أضيفت إلى الأنفس» كذا في الفائق و زاد فيه أيضا «و يقال: هي الحرزة أيضا بتقديم الراء من الإحراز».

(٤) كذا الشطر في اللسان (حزر) بدون نسبة.

(٥) من ر.

(٦) راجع الفائق ٢/٣١٧، (ط) زكاة: ٢٦.

فان الرُبَّا هى القريبة العهد[1] بالولادة، يقال: هى فى ربابها ما بينها و بين خمس عشرة ليلة؛ قال[2] و أنشدنى الأصمعى لبعض الأعراب[3]: [الرجز] ربب

• حَنين أم البوِّ فى ربابها[4]

و أما الماخض فهى التى قد أخذها المخاض لتضع. و الأكولة التى تسمن للأكل ليست بسائمة؛ و الذى يروى فى الحديث الأكيلة. و إنما الأكيلة المأكولة؛ يقال[5]. هذه أكيلة الأسد و الذئب[6]. فأما[7] هذه فانها الأكولة. مخض أكل

و أما قول عمر: احتسب عليهم بالغذاء[8]. فانها السخال الصغار. احدها غذى؛ و أنشدنى الأصمعى قال أنشدنى أبو عمرو بن العلاء: [البسيط] غذ

لو أننى كنتُ من عادٍ و من إرمٍ   غـذىّ بَـهْمٍ و لقمانا و ذا جدنٍ[9]

(١) وفى الفائق ٢ / ٢١٧ الربى التى فى البيت لا بن وفيه ذكر مسائل مذاهب مالك والشافعى وأبى حنيفة .

(٢) ليس فى ر .

(٣) و فى اللسان (ربب): قال الأصمعى أنشدنا منتجع بن نبهان .

(٤) كذا الشطر فى اللسان (ربب) .

(٥) فى ر: يقول .

(٦) بهامش الأصل «قال حسان فى عتبة بن أبى لهب: [السريع]

من يرجع اليوم إلى أهله   فما أكيل السبع بالراجع»

و ليس البيت فى ديوانه المطبوع بالمطبعة الرحمانية بمصر سنة ١٩٢٩ .

(٧) فى ر: و أما .

(٨) راجع الفائق ٢ /٢١٧ . و بهامش الأصل «وزن غذاء فعل - تمت ش (باب الغين و الدال)» .

(٩) البيت فى اللسان (غذا) .

قال الأصمعي : [و –[1]] أخبرني خلف الأحمر أنه سمع العرب تنشده : غُذي بَهْم – بالتصغير .

قال أبو عبيد: و أما الحديث الآخر : إن النبي[2-2] عليه السلام[2] بعث مصدقا فأتى بشاة شافع فلم يأخذها و قال: ائتني بمعتاط[3] . / [٥١/ الف] فان الشافع التي معها ولدها ، [سميت شافعا لأن ولدها –[1]] شفعها و[4] شفعته [هي –[1]] : [5]يقال : هي تشفعه و هو يشفعها[5] : و الشفع : الزوج ، و الوَتر : الفرد . [شفع]

و أما المعتاط فالتي ضربها الفحل فلم تحمل ، و[6] يقال منه : هي معتاط و عائط[7] و حائل ، و جمع العائط عُوط و جمع الحائل حُول و حوائل ؛ قال أبو عبيد : [و –[1]] سمعت الكسائي يقول: جمع العائط عُوط و عُوطَط ، و [جمع –[1]] الحائل حُولل و حُول ، و [كان –[1]] بعضهم يجعل حوللا مصدرا و لا يجعله جمعا ، وكذلك عُوطَط . [عوط]

(١) من ر .

(٢–٢) في ر : صلى الله عليه .

(٣) الحديث في الفائق ٢ / ٨٦٦ ، و بهامش الأصل « اعتاطت الإبل – إذا لم تحمل – عين مهملة و طاء مهملة – تمت ش (باب العين و الواو) » .

(٤) في ر : أو .

(٥–٥) ليست في ر .

(٦) ليس في ر .

(٧) بهامش الأصل « العائط – عين مهملة وطاء مهملة في هذا كله – تمت ش » .

و قال أبو عبيد: في حديث النبي [1] عليه السلام [1]: تُنكح المرأة لِمِيسَمها و لمالها و لحسبها [2] عليك بذات الدين تربت يداك [3].

[4] قال أبو عبيد [4]: أما قوله: لميسمها، فانه الحسن و هو الوَسامة، و منه يقال [5]: رجل وسيم و امرأة وسيمة [6]. وسم

و أما قوله: تربت يداك، فان أصله أنه يقال للرجل إذا قل ماله: [قد - [7]] ترب - أي افتقر حتى لصق بالتراب. [و - [7]] قال الله عز و جل "أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ [8]" فيرون - و الله أعلم - أن النبي [صلى الله - [7]] عليه و سلم لم يتعمد الدعاء عليه بالفقر، و لكن هذه كلمة جارية على ألسنة ترب

(١-١) في ر: صلى الله عليه و سلم.

(٢) في ر والفائق ٣/١٦٠ «لحسبها»، و بهامش الفائق كذا «لحسنها».

(٣) زاد في ر: قال حدثناه ابن علية عن عبد الله بن العيزار عن طلق بن حبيب رفعه؛ كذا الحديث في الفائق ٣/١٦٠، و ألفاظ الحديث في (خ) نكاح: ٨٦، (جه) نكاح: ٦، ٨٠٠، (ت) نكاح: ٤، (حم) ٢: ٤٢٨ «تنكح المرأة لأربع: لمالها و جمالها و حسبها و دينها فاظفر بذات الدين تربت يداك».

(٤-٤) ليست في ر

(٥) في ر: قيل.

(٦) و في المغيث ص ٥٠٦ «في الحديث: تنكح المرأة لميسمها - أي حسنها، من الوَسامة لأنها أثر الجمال. و قد وسمه فهو وسيم و المرأة وسيمة؛ و منه في صفته صلى الله عليه و سلم: رجل وسيم قسيم. و هو الحسن الثابت الحسن وضيء».

(٧) من ر.

(٨) سورة ٩٠ آية ١٦.

العرب يقولونها وهم لا يريدون وقوع الأمر؛ وهذا كقوله لصفية ابنة حُيي[1] حين قيل له يوم النفر: إنها حائض، فقال: عَقْرا حَلْقا ما أراها إلا حابستنا[2]. فأصل[3] هذا معناه: عقرها الله وحلقها؛ [و -[4]] قوله: عقرها الله[5] - بمعنى[6] (عقر) عقر جسدها، وحلقها - [7]بمعنى أصابها وجع[7] في حلقها (حلق)؛ هذا كما يقال[8]: قد رأس فلان فلانا - إذا ضرب رأسه، وصدره - إذا أصاب صدره؛ وكذلك حلقه - إذا أصاب حلقه. [9]قال أبو عبيد: إنما[9] هو [10]عندي عقرا وحلقا[10]؛ وأصحاب الحديث يقولون: [11]عقرى حلقى[11]. قال بعض الناس: بل أراد النبي صلى الله عليه وسلم بقوله: تَربت يداك - نزول الأمر به

(١) بهامش الأصل «حيي بن أخطب رئيس خيبر - تمت».

(٢) الحديث في (خ) حج: ٣٤، ١٤٥، ١٥١؛ (جه) مناسك: ٨٣؛ (حم) ٦: ١٢١، ١٧٥، ٢٢٤، ٢٥٣، ٢٦٦ والفائق ٢/١٧١، وفي كلها «عَقْرَى حَلْقَى».

(٣) ليس في ر.

(٤) من ر.

(٥) زاد في ر «وحلقها، وقوله عقرها».

(٦) في ر: يعني.

(٧-٧) في ر: أي أصابها الله بوجع.

(٨) في ر: يقول.

(٩-٩) ليس في ر.

(١٠-١٠) من ر وهو الصواب، وكذا في الفائق ٢/١٧١ «وقال أبو عبيد: الصواب عقرا حلقا»؛ وأما في الأصل «عقرى حلقى» - خطأ.

(١١-١١) من ر، وكذا في المراجع كما مر آنفا؛ وفي الأصل «عقرا حلقا» - خطأ.

عقوبة لتعديه ذوات الدين إلى ذوات الجمال و[1] المال، و احتج[2] بقوله عليه السلام[2]: اللهم [إني - [3]] أنا بشر فمن دعوت عليه بدعوة فاجعل[4] دعوتي عليه[1] رحمة له[5]. و القول الأول أعجب إلي و أشبه بكلام العرب، ألا تراهم[6] يقولون: لا أرض لك و لا أم لك - و هم[7] يعلمون أن له أرضا و أما؟ و زعم بعض العلماء أن قولهم[8]: لا أب لك - مدح، و لا أم لك - ذم. قال أبو عبيد: و قد وجدنا قولهم[9]: لا أم لك قد وضع[10] موضع المدح: قال كعب بن سعد الغنوي يرثي أخاه: [الطويل]

هوت أمه ما يبعث الصبح غاديا ... و ما ذا يؤدي الليل حين يؤوب[11]

و[12] قال بعض الناس: إن قوله: تربت يداك -[13] يريد به[13] استغنت يداك[1]

(١) ليس في ر.
(٢-٢) في ر: بقول النبي صلى الله عليه.
(٣) من ر.
(٤) في ر: فجعلت.
(٥) الحديث في (حم) ٥: ٤٥٤.
(٦) في ر: ألا ترى أنهم.
(٧) في ر: قد.
(٨) زاد في ر: لا أبا لك و.
(٩) ليس في ر، و بهامش الأصل «قوله».
(١٠) زاد في ر: في.
(١١) البيت في اللسان (أمم) و في شعراء النصرانية القسم الخامس ص ٧٤٦ و فيه «يورد» مكان «يؤدي».
(١٢) زاد في ر: قد.
(١٣-١٣) ليس في ر.

من الغنى، و هذا خطأ لا يجوز فى الكلام، إنما ذهب إلى المترب و هو الغنى فغلط، و لو أراد هذا التأويل[1] لقال: أتربت يداك، لأنه يقال: أترب الرجل - إذا كثر ماله فهو مُترب، و إذا أرادوا الفقر قالوا: ترب يترب.

و قال أبو عبيد: فى حديث النبى [2] عليه السلام[2] أن امرأة توفى عنها زوجها فاشتكت عينها فأرادوا أن يداووها فسئل النبى [2] عليه السلام[2] عن ذلك فقال: قد كانت إحداكن تمكث فى شر أحلاسها فى بيتها إلى الحول، فاذا كان الحول فر كلب رمته ببعرة ثم خرجت، أفلا أربعة أشهر و عشرا[3]؟

[4] قال أبو عبيد: أما[4] قوله: فر كلب رمته[5] ببعرة - يعنى أنها كانت فى الجاهلية تعتد سنة على زوجها لا تخرج من بيتها ثم تفعل ذلك فى رأس الحول لترى الناس أن إقامتها حولا بعد زوجها أهون عليها من بعرة يرمى بها كلب[1]: و قد ذكروا هذه الإقامة حولا[6] فى أشعارهم.

(١) ليس فى ر.
(٢-٢) فى ر: صلى الله عليه.
(٣) الحديث فى (خ) طب: ١٨، (حم) ٦: ٢٩٢، ٣١١ و الفائق ١/ ٢٨١، و قال الزمخشرى فيه «(الحلس) كساء يكون على ظهر البعير تحت البردعة ويبسط فى البيت تحت حُر الثياب، و جمعه أحلاس؛ قال: [البسيط]
ولا تغرنك أضغان مزملة   قد يضرب الدبر الدامى بأحلاس».
(٤-٤) ليست فى ر.
(٥) فى ر: فرمته.
(٦) فى ر: عاما.

قال لبيد يمدح قومه: [الكامل]

وهُمُ ربيع للمُجاور فيهم   والمرملات إذا تطاول عامُها[1]

ونزل بذلك القرآن في أول الإسلام قوله تعالى[2] "وَالَّذِيْنَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُوْنَ اَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِاَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا اِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ اِخْرَاجٍ - [3]" ثم نسخ ذلك بقوله [4]عز وجل[4] / "يَتَرَبَّصْنَ بِاَنْفُسِهِنَّ اَرْبَعَةَ اَشْهُرٍ وَّعَشْرًا - [5]" فقال النبي [6]عليه السلام[6]: كيف لا تصبر إحداكن قدر هذا وقد كانت تصبر حولا[7]؟

وقال أبو عبيد: في حديث النبي [6]عليه السلام[6] في الملاعنة: إن جاءت به أُصَيْهِب أُثَيْبِج حمش الساقين فهو لزوجها، وإن جاءت به أورق جعدا جُماليا خدلج الساقين سابغ الأليتين فهو للذي رميت به[8].

(١) البيت في معلقته المشهورة، انظر شرح القصائد العشر للتبريزي ١٣٤٣هـ ص ١٧٠.

(٢) ليس في ر.

(٣) سورة ٢ آية ٢٤٠.

(٤-٤) ليست في ر.

(٥) سورة ٢ آية ٢٣٤.

(٦-٦) في ر: صلى الله عليه.

(٧) زاد في ر: وهذا الحديث حدثناه يزيد عن يحيى بن سعيد الأنصاري [عن شعبة] عن حميد بن نافع عن زينب ابنة أم سلمة عن أمها عن النبي صلى الله عليه بهذا أو ببعضه.

(٨) زاد في ر: سمعت يزيد بن هارون يحدثه عن عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ الحديث في (د) طلاق: ٢٧، (حم) ١: ٢٣٩ و الفائق ٢/٤٥.

صهب (١)قال أبو عبيد(١): أما قوله: أصيهب، فهو تصغير أصهب(٢).

ثبج والأُثَيبج تصغير أثبج وهو الناتئ الثبج. والثبج: ما بين الكاهل ووسط الظهر. وهو من كل شيء وسطه وأعلاه.

حمش والحمش(٣) الدقيق الساقين.

ورق والأورق: الذي لونه بين السواد والغبرة، ومنه قيل للرماد: أورق وللحمامة ورقاء، وإنما وصفه بالأُدمة.

خدلج وأما(٤) الخدلج فالعظيم الساقين.

جمل وأما قوله: الجمالي، فانهم يروونها هكذا بفتح الجيم يذهبون إلى الجمال. وليس هذا من الجمال في شيء، ولو أراد ذلك لقال: جميل، ولكنه جُمالي - بضم الجيم - يعني أنه عظيم الخلق، شبه خلقه بخلق الجمل، ولهذا قيل للناقة: جُمالية، لأنها تشبه بالفحل من الإبل في عظم الخلق؛ قال الأعشى يصف ناقة(٥): [المتقارب]

(١-١) ليس في ر.

(٢) قال الزمخشري «الأصيهب: الذي في شعر رأسه حمرة»، وفي المغيث ص ٢٠٣ «الأصيهب تصغير الأصهب والصهبة حمرة شعر الرأس يعلوها سواد وصفرة، فإذا احمر فهو أصهب. وقد صهاب اصهيابا، قال الأصمعي: الأصهب الذي تعلوه صهبة وهي كالشقرة كأنه ذهب به إلى لون الجلد دون الشعر».

(٣) بهامش الأصل «حمش - بحاء مهملة وسكون الميم وشين معجمة - تحت ش (باب الحاء والميم)».

(٤) في ر: فأما.

(٥) في ر: ناقة.

مُجالسةٍ تَخشَلِي بالرِّداف إذا كذَبَ الآثماتُ الهجيرا[١]

[٢] يقول: لا يصدقن فى الهجير فى سيرها فى الهاجرة[٣]. و فى هذا الحديث من الفقه أنه لاعن[٤] بين المرأة و زوجها و هى حامل. و قد كان بعض الفقهاء لا يرى اللعان بالحمل حتى تضع فإن انتفى منه حينئذ لاعن يذهب إلى أنه لا يدرى لعل ذلك ليس بحمل. يقول: لعله من ريح، و هذا رأى أبى حنيفة؛ و أما حديث النبى "عليه السلام" فإنما لاعن بينهما لأنه قذفها قذفا بالزنا و لم يذكر حملا، فلهذا وقع اللعان.

و قال أبو عبيد: فى حديث النبى "عليه السلام". لقد هممت أن أنهى عن الغيلة ثم ذكرت أن فارس و الروم يفعلونه فلا يضرهم[٦].

(١) البيت فى ديوانه ص ٧٠ و اللسان (كذب، جمل، أثم)؛ و بهامش الأصل «الرداف: متابعة السير» و الرداف أيضا موضع الردف – تمت ش (باب الراء و الدال)، الآثمات – مشددة فوق، بطيات السير. الأثم – بالثاء مثناة: البطأ فى السير – تمت ش (باب الهمزة و الثاء)». و لكن فى البيت «الآثمات» – بالثاء المثلثة. كما مر، قال: ناقة آثمة و نوق آثمات – أى مبطئات. و أثمت الناقة المشى تأثمه إثما: أبطأت.

(٢–٢) سقطت من ر. و قال فى اللسان (كذب): و كذب البعير فى سيره – إذا ساء سيره.

(٣) زاد فى الأصل: من – خطأ.

(٤) فى ر: منه.

(٥–٥) فى ر: صلى الله عليه.

(٦) الحديث فى (د، طب: ١٠، حم) ٦: ٣٤٣، ٤٥٤، الفائق ٢: ٢٤٣.

قال أبو عبيد: بلغني[1] قال أبو عبيدة و اليزيدي و أظن الأصمعي و غيرهم:

غيل قوله[2]: الغيلة[3] - هو الغَيل و ذلك أن يجامع الرجل المرأة و هي مرضع، يقال منه: قد أغال الرجل و أغْيَل و الولد مُغال ومُغْيَل[4]؛ [5] و أنشدني الأصمعي بيت امرئ القيس: [الطويل]

٥ فمثلكِ حُبلى قد طرقتُ و مرضع فألهيتُها عن ذي تمائم مُحولِ[6]

و منه الحديث الآخر: لا تقتلوا أولادكم سِرّا[7] إنه ليدرك الفارس فيدعثره[8]. يقول: يهدمه و يطحطحه بعد ما صار[9] رجلا قد ركب الخيل:

(١) زاد في ر: هذا الحديث عن مالك بن أنس عن أبي الأسود عن عروة عن عائشة عن جدامة ابنة وهب عن النبي صلى الله عليه وسلم.

(٢) من ر، و هو الصواب، و في الأصل: قالوا.

(٣) بهامش الأصل «الغيلة - بكسر الغين: الجماع على الرضاع، و بفتح الغين: الرضاع مع الحمل، و ليس هو في الحديث» و بهامشه أيضا «الحديث الغيلة - بكسر الغين لا غير فافهم - تمت ش (باب الغين و الياء)».

(٤) بهامش الأصل «أي صار ذا غيلة - تمت (شمس العلوم باب الغين و الياء)».

(٥) زاد في ر: قال أبو عبيد.

(٦) كذلك البيت في اللسان (حول) وفي متن ر «مُغْيل»، و بهامشها «هكذا روايته، و غيره يقول: محول»؛ و بهامش الأصل «تمائم مغيل» وكذا الرواية في ديوانه ص ٢٢ واللسان (ع د ل) وهو الصواب بمناسبة لفظ الحديث (غيل).

(٧) بهامش ر «سرا - بكسر السين: الجماع».

(٨) الحديث في (د) طب: ١٦، (حم) ٦: ٤٥٣/٤٥٧، ٤٥٨ والفائق.

(٩) في ر: قد صار.

و[1] قال ذو الرمة يصف المنازل أنها قد تهدمت و تغيرت فقال: [الرجز]

آرِيّها و المنتأى المدعَثَرُ[2]

يعنى بالمنتأى النؤى، و هو الحفير يحفر حول الخباء للمطر، و المدعثر: المهدوم. و العرب تقول فى الرجل تمدحه: ماحملته أمه وُضعا[3] و لا أرضعته غَيلا، و لا وضعته يَتْنًا و لا أباتته مئقا[4]. قولهم[5]: ماحملته وُضعا - يريد ما حملته على حيض، و بعضهم يقول: تُضعا؛ و قولهم: و لا أرضعته غيلا - يعنى أن توطأ و هى مرضع؛ و قولهم: و لا وضعته يتنا - يعنى أن [6]يخرج رجلاه قبل يديه[6] فى الولادة، يقال منه: قد أيتنت المرأة فهى مُوتِن

(١) ليس فى ر.

(٢) الرجز فى ديوانه ص ٢٠١ و اللسان (نأى) و قبله:

«ميًا و شاقتك الرسوم الدثّر»

و بهامش الأصل «الآرى - وزن فاعول المكان الذى تأر فيه - أى تمكن - تمت من ش (باب الهمزة و الراء)».

(٣) بهامش الأصل «وضع - بضم الواو».

(٤) بهامش الأصل «المأق: البكاء - تمت من ش» و فى شمس العلوم باب الميم و الهمزة «المأق: شدة البكاء».

(٥) فى ر: قوله.

(٦-٦) من ر، و فى الأصل «أن لا يخرج يداه قبل رجليه»، و بهامش الأصل «صواب: يخرج رجلاه قبل رأسه، ذكره فى الشمس (باب الياء و التاء):

[الطويل]

أتى حملته أمه و هى ضيفة … فجاءت بيتن للضيافة أرشم

يقشم الشىء و يتبعها»، البيت للبعيث يهجو جريرا، كما فى اللسان (ضيف، …

و الولد مُوتّن؛ و قولهم[1]: و لا أباتته متقا، و بعضهم يقول: و لا أباتته على على مأقة، فانه شدة البكاء.

و قال أبوعبيد: فى حديث النبى [2]عليه السلام[2]: المسلمون تتكافأ دماؤهم، و يسعى بذمتهم أدناهم، و يُرد عليهم أقصاهم، و هم يد على من سواهم، لايقتل مسلم[3] بكافر و لا ذو عهد فى عهده[4].

كفأ [5]قال أبوعبيد[5] أما قوله: تتكافأ دماؤهم، فانه يريد: تتساوى فى القصاص و الديات، فليس لشريف على وضيع فضل [فى ذلك - [6]]؛

٥٢/ الف و من هذا قيل فى العقيقة عن الغلام: شاتان / مكافئتان[7]، يقول: متساويتان

= رشم، يتن)؛ و يروى «بخاءت بَز للنزالة أرشما» انظر اللسان (نزز، رشم)، و فى (نزل) «خاءت بيتن للنزالة أرشما».

(١) فى ر: قوله.

(٢-٢) فى ر: صلى الله عليه.

(٣) فى ر: مؤمن، و بهامش ر «مسلم» ؛ هما روايتان أيضا.

(٤) زاد فى ر: حدثناه يحيى بن سعيد القطان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن قيس بن عباد (بهامشها: عُباد - بالضم) عن على عن النبى صلى الله عليه؛ الحديث فى (حم) ١: ١١٩، ١٢٢، ٢: ٢١١ و فى الفائق ٢/٤١٥؛ و يروى: ويجير عليهم أقصاهم، و هم يد على من سواهم، يرد مشدهم على مضعفهم و متسريهم على قاعدهم».

(٥-٥) ليست فى ر.

(٦) من ر.

(٧) فى ر و الفائق ٢/٤١٥ «متكافئتان».

و[1]أصحاب الحديث[1] يقولون: مكافأتان، [2]والصواب: مكافئتان[2]؛ وكل شيء ساوى[3] شيئا حتى يكون مثله فهو مكافئ له: والمكافأة بين الناس من هذا؛ يقال: كافأت الرجل - أي[4] فعلت به مثل ما فعل بي. ومنه الكفؤ من الرجال للمرأة، تقول: إنه مثلها في حسبها. قال الله [تبارك و-[5]] وتعالى "وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ[6]" يقول: هو كُفُؤ لها وكَفِيئ بمعنى واحد.

و أما قوله: يسعى بذمتهم أدناهم، فإن الذمة الأمان. يقول: إذا أعطى الرجل منهم العدو أمانا جاز ذلك على جميع المسلمين، ليس لهم أن يخفروه[7]، كما أجاز عمر [رضي الله عنه -[5]] أمان عبد على جميع [أهل -[5]] العسكر؛ وكان أبو حنيفة لا يجيز أمان العبد إلا بإذن مولاه، ذه

(١-١) في ر: والمحدثون.

(٢-٢) ليست في ر.

(٣) في ر: يساوي.

(٤) في الأصل و ر: إذا.

(٥) من ر.

(٦) سورة ١١٢ آية ٤.

(٧) بهامش الأصل ما نصه «من الحقارة. يحقروه: يستصغروه؛ الحقير: الصغير - تمت ش (باب الحاء والقاف)». هذه الحاشية خطأ، لأن المحشي ظن اللفظ «يحقروه» من الحقارة، لكنه «يخفروه» من الخفارة - بالخاء المعجمة والفاء المعجمة بنقطة واحدة، ومعناه: الذمة، وفيها ثلاث لغات: خَفارة وخُفارة وخِفارة - بفتح الخاء وضمها وكسرها. وقال الزمخشري في الفائق ٢/١٥ ٤: «إذا أعطى أدنى رجل منهم أمانا فليس للباقين إخفاره».

وأما حديث عمر فليس فيه ذكر مولى؛ ومنه قول سلمان الفارسى [١]رحمه الله تعالى[١]: ذمة المسلمين واحدة فالذمة هى الأمان، ولهذا سمى المعاهد ذميا لأنه قد أعطى الأمان على ماله وذمته للجزية التى تؤخذ منه. [٢]وقال أبو عبيد[٢]: لم يكن لأهل السواد عهد فلما أخذت منهم الجزية صار لهم عهد - أو قال: ذمة - [٣]شك أبو عبيد[٣].

قصى وأما قوله: يرد عليهم أقصاهم، فان هذا فى الغزو إذا دخل العسكر أرض الحرب فوجه الإمام منه السرايا، فما غنمت من شيء جعل لها ما سمى لها وردّ مابقى على أهل العسكر، لأنهم وإن لم يشهدوا الغنيمة ردءٌ للسرايا.

يدى وأما قوله: وهم يد على من سواهم، فانه يقول: إن المسلمين جميعا كلمتهم ونصرتهم واحدة على جميع الملل المحاربة لهم يتعاونون على ذلك ويتناصرون ولا يخذل بعضهم بعضا.

وأما قوله: ولا يقتل مؤمن[٤] بكافر، فقد تكلم الناس فى معنى هذا قديما، قال[٥] بعضهم: لا يقتل مؤمن بكافر كان قتله فى الجاهلية،

(١-١) ليست فى ر.

(٢-٢) فى ر: قال حدثناه هشيم عن محمد بن قيس عن الشعبى قال.

(٣-٣) فى ر: الشك من أبى عبيد.

(٤) فى الفائق الحديث «مسلم» كما سبق ومر ما فيه.

(٥) فى ر: فقال.

[1]قال: و قد قال[1] فيه غير هذا أيضا[2]. قال أبو عبيد: [و –[2]] أما أنا فليس [له –[3]] عندي وجه [4]و لا معنى[4] إلا أنه لا يقاد مؤمن بذمي و إن قتله عمدا، و لكن يكون عليه الدية كاملة في ماله؛ و أما رأي أبي حنيفة و جميع أصحابه فانهم يرون أن يقاد[5] لحديث يروى [6]عن عبد الرحمن ابن البيلماني[6] أن النبي [7]عليه السلام[7] أقاد معاهدا بمسلم و قال: أنا أحق من وفى بذمته؛ و هذا حديث ليس بمسند و لا يجعل مثله إماما يسفك به دماء المسلمين. و قال أبو عبيد[8]: قلت لزفر: إنكم تقولون: إنا ندرأ الحدود بالشبهات و إنكم جئتم إلى أعظم الشبهات فأقدمتم عليها، قال: و ما هو؟ [9]قلت: المسلم يُقتل بالكافر، قال: فاشهد أنت علي رجوعي عن هذا؛ قال

(١–١) في ر: و قالوا.

(٢) ليس في ر.

(٣) من ر.

(٤–٤) سقطت من ر.

(٥) في ر: أنه يقاد به.

(٦–٦) في ر: عن ابن البيلماني قال أبو عبيد سمعت ابن أبي يحيى يحدثه عن ابن المنكدر. قال: و سمعت أبا يوسف يحدثه عن ربيعة الرأي كلاهما عن ابن البيلماني ثم بلغني عن ابن أبي يحيى أنه قال أنا حدثت ربيعة بهذا الحديث؛ و إنما دار الحديث على ابن أبي يحيى عن ابن المنكدر عن عبد الرحمن [بن] البيلماني.

(٧–٧) في ر: صلى الله عليه.

(٨) زاد في ر: و قد أخبرني عبد الرحمن بن مهدي عن عبد الواحد بن زياد قال.

(٩) زاد في ر: قال.

[1]أبو عبيد[1]: وكذلك قول أهل الحجاز: [1]لا يقتل مسلم بكافر و[2]لا يقودونه[2] به.

[وأما -[3]] قوله: ولا ذو عهد في عهده، فإن ذا العهد الرجل من أهل الحرب يدخل إلينا بأمان فقتله محرّم على المسلمين حتى يرجع إلى مأمنه؛ وأصل هذا من قول الله تعالى[4] "وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ[4] -[5]" فذلك قوله في عهده - يعني حتى يبلغ المأمن أو[6] الوقت الذي توقته له ثم لا عهد له؛

[7]وقال أبو عبيد[7]: إن رجلا من [أهل -[3]] الهند قدم عدن بأمان فقتله رجل بأخيه فكتب فيه إلى عمر بن عبد العزيز فكتب أن يؤخذ منه خمسمائة دينار ويبعث بها إلى ورثة المقتول وأمر بالقاتل أن يحبس، قال أبو عبيد: وهكذا كان رأى عمر بن عبد العزيز [1]رحمه الله[1] كان يرى دية المعاهد نصف دية المسلم فأنزل [ذلك -[3]] الذي دخل بأمان منزلة الذمي المقيم مع المسلمين، ولم ير على قاتله قودا ولكن عقوبة

(١-١) ليس في ر.

(٢) في ر: لايقيدونه.

(٣) من ر.

(٤) ليس في ر.

(٥) سورة ٩ آية ٦.

(٦) في ر: و.

(٧-٧) في ر: قال وحدثنا عبد الله بن المبارك عن معمر عن زياد بن مسلم.

لقول النبي [١]عليه السلام[١]: لا يقتل مسلم بكافر[٢] .

و قال أبو عبيد: في حديث النبي [١]عليه السلام[١] أنه نهى عن الإرفاه[٣].

(١-١) في ر: صلى الله عليه .

(٢) وفي النهاية ٣/٩٥ ، «لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده- أي ولا ذو ذمة في ذمته ، ولا مشرك أعطي أمانا فدخل دار الإسلام ، فلا يقتل حتى يعود إلى مأمنه» و قال ابن الأثير: و لهذا الحديث تأويلا[ن] بمقتضى مذهب الشافعي و أبي حنيفة ، أما الشافعي فقال لا يقتل المسلم بالكافر مطلقا معاهدا كان أو غير معاهد حربيا كان أو ذميا مشركا أو كتابيا ، فأجرى اللفظ على ظاهره و لم يضمر له شيئا فكأنه نهى عن قتل المسلم بالكافر و عن قتل المعاهد ، و فائدة ذكره بعد قوله لا يقتل مسلم بكافر لئلا يتوهم متوهم أنه قد نفى عنه القود بقتله الكافر ، فيظن أن المعاهد لو قتله كان حكمه كذلك فقال: و لا يقتل ذو عهد في عهده ، و يكون الكلام معطوفا على ما قبله منتظما في سلكه من غير تقدير شيء محذوف ؛ وأما أبو حنيفة فإنه خصص الكافر في الحديث بالحربي دون الذمي ، و هو بخلاف الإطلاق ، لأن من مذهبه أن المسلم يقتل بالذمي فاحتاج أن يضمر في الكلام شيئا مقدرا و يجعل فيه تقديما و تأخيرا فيكون التقدير: لا يقتل مسلم و لا ذو عهد في عهده بكافر - أي لا يقتل مسلم و لا كافر معاهد بكافر ، فإن الكافر قد يكون معاهدا و غير معاهد .

(٣) زاد في ر: حدثناه ابن علية عن الجريري عن عبد الله بن بريدة ، قال ابن علية قال الجريري: هو كثرة التدهن ؛ و بهامش الأصل أيضا «هو كثرة التدهن» - راجع الفائق ١/٣٩٤ و زاد في معناه و قال «و قيل: التوسع في المشرب و المطعم ، و أصله من رفه الإبل رفهت رفها و رفوها و أرفهها صاحبها ، قال النضر: هو أن تمسكها على الماء ترده كل ساعة مثل النحل التي هي شارعة في الماء أبدا» و عن النضر : الإرفاه أيضا في معنى التدهن بابدال الهاء همزة» .

٥٢/ب /قال أبو عبيد: و أصل هذا من وِرْد الإبل، و ذلك أنها إذا وردت كل يوم متى شاءت قيل: وردت رِفْهًا، قال ذلك الأصمعي:

رفه و[1] يقال: [قد - [2]] أرفه القوم - إذا فعلت إبلهم ذلك، فهم مُرفِهون، فشبه كثرة التدهن و إدامته به؛ و قال لبيد يذكر نخلا نابتة على الماء:

[البسيط]

يشربن رِفها عِراكا غيرَ صادرةٍ فــكلها كارِعٌ فى الماء مغتمر[3]

و قال أبو عبيد: فى حديث النبى [4]عليه السلام[4] أنه كان جالسا القرفصاء[5].

قرفص قال أبو عبيده: قوله: القرفصاء - يعنى أن يقعد الرجل قعدة المحتبى

قعا ثم يحتبى بيديه يضعهما على ساقيه. و أما الإقعاء [فهو - [2]] الذى جاء فيه النهى عن النبى [4]عليه السلام[4] أن يفعل فى الصلاة[6]، فقد اختلف الناس فيه. فقال أبو عبيده: و[1] هو أن يلصق أليتيه بالأرض[7] و ينصب

(١) ليس فى ر.
(٢) من ر.
(٣) البيت فى اللسان (غمر، رفه). وفى الموضع الثانى من اللسان «غير صادية»، و بهامش الأصل «عراكا: مجتمعة - تمت ش (باب العين و الراء)».
(٤-٤) فى ر: صلى الله عليه.
(٥) زاد فى ر: و هو حديث يروى عن عبد الله بن حسان عن جدتيه عن قيلة عن النبى صلى الله عليه - راجع النهاية ٣/٢٧٦.
(٦) انظر الفائق ٢/٣٦٢.
(٧) من ر، و فى الأصل «فى الارض».

ساقيه و يضع يديه بالأرض ، و أما تفسير الفقهاء فهو أن يضع أليتيه على عقبيه بين السجدتين شبيه بما يروى عن العبادلة : عبد الله بن عباس و عبد الله بن عمر و عبد الله بن الزبير [1]رضى الله عنهم[1] ؛ قال أبو عبيد : [و - [2]] قول أبي عبيدة أشبه بكلام العرب وهو [3]معروف عند العرب[3] ، و ذلك بَيّن فى بعض الحديث أنه نهى أن يُقعى الرجل كما يُقعِي السبع[4] ، و يقال : كما يُقعى الكلب ، فليس[5] الإقعاء فى السباع إلا كما قال أبو عبيدة [1]قال أبو عبيد[1] : و قد روى عن النبي [6]عليه السلام[6] أنه أكل مرة مُقعيا[4] ، فكيف يمكن [أن يكون - [2]] فعل هذا و هو واضع أليتيه على عقبيه ؛ و أما الحديث الآخر أنه نهى عن عَقِبِ الشيطان فى الصلاة[7] ، فانه أن يضع الرجل[8] أليتيه على عَقِبيه فى الصلاة بين السجدتين ، و هو الذى يجعله بعض الناس الإقعاء[9] ؛ و أما حديث عبد الله بن مسعود أنه كره أن يسجد الرجل

(١-١) ليست فى ر .

(٢) من ر .

(٣-٣) فى ر : المعروف عندهم .

(٤) راجع الفائق ٣٦٢/٢ .

(٥) فى ر : و ليس .

(٦-٦) فى ر : صلى الله عليه .

(٧) الحديث فى (حم) ٦ : ٣١ ، ١٩٤ ، و الفائق ١٧٢/٢ .

(٨) ليس فى ر .

(٩) زاد فى الفائق فى معناه « و قيل : هو أن يترك عقبيه غير مغسولتين فى وضوئه » .

ورك متوركا أو مضطجعا[1] . [2]قال أبو عبيد[2] : قوله: متوركا – يعني أن يرفع
ضجع وركيه[3] إذا سجد حتى يفحش [2]في ذلك[2]، و قوله: مضطجعا – يعني أن يتضامّ
و يلصق صدره بالأرض[4] و يدع التجافي في سجوده – و لكن يكون بين
ذلك ، و يقال: التورك[5] أن يلصق أليتيه بعقبيه في السجود؛ وأما حديث
ابن عمر [2]رحمه الله[2] أنه كان لا يفرشح رجليه في الصلاة و لا يلصقهما[6] .
فرشح [2]قال أبو عبيد[2]: قوله: يفرشح رجليه[7]، فالفرشحة[8] أن يفرج بين رجليه
[2]في الصلاة[2] و يباعد إحداهما من الأخرى، فيقول: لا يفعل ذلك و لا يلصق
فرش إحداهما بالأخرى و لكن بين ذلك، و أما افتراش السبع الذي جاء فيه
النهي[9] فهو أن يلصق الرجل ذراعيه بالأرض[10] في السجود، و كذلك
فجج يفعل السباع . و أما التفاجّ فإنه تفريج ما بين الرجلين[11] . [و منه حديث

(١) زاد في ر: قال حدثناه أبو معاوية عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله – انظر النهاية ٤/٢١٩ .

(٢–٢) ليس في ر .

(٣) في ر: وركه .

(٤) في ر: إلى الأرض .

(٥) زاد في ر: هو .

(٦) زاد في ر: حدثنيه حجاج عن ابن جريج عن نافع عن ابن عمر – النهاية ٣/٢٠٩ .

(٧) ليس في ر .

(٨) زاد في ر: هو .

(٩) انظر (حم) ٦: ٣١، ١٩٤ .

(١٠) من ر، وفي الأصل «في الأرض» .

(١١) بهامش الأصل «ربما في تفريج اليدين في الركوع – تمت» .

النبي صلى الله عليه أنه كان إذا بال تفاجّ - ١] و في بعض الحديث قال بعض الصحابة: حتى٢ نأوى له . و أما الفشج٣ فهو ٤دون التفاجّ . و منه حديث الأعرابي الذي دخل المسجد في عهد النبي ٥عليه السلام٥ فلما كان في ناحية منه فشج٦ فبال٧. و بعضهم يرويه: ٨فشّج - بالتثقيل مشددة٨ الشين. فشج

و قال أبو عبيد: في حديث النبي ٥عليه السلام٥ حين أمر عامر بن ربيعة وكان رأى سهل بن حُنيف يغتسل فعانه.٩ فقال: ما رأيت كاليوم ولا جلد مُخبأة فلبط به حتى ما يعقل من شدة الوجع، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أ تتهمون به٢ أحدا؟ قالوا: نعم عامر بن ربيعة . و أخبروه

(١) من ر . وبهامش الأصل « في الحديث: كان صلى الله عليه إذا بال تفاجّ - أي باعد بين رجليه » .

(٢) ليس في ر .

(٣) في ر : الفشح ، و بهامشها « صوابه: الفشج - بالجيم ، فأما الحاء فلم يوجد » . و بهامش الأصل ما لفظه « الفشج - بالجيم لا غير - تفريق الرجلين للبول ، و قال ابن دريد: هو بالحاء - تمت ش (باب الفاء و الجيم) » .

(٤) زاد في ر : ما .

(٥-٥) في ر : صلى الله عليه .

(٦) في ر : فسح - من ما فيه .

(٧) زاد في ر : حدثناه يزيد عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة - النهاية ٣ ٢٢٦ .

(٨-٨) في ر « فشّح - بتشديد » .

(٩) زاد في ر : حدثنيه حجاج عن أبي ذئب عن الزهري عن أبي أمامة بن سهل ابن حنيف أن عامر بن ربيعة رأى سهل بن حنيف يغتسل .

بقوله فأمره رسول الله [1]عليه السلام[1] أن يغسل له ففعل، قال: فراح مع الركب[2].

قال قال الزهري: يؤتى الرجـــل العائن بقدح فيدخل كفه فيه

٥٣/الف فيتمضمض[3]/ ثم يمجه في القدح، ثم يغسل وجهه في القدح، ثم يدخل

٥ يده اليسرى فيصب[4] على كفه اليمنى، ثم يدخل يده اليمنى فيصب على كفه اليسرى، ثم يدخل يده اليسرى فيصب على مرفقه الأيمن، ثم يدخل يده اليمنى فيصب على مرفقه الأيسر، ثم يدخل يده اليسرى فيصب على قدمه اليمنى، ثم يدخل يده اليمنى فيصب على قدمه اليسرى، ثم يدخل يده اليسرى فيصب على ركبته اليمنى، ثم يدخل يده اليمنى فيصب على

١٠ ركبته اليسرى، ثم يغسل داخلة إزاره، ولا يوضع القدح بالأرض، ثم يصب على رأس الرجل الذى أصيب بالعين من خلفه صبة واحدة.

لبط قال أبو عبيد: قوله: فلبط به، يقول: صرع، يقول: لُبِط بالرجل يُلبط لبطا - إذا سقط[5]. ومنه حديث النبي [1]عليه السلام[1] أنه خرج

(١-١) في ر: صلى الله عليه.

(٢) الحديث في (جه) طب: ٣٢، (ط) عين: ٢؛ و الفائق ٤٤١/٢.

(٣) في الأصل و ر و الفائق «فيمضمض».

(٤) كذا في ر و الفائق، و في الأصل «ثم يصب».

(٥) بهامش الأصل «من الشمس: لاط قلبه الشيء - أي لصق من الحب، يلوط و يليط - لغتان، و الألف في لاط عن واو و عن ياء - تمت» أقول هذا خطأ من المحشي لأن البحث هنا من (لبط) بعد اللام باء موحدة.

و قريش ملبوط بهم – يعنى أنهم سقوط بين يديه ؛ قال[1] : و فى هذا لغة أخرى [2]ليس بالحديث[2] يقال : [3]البج بمعنى[3] لبطه سواء ؛ و قوله : فأمره رسول الله [4]عليه السلام[4] أن يغسل له . فقد كان بعض الناس يغلط فيه أن الذى أصابته العين هو الذى يغسل . و إنما هو – كما فسره الزهرى – يغسل العائن هذه المواضع من جسده ثم يصبه المعين على نفسه أو يصب عليه . [5]قال أبو عبيد[5] : و مما يبين ذلك حديث [6]ابن أبى وقاص أنه[6] ركب يوما فنظرت إليه امرأة فقالت : إن أميركم هذا ليعلم أنه أهضم الكشحين، فرجع إلى منزله فسقط فبلغه ما قالت المرأة فأرسل إليها فغسلت له .

[5]قال أبو عبيد[5] : و أما قوله : فيغسل داخلة إزاره، فقد اختلف الناس فى معناه فكان بعضهم يذهب وهمه إلى[7] المذاكير . و بعضهم إلى الأفخاذ و الورك . قال أبو عبيد : و ليس هو عندى من هذا فى شىء . إنما أراد بداخلة إزاره طرف إزاره الداخل الذى يلى جسده و هو يلى الجانب الأيمن من الرجل . لأن المؤتزر إنما يبدأ إذا ائتزر بالجانب[8] الأيمن .

(١) ليس فى ر .
(٢–٢) فى ر : ليست فى الحديث .
(٣–٣) فى ر : ليبج به فى معنى .
(٤–٤) فى ر : صلى الله عليه .
(٥–٥) سقط من ر .
(٦–٦) فى ر : سعد بن أبى وقاص قال حدثناه إبراهيم بن سعد عن أبيه سعد بن إبراهيم أن سعد بن أبى وقاص – انظر الحديث الآتى فى النهاية ٢٢/٤ .
(٧) فى ر : فى .
(٨) فى ر و الفائق ٢/ ٤٤٢ «بجانبه» .

فذلك الطرف يباشر جسده، فهو الذى يغسل؛ قال: ولا أعلمه إلا[1] جاء مفسرا فى بعض الحديث هكذا[2].

وقال أبو عبيد: فى حديث النبي [3]عليه السلام[3]: لايغلق الرهن[4].

غلق [5]قال أبو عبيد[5]: قوله: لايغلق الرهن، قد جاء تفسيره عن غير واحد من الفقهاء[6] فى رجل دفع إلى رجل رهنا وأخذ منه دراهم، فقال: إن جئتك بحقك إلى كذا وكذا وإلا فالرهن لك بحقك، فقال[7]: لايغلق الرهن. قال أبو عبيد: فجعله جوابا لمسألته[8]، وقد روى عن طاؤوس نحو هذا[9]. وقد ذهب بمعنى هذا الحديث بعض الناس إلى تضييع الرهن،

(١) زاد فى ر: وقد.

(٢) وقال الزمخشرى فى الفائق ٢/٤٤٢ «[قوله:] فراح - أى اللعين - يعنى أنه صح وبرأ».

(٣-٣) فى ر: صلى الله عليه.

(٤) زاد فى ر: حدثنيه ابن مهدى عن مالك بن أنس عن الزهرى عن سعيد بن المسيب، وعن إسرائيل عن إبراهيم عن عامر القرشى عن معاوية بن عبد الله بن جعفر يرفعانه إلى النبى صلى الله عليه؛ والحديث فى (جه) رهون: ٣، (ط) أقضية: ١٣؛ وفى الفائق ٢/٢٣٢ «لايغلق الرهن بما فيه، لك غنمه وعليه غرمه».

(٥-٥) ليس فى ر.

(٦) زاد فى ر: حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم.

(٧) زاد فى ر: إبراهيم.

(٨) زاد فى ر: وقال أبو عبيد.

(٩) زاد فى ر: بلغنى ذلك عن ابن عيينة عن عمرو عن طاؤس، وأخبرنى ابن=

يقول

يقول: إذا ضاع الرهن عند المرتهن فانه يرجع على صاحبه فيأخذ منه الدين، وليس يضره تضييع الرهن. وهذا مذهب ليس عليه أهل العلم ولا يجوز فى كلام العرب أن يقال للرهن إذا ضاع: قد غلق، إنما يقال: قد غلق – إذا استحقه المرتهن[1]، وكان هذا من فعل أهل الجاهلية فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبطله بقوله: لا يغلق الرهن؛ وقد ذكر ٥ بعض الشعراء ذلك فى شعره، فقال[2] زهير يذكر امرأة: [البسيط]

وفارقتك برهن لا فكاك له ... يوم الوَداع فأمسى الرهنُ قد غلقا[3]

يعنى أنها[4] ارتهنت قلبه فذهبت به، فأى تضييع ههنا. وأما الحديث الآخر فى الرهن: له غُنْمه، وعليه غرمه[5]. [6] قال أبو عبيد[6]: وهذا أيضا

= مهدى عن مالك بن أنس وسفيان بن سعيد أنهما كانا يفسرانه على هذا التفسير – انظر الموطا للامام مالك كتاب الأقضية باب ما لا يجوز من غلق الرهن، طبع الفاروقى سنة ١٢٩١ ص ٣٠٤.

(١) زاد فى ر: فذهب به.

(٢) فى ر: قال.

(٣) البيت فى ديوانه ص ٣٣ واللسان (علق) والكامل للمبرد ص ١١ والفائق ٢/٢٣٢؛ وفى الديوان «فأمسى رهنها غلقا».

(٤) زاد فى ر: قد.

(٥) زاد فى ر: حدثنيه كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن الزهرى عن سعيد ابن المسيب يرفعه أنه قال ذلك – راجع الفائق ٢/٢٣٢ وقال فيه بتمامه «ومعنى قوله: لك غنمه وعليه غرمه. إن زيادة الرهن ونماءه وفضل قيمته للراهن، وعلى المرتهن ضمانه إن هلك – كما فى حديث عطاء أن رجلا رهن فرسا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فنفق، فذكر المرتهن ذلك لرسول الله صلى الله =

معناه معنى الأول لايفترقان، يقول: يرجع الرهن إلى ربه فيكون غنمه له و يرجع رب الحق عليه بحقه فيكون غرمه عليه و يكون شرطهما الذى اشترطا باطلا ، هذا كله معناه إذا كان الرهن قائما بعينه و لم يضع ، فأما إذا ضاع فالحكم غير هذا .

٥/ب /و قال أبو عبيد: فى حديث النبى [١]عليه السلام[١] أنه قال: استحيوا من الله[٢] ثم قال: الاستحياء من الله[٢] أن لاتنسوا[٣] المقابر و البلى ، و أن لاتنسوا الجوف و ما وعى ، و أن لاتنسوا الرأس و ما احتوى[٤] .

جوف [٥]قال أبو عبيد[٥]. قوله: لا تنسوا الجوف و ما وعى والرأس و ما احتوى، فيه قولان: يقال: أراد بالجوف البطن و الفرج[٦] ، كما قال فى الحديث الآخر: إن أخوف ما أخاف عليكم الأجوفان[٧] ، وكالحديث الذى يروى

= عليه و آله وسلم، فقال صلى الله عليه و آله وسلم: ذهب حقك - أى من الدين» و فيه أيضا «لا طلاق و لا عتاق فى إغلاق - أى فى إكراه لأن المكره مغلق عليه أمره و تصرفه». (٦-٦) ليس فى ر .

(١-١) فى ر: صلى الله عليه .

(٢) زاد فى ر: تبارك و تعالى .

(٣) بهامش الأصل «تنسوا - بفتح السين و ضم الواو - تمت» .

(٤) زاد فى ر: و هذا حديث يروى عن مالك بن مغول عن أبى ربيعة عن الحسن يرفعه ؛ الحديث فى (ت) قيامة: ٢٤ ، (حم) ١ : ٣٨٧ ، و الفائق ١/٢٢١ .

(٥-٥) ليس فى ر .

(٦) قال الزمخشرى فى الفائق «ما وعاه الجوف ، و هو داخل البطن المأكول و المشروب» .

(٧) بهامش الأصل «الفم و الفرج» .

عن جندب: من استطاع منكم ألا يجعل في بطنه إلا حلالا فإن أول ما ينتن من الإنسان بطنه؛ و قوله: الرأس [1] و ما احتوى [1]، يريد ما فيه من السمع و البصر و اللسان أن لا يستعمل ذلك إلا في حله. و أما القول الآخر. يقول: لا تنسوا الجوف و ما وعى - يعني القلب و ما وعى من معرفة الله تعالى[2] و العلم بحلاله و حرامه[3] و لا يضيع[4] ذلك؛ و يريد بالرأس و ما احتوى الدماغ، و إنما خص القلب و الدماغ لأنهما مجمع العقل و مسكنه: و من ذلك حديث النبي °عليه السلام°: إن في الجسد لمضغة إذا صلحت صلح بها سائر الجسد و إذا فسدت فسد بها سائر الجسد و هي القلب[6].

و قال أبو عبيد: في حديث النبي °عليه السلام° أنه نهى عن لبستين[7]: اشتمال الصماء وأن يحتبي الرجل بثوب ليس بين السماء و بين فرجه شيء[8].

[1] قال أبو عبيد[1] قال الأصمعي. اشتمال الصماء عند العرب أن يشتمل

(١-١) ليس في ر.

(٢) في ر: تبارك وتعالى.

(٣) في ر: بحرامه.

(٤) في ر: و أن لا يضيع.

(٥-٥) في ر: صلى الله عليه.

(٦) الحديث في (حه) قن: ١٤.

(٧) بهامش الأصل « بكسر اللام ».

(٨) زاد في ر: قال حدثنيه يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة ←

الرجل بثوبه فيجلل به جسده [كله -[1]] و لایرفع منه جانبا فيخرج منه يده[2] . [3]و قال أبو عبيد[3] : و ربما اضطجع فيه على هذه الحال . [3]قال أبو عبيد[3] : كأنه يذهب إلى أنه لايدرى لعله يصيبه شيء-يريد الاحتراس منه و أن يقيه بيديه[4] فلا يقدر على ذلك لإدخاله[5] إياهما فى ثيابه فهذا كلام العرب ؛ و أما تفسير الفقهاء فانهم يقولون : هو أن يشتمل بثوب واحد [6]ليس عليه غيره[6] ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبيه[7] فيبدو منه فرجه . و الفقهاء أعلم بالتأويل فى هذا ، و ذاك أصح معنى[8] الكلام - و الله أعلم .

و قال أبوعبيد : فى حديث النبى [9]عليه السلام[9] أنه قال : من الاحتيال

= عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه و سلم ؛ والحديث فى (خ) لباس : ٢٠ ، ٢١ ، (جه) لباس : ٣ ، (ط) لبس : ١٧ ، (حم) ٢ : ٤١٩ ، ٤٣٢ ، والفائق ٢ / ٣٨ .

(١) من ر .

(٢) بهامش الأصل : أى فلا يخرج منه يده .

(٣-٣) ليس فى ر .

(٤) فى ر : بيده .

(٥) فى ر : بادخاله .

(٦-٦) سقطت من ر .

(٧) فى ر : منكبه .

(٨) كذا فى ر ، و زاد فى الأصل « فى » .

(٩-٩) فى ر : صلى الله عليه .

ما يحب الله[1] تعالى و منه ما يبغض الله[2]، فأما الاختيال الذى يبغض الله[3] فالاختيال فى الفخر و الرياء، و الاختيال الذى يحب الله[3] فى قتال العدو و الصدقة؛ لا أعلمه إلا من حديث ابن[4] علية[5].

[6]قال أبو عبيد: و[6] أما قوله: الاختيال فان أصله التجبر و التكبر و الاحتقار بالناس[7]، يقول: فالله[3] يبغض ذلك فى الفخر و الرياء و يحبه فى الحرب و الصدقة، و الخيلاء[8] فى الحرب أن يكون هذه الحال[9] من التجبر [و الكبر -[10]] على العدو فيستهين بقتالهم و تقل هيبته لهم و يكون[11] أجرأ له عليهم، و مما يبين ذلك حديث أبى دجانة أن النبى خيل

(١) زاد فى ر: تبارك و.

(٢) زاد فى ر: تبارك و تعالى.

(٣) ليس فى ر.

(٤) كذا فى ر و هامش الأصل و هو الصواب، و فى الأصل «أبى» خطأ.

(٥) زاد فى ر: عن حجاج عن أبى عثمان عن يحيى بن أبى كثير عن محمد بن إبراهيم عن جابر بن عتيك عن النبى صلى الله عليه؛ و الحديث فى (حم) ٥: ٤٤٥، ٤٤٦.

(٦-٦) سقطت من ر.

(٧) فى ر: للناس.

(٨) فى ر: فالخيلاء.

(٩) فى ر: الخلال - خطأ.

(١٠) من ر.

(١١) فى ر: فيكون.

(١) عليه السلام (١) رآه فى بعض المغازى و هو يختال فى مشيته فقال: إن هذه المشية (٢) يبغضها الله تعالى (٣) إلا فى هذا الموضع؛ و أما الخيلاء فى الصدقة فأن تعلو نفسه و تشرف فلا يستكثر كثيرها و لا يعطي منها شيئا إلا و هو (٤) مستقل له (٤)، و هو (٤) مثل الحديث المرفوع: إن الله يحب معالى الأمور - أو قال: معالى الأخلاق، شك أبو عبيد - و يبغض سفسافها (٥). فهذا تأويل الخيلاء فى الصدقة و الحرب و إنما هو فيما يراد الله (٦) به من العمل دون الرياء و السمعة.

وقال أبو عبيد: فى حديث النبى (١) عليه السلام (١): إن أبيض بن حمال (٧) المأربى (٨)

(١-١) فى ر: صلى الله عليه.

(٢) فى ر: لمشية.

(٣) فى ر: عز و جل.

(٤-٤) فى ر: له مستقل و هذا.

(٥) زاد فى ر: حدثناه أبو معاوية عن حجاج عن سليمان بن سُحيم عن طلحة بن عبيد الله بن كريز يرفعه إلى النبي صلى الله عليه؛ و ألفاظ الحديث فى الفائق ١/٦٠٠ «إن الله رضى لكم مكارم الأخلاق و كره لكم سفسافها» و قال الزمخشرى فى تفسير (سفسافها) «هو فى الأصل ما تهى من غبار الدقيق إذا نخل و دقاق التراب، و يقال: سفسفت الدقيق، ثم شبه به كل و سخ ردى».

(٦) زاد فى ر: تبارك و تعالى.

(٧) بهامش الأصل «بتشديد الميم و فتح الحاء - تمت».

(٨) بهامش الأصل «بالراء و الباء موحدة، من سبأ - تمت» انظر معجم البلدان ٧/٣٤٤.

استقطعه / الملح الذى بمأرب اليمن[١] فأقطعه إياه، فلما ولى قال رجل : يا رسول الله! أتدرى ما أقطعته؟ إنما أقطعت له الماء العِد[٢]، قال : فرجعه منه[٣]. و قال أبو عبيد[٤] : و سأله أيضا ما ذا يُحمى من الأراك، قال : مالم تنله أخفاف الإبل[٥]. ٥٤/ا

قال الأصمعي[٦] و غيره[٦] : أما قوله : الماء العِدّ، فانه الدائم الذى لا انقطاع له، قال[٤] : و هو مثل ماء العين و ماء البئر، و جمع العِد أعداد، قال ذو الرمة يذكر امرأة[٧] تَنتَجعت ماء عِدا و ذلك فى الصيف إذا نشّت[٨] مياه الغُدُر فقال : [الطويل] عد

(١) ليس فى ر و الفائق ٢/١٢١.

(٢) بهامش الأصل « العد – بكسر العين و تشديد الدال – تمت (شمس العلوم باب العين و حروف المضاعف) ».

(٣) زاد فى ر : و هذا حديث يروى عن محمد بن يحيى بن قيس عن أبيه عن ثمامة ابن شراحيل عن سمى بن قيس عن (من هامش ر، و فى متنها : بن – خطأ) شمير عن أبيض بن حمال عن النبى صلى الله عليه.

(٤) ليس فى ر.

(٥) الحديث فى (د) إمارة : ٣٦، (ت) أحكام : ٣٩ و الفائق ٢/١٢١.

(٦–٦) ليس فى ر.

(٧) فى ر : انتجعت.

(٨) بهامش الأصل « نش الشيء نشا – أى يبس و جف و تسمى مكة الناشة لقلة مائها » و فى شمس العلوم باب النون و حروف المضاعف : و يقال بمكة الناش لقلة مائها.

دعتْ مَيّةَ الأعدادُ و استبدلتْ بها　　خناطيلَ آجال من العين خُذَّلِ[1]

يعنى منازلها التى تركتها فصارت بها العين . و فى هذا[2] الحديث من الفقه أن النبى[3] صلى الله عليه و سلم أقطع القطائع[4] و قل ما يوجد هذا[2] فى حديث مسند؛ و فيه أنه لما قيل له : إنه ما ترك اقطاعه، كأنه يذهب به[5] [5]عليه السلام[5] إلى أن الماء إذا لم يكن فى ملك أحد أنه لابن السبيل و أن الناس فيه جميعا شركاء ، و فيه أنه حكم بشىء ثم رجع عنه ، و هذا حجة للحاكم إذا حكم حُكما ثم تبين له أن الحق فى غيره أن ينقض حكمه ذلك و يرجع عنه : و فيه أيضا أنه نهى أن يُحمى ما نالته أخفاف الإبل من الأراك ، و ذلك أنه[6] مرعى لها فرآه مباحا لابن السبيل و ذلك لأنه كلأ - [7]مهموز مقصور[7] - و الناس شركاء فى الماء و الكلأ ،

---

(١) البيت فى ديوانه ص ٥٠ و اللسان (عدد ، خنطل) ، بهامش الأصل « خناطل - الخاء معجمة : قطع بقر الوحش ، قال أبوعمرو : واحدها خنطل - بكسر الخاء و النون أصلية ، و قال غيره : خنطلة - بزيادة هاء - تمت ش (باب الخاء و النون) » و بهامش رما لفظها « الخناطيل : الجماعات » ؛ و بهامش الأصل أيضا « الخذل جمع خذول ، هى البقرة المقيمة مع ولدها متأخرة عن صواحبها - تمت ش (باب الخاء و الدال) » .

(٢) ليس فى ر .

(٣) فى ر : رسول الله .

(٤) فى ر : قطائع .

(٥-٥) فى ر : صلى الله عليه .

(٦) فى ر : لأنه

(٧-٧) سقطت من ر .

و[1]ما لم تنله أخفاف الإبل كان لمن شاء أن يُحْمِيه حماه .

و قال أبو عبيد : فى حديث النبى [2]عليه السلام[2] حين أمر بماعز ابن مالك أن يُرْجَم فلما ذهب به قال [2]عليه السلام[2] : يَعْمِدُ أحدهم إلى المرأة المُغِيبَةِ فَيَخْدَعُها بالكُثْبة و الشىء لا أوتى بأحدٍ منهم فعل ذلك إلا جعلته نكالا[3].

قال أبو عبيد : و هو كذلك فى غير اللبن أيضا ، و كل ما جمعته من طعام أو غيره بعد أن يكون قليلا فهو كثبة و جمعه كُثَبٌ ؛ قال ذو الرُّمة يذكر أرطاة عند أبعار الصيران[4]: [البسيط]

مَيْلاءَ مِن مَعْدِنِ الصِّيرانِ قاصية   أبعارُهُنَّ على أهدافِها كُثُبُ[5]

(١) سقط من ر .

(٢-٢) فى ر : صلى الله عليه .

(٣) زاد فى ر : و هذا حديث يروى عن شعبة عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة عن النبى صلى الله عليه . قال شعبة فسألت عن الكثبة ، فقال : القليل من اللبن - و الحديث فى الفائق ٣/ ٦١ . . . بتمامه و هو « لما أتاه صلى الله عليه و آله و سلم ماعز بن مالك فأقر عنده بالزنا رده صلى الله عليه و آله و سلم مرتين ثم أمر برجمه . فلما ذهبوا به قال : يعمد أحدهم إذا غزا الناس فينب كما ينب التيس يخدع إحداهن بالكثبة لا أوتى بأحد فعل ذلك إلا نكلت به » و قال الزمخشرى « النبيب و الهبيب : صوت التيس عند سفاده ؛ و منه حديث عمر رضى الله تعالى عنه : ليكلمنى بعضكم و لا تنبوا نبيب التيوس » ؛ سيأتى تمام الحديث و تفسيره على ورقة ٩٣/ب من الأصل .

(٤) زاد فى ر : فقال .

(٥) البيت فى ديوانه ص ٩ ، و اللسان (كثب) ، و فى الفائق ٣ / ٦١ شطر الآخر فقط .

و يقال منه : كَـثَبْتُ الشيء أكْثِبه كَثْبا - إذا جمعته ، فأنا كاثِب؛ و قال أوس بن حجر: [المتقارب]

لأصْبَحَ رَتْمًا [1] دُقاقُ الحَصَى مكانَ النبي من الكاثِبِ [2]

و يقال: إن [3] النبي و الكاثب موضعان، و يريد بالنبي ما نبا من الحَصَى إذا دُقّ فنَدَر، و الكاثِبُ : الجامع لما نَدَر منه .

و قال أبو عبيد فى حديث النبي [4] عليه السلام [4] إيّاكم و القُعُودَ بالصُّعُدات إلّا من أدّى حقّها [5] .

---

(١) فى ر: رتما - يأتى ما فيه .

(٢) البيت فى اللسان (كثب ، رتم، نبا) و فى ديوانه طبع بيروت ١٩٦٠ ص ١١ ، و قال ابن منظور فى (رتم): و روى بيت أوس بن حجر بالتاء و الثاء و معناهما واحد ؛ و كذا ذكر فى مادة رثم «رثما» ؛ و بهامش الأصل «النبي: المرتفع ، الرتم - بالتاء مثناة : الكسر، و بالمثلثة الاختضاب بالدم و الطيب » . و بهامشه أيضا « الكاثب - بالثاء مثلثة اسم جبل، ذكره فى الشمس(باب الكاف و الثاء)؛ والنبي - تمت ش (باب الراء بغير همزة: مكان مرتفع ؛ و الرتم - مثناة فوق و مثلثة : الكسر و الاختضاب - والتاء)؛ قال المنصور بالله : النبي غير مهموز ههنا الفارس، و الكاثب - بالثاء مثلثة : مدسج الفرس أى لمكان النبى ، ارتثمت الحصى بالدم ، و قيل بمكان النبى، و قيل: الكاثب - بالتاء مثناة : اسم جبل؛ و قيل: الكاثب ما اجتمع تحت الحافر من الرمل ، و النبي: المرتفع ؛ و منه : اختضب الحصى بدم الحافر ».

(٣) ليس فى ر .

(٤-٤) فى ر: صلى الله عليه .

(٥) زاد فى ر: حدثناه ابن علية عن اسحاق بن سويد العدوى عن يحيى بن يعمر يرفعه - و الحديث فى الفائق ٢ / ٢٣ و فيه أيضا « و روى : إلا من قام بحقها . وحقها رد السلام و دلالة الضال » .

[١] قال أبو عبيد[١]: قوله: الصُعُدات - يعني الطرق، و هي مأخوذة من الصعيد و الصعيد: التراب، و جمع الصعيد صُعُد ثم الصعدات جمع الجمع، كما تقول: طريق و طُرُق ثم طُرُقات[٢]. قال الله [تبارك و -[٣]] تعالى " فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا -[٤] " فالتيمم في التفسير و الكلام: التعمّد للشيء، و يقال منه: أمّمت الشيء[٥] أؤمّه أمًّا و تأممته و تيممته، و معناه كله تعمّدته[٦] و قصدت له: قال الأعشى: [المتقارب]

صعد

أمم

تَيَمَّمْتُ قيسًا وكم دونه

من الأرض من مَهْمَهٍ ذي شزَنْ[٧]

(١-١) ليس في ر.

(٢) زاد في الفائق «و منه الحديث: لو تعلمون ما أعلم لخرجتم إلى الصعدات تجأرون إلى الله؛ و أنشد النضر بن شميل: [الوافر]

ترى السودّ القصار الزل منهم

على الصعدات أمثال الوبار

وقيل: هو جمع صُعْدَة، كظلمات في ظلمة؛ والصعدة من قولهم: أراك تلزم صُعْدة بابك، و هي وصيده و ممر الناس بين يديه».

(٣) من ر.

(٤) سورة ٤ آية ٤٣.

(٥) في ر: فلانا.

(٦) في ر: تعمدت.

(٧) البيت في ديوانه ص ١٦ و اللسان (أمم، شزن)؛ و بهامش الأصل «[الشزن] الغلظ من الأرض» شمس العلوم باب الشين و الزاي.

[1]و قوله تعالى[1] "فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا-[2]" هذا[3] فى المعنى - و الله أعلم - تعمدوا الصعيد، ألا ترى[4] بعد ذلك يقول "فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ؟-[2]" فكثر هذا فى الكلام حتى صار التيمم عند الناس هو التمسح نفسه، و هذا كثير جائز فى الكلام أن يكون الشىء إذا طالت صحبته للشىء يسمى[5] به، كقولهم: ذهب[6] إلى الغائط، و إنما الغائط أصله المطمئن من الأرض، و كالحديث[7] الذى يروى أنه نهى عن عَسْب
٥٤/ب الفحل[8]، و أصل العسب الكرى / فصار الضراب عند الناس عسبا؛ و مثله فى الكلام كثير.

و قال أبو عبيد: فى حديث النبى [9]عليه السلام[9] [10]أنه قال[10]: توضؤوا مما غيرت النارُ و لو من ثور أقِط[11].

(١-١) فى ر: فقوله.
(٢) سورة ٥ آية ٦.
(٣) فى ر: هو.
(٤) فى ر: ألا تراه.
(٥) فى ر: سمى.
(٦) فى ر: ذهبت.
(٧) فى ر: منه الحديث.
(٨) مر الحديث فى ١/١٠٤.
(٩-٩) فى ر: صلى الله عليه.
(١٠-١٠) ليس فى ر.
(١١) زاد فى ر: حدثناه إسماعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن النبى صلى الله عليه - راجع الحديث فى الفائق ١/١٦٠.

ثور [1]قال أبو عبيد[1]: قوله: ثور أقِط، فالثور: القطعة من الأقِط[2]، وجمعه أثوار؛ ويروى أن عمرو بن معديكرب قال: تضيفت بنى فلان[3] فأتونى بثور وقوس وكعب[4]، فأما[5] قوله: ثور، فهو الذى ذكرنا، فأما[6] القوس فالشيء من التمر يبقى فى أسفل الجلة[7]، وأما الكعب فالشيء المجموع من السمن. قال أبو عبيد: وأما حديث عبد الله بن عمرو حين ذكر مواقيت الصلاة فقال: صلاة العشاء إذا سقط ثور الشفق[8]، فليس من هذا، ولكنه انتشار الشفق وثورانه، يقال منه: قد ثار يثور ثورا وثورانا - إذا انتشر فى الأفق، فاذا غاب ذلك حلت صلاة

(١-١) ليس فى ر.

(٢) زاد فى الفائق «لأن الشيء إذا قطع عن الشيء ثار عنه وزال، والأقط: مخيض يطبخ ثم يترك حتى يمصل، والمراد بالتوضى غسل اليدين» وقال ابن الأثير فى النهاية ١/١٦٣ «يريد غسل اليد والفم منه، ومنهم من حمله على ظاهره وأوجب عليه وضوء الصلاة».

(٣) بهامش الأصل «هم بنو المغيرة».

(٤) راجع النهاية ١/١٦٣، وفى الفائق ٢/٣٨٣ «ومن القوس حديث عمر رضى الله عنه أنه قال له عمرو بن معديكرب: أبرام بنو المغيرة، قال: وما ذاك؟ قال: تضيفت خالد بن الوليد فأتانى بقوس وكعب وثور».

(٥) فى ر: أما.

(٦) فى ر: وأما.

(٧) بهامش الأصل «بضم الجيم: وعاء للتمر» شمس العلوم باب الجيم وما بعدها من الحروف فى المضاعف.

(٨) راجع النهاية ١/١٦٣.

العشاء؛ وقد اختلف الناس فى الشفق فيروى عن عبادة بن الصامت وشداد بن أوس وعبد الله بن عباس وابن عمر أنهم قالوا: هو الحُمرة، وكان مالك بن أنس وأبو يوسف يأخذان بهذا؛ وقال عمر بن عبد العزيز: هو البياض، وهو بقية من النهار، وكان أبو حنيفة يأخذ به[1].

وقال أبو عبيد: فى حديث النبى [2]عليه السلام[2]: لا غِرار فى صلاة ولا تسليم[3].

غرر [4]قال: الغرار[4] هو النقصان، يقال للناقة إذا يبس[5] لبنها: هى مُغارٌّ؛ قال الكسائى: وفى لبنها غِرار[6]. و[7]قال أبو عبيد[7] عن الأوزاعى عن الزهرى

(١) فى ر: بهذا.

(٢-٢) فى ر: صلى الله عليه.

(٣) الحديث فى (د) صلاة: ١٦٦ باب رد السلام، والفائق ٢/ ٢١٩ وفيه «لا غرار فى صلاة وتسليم. وروى: ولا تسليم»، وقال ابن الأثير فى النهاية ٣/ ١٧٦ «يروى بالنصب والجر، فمن جره كان معطوفا على الصلاة، ومن نصب كان معطوفا على الغرار، ويكون المعنى: لا نقص ولا تسليم فى صلاة لأن الكلام فى الصلاة بغير كلامها لا يجوز».

(٤-٤) فى ر: فالغرار.

(٥) فى ر: نقص.

(٦) زاد فى الفائق ٢/ ٢١٩ «ورجل مغارّ الكف وأن به لمغارة - إذا كان بخيلا. وللسوق درة وغرار - أى نفاق وكساد، ومنه قيل لقلة النوم غِرار».

(٧-٧) فى ر. أخبرنى محمد بن كثير.

قال: كانوا لا يرون بغرار النوم بأسا[1] - يعنى أنه لا ينقض[2] الوضوء؛ قال الفرزدق فى مرثية للحجاج: [الكامل]

إن الرزية من ثقيف هالك   ترك العيون و نومهن غِرار[3]

أى قليل؛ فكأن معنى الحديث لا نقصان فى صلاة - يعنى فى ركوعها وسجودها و طهورها؛ كقول سلمان [الفارسى - [4]]: الصلاة مكيال فمن وَفَّى وُفِّىَ [له - [5]]، و من طفف فقد علمتم ما قال الله تعالى فى المطففين[6]، و الحديث فى مثل هذا كثير، فهذا الغرار فى الصلاة. و أما الغرار فى التسليم فمراه أن يقول: السلام عليك، أو يرد. فيقول: و عليك، و لا يقول: و عليكم؛ و الغرار أيضا فى أشياء من الكلام أيضا[7] سوى هذا. يقال لحد الشفرة و السيف وكل شىء له حد. فحده غرار؛ و الغرار أيضا: المثال الذى يطبع عليه نصال السهم[8] - قالها الأصمعى؛ و الغرار أيضا أن يغر الطائر الفرخ غرارا - يعنى أن يزقه. و قد

(١) راجع الفائق ٢ / ٢١٩ و النهاية ٣/١٧٦.

(٢) كذا فى الأصل و الفائق و النهاية. و فى ر: لا ينتقض.

(٣) فى الأصل «ونومهن غرارا». و فى اللسان (غرر) «نومهن غرار».

(٤) من ر.

(٥) من الفائق ٢/٢١٩.

(٦) راجع الحديث فى الفائق ٢ / ٢١٩.

(٧) ليس فى ر.

(٨) فى ر: السهام.

روى [عن –[1]] بعض المحدثين هذا الحديث: لا إغرار فى صلاة – بألف[2]، و لا أعرف هذا فى الكلام و ليس له عندى وجه، و يقال : لا غرار فى صلاة [3]و لا تسليم[3] – أى لا نقصان فيها و لا تسليم فيها، فمن قال هذا ذهب إلى أنه لا قليل من النوم فى الصلاة و لا تسليم فى الصلاة – أى إن المصلى لا يسلّم و لا يسلّم عليه .

و قال أبو عبيد : فى حديث النبى [4]عليه السلام[4] أن حكيم بن حزام قال : بايعت رسول الله صلى الله عليه و سلم أن لا أخِرّ إلا قائما[5] .

[3]قال أبو عبيد[3] : و قد أكثر الناس فى معنى هذا الحديث و ما له عندى وجه إلا أنه أراد بقوله: لا أخِرّ، لا أموت لأنه إذا مات فقد خر و سقط . خرر

[و قوله –[6] :] إلا قائما، إلا[7] ثابتا على الإسلام ؛ و كل من ثبت على

---

(1) من ر .

(2) فى ر : بالألف .

(3 – 3) سقطت من ر .

(4 – 4) فى ر : صلى الله عليه .

(5) زاد فى ر : و هذا يروى عن شعبة عن أبى بشر عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام ، و الحديث فى (ن) تطبيق : ٣٥ ، (حم) ٣: ٤٠٢ ؛ و ألفاظ الحديث فى الفائق مختلفة كما يأتى فى آخر الشرح .

(6) زاد المصحح ، و هو الصواب حسب سياق العبارة .

(7) فى ر : يعنى ، و هو الصواب .

٥٥ / الف شيء وتمسك به فهو قائم عليه[١] قال الله تعالى[٢]: "لَيْسُوا سَوَاءً مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ[٣]" وإنما هذا من المواظبة على الدين والقيام به، وقال "وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِقِنْطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُمْ مَنْ إِنْ تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَا يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا[٤]" [٥]قال أبو عبيد[٥]: قوله: إلا ما دمت عليه قائما. قال: هو مواكظا[٦]، ومنه قيل في الكلام للخليفة: هو القائم بالأمر، وكذلك فلان قائم بكذا وكذا - إذا كان حافظا له متمسكا به؛ وفي بعض هذا[٧] الحديث أنه لما قال النبي [٨]عليه السلام[٨]: أبايعك على[٩]

---

(١) وفي المغيث ص ٤٠٩ «وقال ابن عائشة أي لا أسقط في أمر من تجارتي إلا قويا بعونك إياي ودعائك لي، لأن الساقط من علو إذا سقط قائما أحسن حالا ممن خر على وجهه فقال: أما من قبلي منى أو تقف في أمر من تجارتك يعطيك، قال: وكيف يكون معناه لا أموت إلا مسلما، وقد قال له عليه السلام: أما من قبلي فلا».

(٢) في ر: عز وجل.

(٣) سورة ٣ آية ١١٣.

(٤) سورة ٣ آية ٧٥.

(٥ - ٥) في ر: حدثنيه حجاج عن ابن جريج عن مجاهد في.

(٦) بهامش الأصل «أي مداوما - المواكظة بالظاء معجمة: المداومة - تمت من ش (وفي باب الواو والكاف منه: واكظ - أي داوم)، والوكظ: الرمع (شمس العلوم باب الواو والكاف)».

(٧) ليس في ر.

(٨ - ٨) في ر: صلى الله عليه.

(٩) سقط من ر، وهو ثابت في الأصل والفائق.

أن لا أخِرَّ إلا قائما، فقال: أما من قِبَلنا فلن تخرّ إلا قائما[1] - أي لسنا ندعوك ولا نبايعك إلا قائما - أي على الحق.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي [2]عليه السلام[2] حين ذكر مكة فقال: لا يُختلى خَلاها[3] ولا تحل لقطتها إلا لمنشد[4].

[5]قال أبو عبيد: أما[5] قوله: لا تحل لُقطتها إلا لمنشد، فقال: إنما معناه لا تحل لقطتها كأنه يريد[6] ألبتة فقيل له: إلا لمنشد، فقال: [إلا -[7]] لمنشد وهو يريد المعنى الأول؛ قال أبو عبيد: ومذهب عبد الرحمن في هذا التفسير كالرجل يقول: والله! لا فعلت كذا وكذا، ثم يقول: إن شاء الله، وهو لا يريد الرجوع عن يمينه، ولكنه[8]

(١) الحديث كذا في الفائق ١/٣٣٥.

(٢-٢) في ر: صلى الله عليه.

(٣) في ر: خلاؤها.

(٤) زاد في ر: حدثناه إسماعيل بن عياش عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين - من بني نوفل - بن عبد مناف ويزيد بن هارون عن سليمان التيمي عن رجل وحدثناه غير واحد؛ والحديث في الفائق ١ / ٣٩٥، وقال فيه «(الخلى): الرطب من الخلى كما أن الحصيل من الحصل وهما القطع؛ يقال خلى الخلى يخليه واختلاه - إذا جزه؛ وحقه أن يكتب بالياء ويثنى خليان. واللقطة بفتح القاف والعامة تسكنها. ما ... .

(٥-٥) في ر: فسألت عبد الرحمن بن مهدي عن.

(٦) في ر: أراد.

(٧) من ر.

(٨) في ر: لكن.

لقى شيئا فلقته ؛ فمعناه أنه ليس يحل للملتقط منها [إلا إنشادها ، فأما الانتفاع بها فلا . وقال غيره : لا يحل لقطتها - [١]] إلا لمنشد - يعنى طالبها الذى يطلبها وهو ربها [٢]فيقول: ليست[٢] تحل إلا لربها . فقال[٣] نشد
أبو عبيد : [٤]هذا حسن[٤] فى المعنى ، ولكنه[٥] لا يجوز فى العربية [أن - [١]] يقال للطالب: مُنشد، إنما المنشد هو[٦] المعرِّف، والطالب هو الناشد ، يقال [منه - [١]] : نشَدت الضالة أنشُدها [نشدانا - [١]] - إذا طلبتها فأنا ناشد[٧]، ومن التعريف أنشدها إنشادا فأنا منشد ؛ ومما يبين ذلك[٨] أن الناشد هو الطالب، حديث النبى [٩]عليه السلام[٩] أنه سمع رجلا ينشد ضالة فى المسجد فقال : أيها الناشد! غيرك الواجد[١٠] ؛ معناه لا وجدت كأنه دعا عليه؛ وأما قول أبى دؤاد الإيادى[٦] وهو يصف الثور فقال[٦]:

[الكامل]

(١) من ر .

(٢-٢) فى ر: يقول فليست .

(٣) فى ر: قال .

(٤-٤) فى ر: وهذا أحسن .

(٥) فى ر: لكن .

(٦) ليس فى ر .

(٧) كذا فى ر ، وفى الأصل: ناشده .

(٨) فى ر: لك .

(٩ - ٩) فى ر : صلى الله عليه .

(١٠) الحديث فى النهاية ٤/ ١٥٢ وقال فيه ابن الأثير « قال ذلك تأديبا له حيث طلب ضالته فى المسجد . وهو من النشيد: رفع الصوت » .

و يصيــخ أحيـانـا كما اســـتمع المضل لصوت نـاشدِ[1]

قال أبو عبيد : قال[2] الأصمعي أخبرني عن أبي عمرو بن العلاء أنه كان يعجب من هذا، و أحسبه قال هو أو غيره : إنه[3] أراد بالناشد [أيضا –[4]] رجلا أرمل[5] قد ضلت دابته فهو ينشدها [أي] يطلبها ليتعزى بذلك، و في هذا الحديث قول ثالث : إنه أراد بقوله : إلا لمنشد –[6] أراد به[6] إن لم ينشدها فلا يحل له الانتفاع بها، فاذا أنشدها فلم يجد طالبها حلت له ؛ قال أبو عبيد : و لو كان هذا هكذا لما كانت مكة مخصوصة بشيء دون البلاد، لأن الأرض كلها لا تحل لقطتها إلا بعد الإنشاد إن حلت أيضا و في الناس من لا يستحلها ، و ليس للحديث عندي وجه إلا ما قال عبد الرحمن أنه ليس للواجد[7] منها [شيء – [4]] إلا الإنشاد أبدا و إلا فلا يحل له أن يمسها[8] .

---

(١) البيت في اللسان (صيخ ، نشد) ، وبهامش الأصل « يصيخ – بخاء معجمة – أي يستمع » .

(٢) في ر : فان .

(٣) في ر : إنما .

(٤) من ر .

(٥) ليس في ر .

(٦–٦) في ر : إنه .

(٧) في ر : لو اجدها .

(٨) قال أبو محمد بن قتيبة في إصلاح الغلط ص ٣٨ «معنى هذا الكلام سهل بيّن بحمدالله لايحتاج فيه إلى تطلب هذه الحيل البعيدة إذا أنت جعلت التقاط اللقطة =

وقال أبو عبيد في حديث النبي [1]عليه السلام[1]: أقروا الطير [2]على وُكُناتها[2]، وبعضهم يقول: مَكِناتها[3].

قال أبو زياد الكلابي وأبو طيبة الأعرابي وغيرهما من الأعراب

ـــ أخذها من مكانها ولم تجعله الانتفاع بها كأنه أراد أن لقطة مكة لا تحلّ لملتقط ـ أي لآخذ من موضعها إلا أن تكون نيته إذا أخذها أن ينشدها أبدا. وفرق في هذا القول من لقطة مكة ولقطة غيرها من البلاد فإن كان لا يريد إنشادها فليس له أن يزيلها عن مكانها ولا يتعرض لها لأن صاحبها ربما ذكرها وذكر الموضع الذي ذهبت فيه منه عاد فلم يجدها فالواجب على من مرّ بلقطة أن لا يعرض لها إلا أن يأخذها ليعرفها».

(١-١) في ر: صلى الله عليه.

(٢-٢) في ر: مَكناتها.

(٣) في ر: في مَكُناتها؛ في (د) أضاحي: ١٢ «على مكاناتها»، وفي (حم) ٦: ٣٨١ «على مكناتها»، وفي الفائق ٣ / ٤٢ «على مَكِناتها، وروى: مَكُناتها» وقال الزمخشري فيه «المكنات بمعنى الأمكنة. يقال: الناس على مكناتهم وسكناتهم وربعاتهم ـ أي على أمكنتهم ومساكنهم ومنازلهم ورباعهم. وقيل: المكنة من التمكن، كالتبعة والطلبة من التتبع والتطلب. يقال. إن بني فلان لذو مكنة من السلطان ـ أي ذوو تمكن. والمُكُنات الأمكنة أيضا جمع المكان على مُكُن ثم على مُكُنات. كقولهم حُمُر وحُمُرات. وصُعُد وصُعُدات. والمعنى أن الرجل كان يخرج في حاجته فإن رأى طيرا طيره، فإن أخذ ذات اليمين ذهب، وإن أخذ ذات الشمال لم يذهب، فأراد اتركوها على مواضعها ومواقعها ولا تطيروها نهيا عن الزجر، أو على مواضعها التي وضعها الله بها من أنها لا تضر ولا تنفع، أو أراد لا تذعروها ولا تريبوها بشيء تنهض به عن أوكارها».

وكن و[1] من قال منهم: لاتعرف للطير مكنات، وإنما هي الوكنات، قال امرؤ القيس: [الطويل]

وقد أغتدى والطير في وكناتها بمنجرد قيد الأوابد هيكل[2]

والواحد الوكنات وكنة، وهي موضع عش الطائر، ويقال له أيضا:

٥٥/ب ٥ وكر - بالراء؛ فأما الوكن[3] - بالنون، فانه[4] العود الذي / يبيت عليه الطائر[5].

مكن قالوا: فأما المكنات[6] فانما هو بيض الضباب، وواحدتها مكنة[6] يقال منه: [قد -[7]] مكنت الضبة وأمكنت، فهي ضبة مكون - إذا جمعت البيض؛ ومنه حديث أبي وائل: ضبة مكون أحب إلى من دجاجة سمينة[8] -

(١) في ر: أو.

(٢) البيت في ديوانه ص ٣٣ واللسان (قيد)، وبهامش الأصل «[وكناتها] هو الوكر - بالراء - للطائر - تمت ش (باب الواو والكاف)».

(٣) بهامش الأصل «بفتح الواو وسكون الكاف - تمت من الشمس (باب الواو والكاف)، والوكنة - بضم الواو وسكون الكاف: موضع الطائر، جمعها: وكنات، قال صلى الله عليه وسلم: أقروا الطير على وكناتها - تمت من ش (باب الواو والكاف)».

(٤) زاد في ر: فهو.

(٥) في المغيث ص ٦١٣ «قال أبو عمرو: الوكنة والأكنة - بالضم - مواقع الطير حيث ما وقعت؛ وقال الأصمعي: الوكن مأوى الطير من غير عش والوكر ما كان في عش، وقد وكن الطائر بيضه يكنه وكنا: حضنه».

(٦) بهامش الأصل «بكسر الكاف وفتح الميم».

(٧) من ر.

(٨) والحديث في الفائق ٣/ ٣٤ «العطاردي رحمه الله قيل له: أيهما أحب إليك ضبة مكون أم بياح مربب؟ فقال: ضبة مكون»، وقال الزمخشري فيه «البياح: =

[1]و أما المحدث فقال: سمين[2]، قال: أما ما كان من نفسها في النعت فلا يكون إلا بالهاء، و ما كان من غير نعتها مثل خضيب و دهين و نحو ذلك فيكون بغير هاء[3]. و جمع المَكِنَة مَكِن، قال أبو عبيد: و هكذا روى الحديث و هو جائز في [4]كلام العرب[4] و إن كان المكن للضِّباب أي[5] يجعل للطير تشبيها [6]بذلك الكلمة[6] تستعار فتوضع في غير ٥ موضعها، و مثله كثير في كلام العرب كقولهم: مَشافر الحبش، و إنما المشافر للابل؛ و كقول زهير يصف الأسد: [الطويل]

له لبد أظفاره لم تقلّم[7]

= ضرب من السمك صغار امثال شبر، قال يصف الضب: [الطويل]

شديد اصفرار الكليتين كأنما يطلى بورس بطنه و شواكله

فذلك اشهى عندنا من بياحكم لحى الله شاريه و قبح آكله».

و بهامش الفائق ٣/٤٣ «في الأصل مريث وهذا عن اللسان و النهاية، ومريب: ممول بالصباغ».

*(١) سقطت العبارة من ر من هنا إلى قوله «بغير هاء».

(٢) بهامش الأصل ما نصه «ان قصدت صفتها أنثت دجاجة، و إن قصدت هي شيء سمين، قلت: دجاجة سمين، أي – شيء سمين – تمت».

(٣) انتهى الساقط من ر.

(٤ – ٤) في ر: الكلام.

(٥) في ر: ان.

(٦–٦) في ر: كالكلمة.

(٧) بهامش الأصل «[صدره:] لدى اسد شاكي السلاح مقذف»، البيت في ديوانه ص ٢٣ و اللسان (مكن).

و إنما هي المخالب، وكقول الأخطل: [الطويل]

وفَرْوَةَ ثَفْرَ الثَّورةِ المُتَضاجِمِ[1]

و إنما الثفر للسباع. وقد يفسر هذا الحديث على غير هذا التفسير يقال: أقروا الطير على مكناتها، يراد على أمكنتها، [2]قال أبو عبيد: إلا أنا لم أسمع في الكلام أن يقال للأمكنة مكنة[2]، ومعناه الطير التي يزجر بها، يقول: لا تزجروا الطير ولا تلتفتوا إليها، أقروها على مواضعها التي[3] جعلها الله[4] تعالى بها أي أنها لا تضر ولا تنفع، ولا تعدوا ذلك إلى غيره، وكلاهما له[5] وجه ومعنى - والله أعلم - [2]إلا إنا لم نسمع في الكلام الأمكنة مكنة[2].

و قال أبو عبيد: في حديث النبي [6]عليه السلام[6] ما أذن الله[7] لشيء

---

(١) بهامش الأصل « صدره:

جزَا اللهُ عنّا الأعْوَرَيْنِ ملامةً

المتضاجم: الواضع المعوج » كذا البيت في اللسان (ثفر، ضجم)، وفي الكامل للمبرد طبع ليبسك ١٨٦٤ م ص ١٥٩:

« جزى الله فيها الأعورين ملامةً   وعبدة ثفر الثورة المتضاجمِ

قال ابو الحسن: المتضاجم المتسع »، وفي ديوان الأخطل طبع بيروت ١٨٩١ م ص ٢٧٧ هكذا:

جزا الله فيها الأعورين مذمة   وعبدة ثفر الثورة المتضاجم

(٢-٢) ليست في ر.

(٣) في ر: الذي، وبهامش ر « أظنه: التي ».

(٤) زاد في ر: تبارك و.

(٥) ليس في ر.

(٦-٦) في ر: صلى الله عليه.

(٧) زاد في ر: تبارك وتعالى.

كأذنه

كأذنه لنبي يتغنى بالقرآن أن يجهر به[١] .

أذن

[٢]قال أبو عبيد: أما[٢] قوله: كأذنه - يعني ما استمع الله[٣] لشيء كاستماعه لنبي يتغنى بالقرآن، و[٤]عن مجاهد في قوله تعالى[٥] "وَآذِنَتْ لِرَبِّهَا وَحُقَّتْ"[٦]، قال: سمعت - أو قال: استمعت - شك أبو عبيد[٧]. يقال: أذنت للشيء آذن [له -[٨]] أذنا - إذا استمعته[٩]؛ [و -[٨]] قال عدي بن زيد: [الرمل]

أيها القلبُ تعلَّلْ بددنْ   إن همي في سماعٍ وأذنْ[١٠]

---

(١) زاد في ر: حدثناه إسماعيل بن جعفر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه - والحديث في (خ) فضائل القرآن: ١٩، (ت) ثواب القرآن: ١٧، (د) وتر: ٢٠، (حم) ٢: ٢٧١، ٢٨٥، ٤٥٠ والفائق ١/٢١ .

(٢-٢) ليس في ر .

(٣) زاد في ر: عز وجل .

(٤) في ر: حدثناه حجاج عن ابن جريج .

(٥) سقط من ر .

(٦) سورة ٨٤ آية ٢ و ٥ .

(٧) زاد في ر: قال وحدثناه أبو معاوية عن معرف بن واصل (والنسخة: معروف واصل) عن حبيب بن أبي ثابت في قوله: أذنت لربها، قال: استمعت - أو سمعت - شك أبو عبيدة، قال أبو عبيد .

(٨) من ر .

(٩) في ر: استمعت له أو سمعت له .

(١٠) البيت في اللسان (أذن، ددن) وفي رسالة الغفران طبع كيلاني ١٩٢٥ ص ٨٣ .

و قال[1] أيضا: [الرمل]

فى سَماع يأذن الشيخُ لــه وحديث مثــل ماذِىّ مُشارِ[2]

يريد بقوله [يأذن -[3]] يستمع؛ [4] ومنه قوله تعالى "أَذِنَتْ لِرَبِّهَا وَحُقَّتْ" أى سمعت[4]. و بعضهم يرويه: كإذنه لنبى يتغنى بالقرآن - بكسر الألف، يذهب به إلى الإذن من الاستئذان، و ليس لهذا وجه عندى[5] وكيف يكون إذنه له[5] فى هذا أكثر من إذنه له[5] فى غيره و الذى أذن له فيه من توحيده و طاعته و الإبلاغ عنه أكثر و أعظم من الإذن فى قراءة يجهر بها.

غنا و قوله: يتغنى بالقرآن، إنما مذهبه عندنا تحزين القراءة[6]؛ و من ذلك حديثه الآخر[7] عن عبد الله بن مغفل أنه رأى النبى [8] عليه السلام[8]

(١) زاد فى ر «عدى».

(٢) البيت فى اللسان (شور، أذن) و الفائق ١/٢١.

(٣) من ر.

(٤-٤) ليست فى ر و قد سبقت.

(٥) سقط من ر.

(٦) فى المغيث ص ٩٣٤ «زعم بعضهم أن قوله يجهر به تفسيرا لقوله يتغنى به على معنى حكاية أشعب، قال القتبى: أول من قرأ بالألحان عبيد الله بن أبى بكرة قراءة حزن فورثه عنه ابن ابنه عبيد الله بن عمر، و لذلك يقال قراءة العمرين، وأخذ ذلك عنه الأباضى وأخذ عن الأباضى سعيد العلاف وأخوه وكان هارون - يعنى الرشيد - معجبا بقراءة العلاف وكان يعطيه و يعرف بقارئ أمير المؤمنين، وكان القراء كلهم الهيثم وأبان وابن أعين يدخلون فى القرآن من ألحان الغنا و الحدا».

(٧) زاد فى ر: عن شعبة عن معاوية بن قرة.

(٨-٨) فى ر: صلى الله عليه.

يقرأ سورة الفتح، فقال: لولا أن يجتمع الناس علينا لحكيت تلك القراءة، و قد رجّع[1]؛ و مما يبين ذلك حديث يروى عن النبي [2]عليه السلام[2] أنه ذكر أشراط الساعة، فقال: بيع الحُكم، و قطيعة الرحم، و الاستخفاف بالدم، وكثرة الشرط، و أن يتخذ القرآن مزامير، يقدمون أحدهم ليس بأقرئهم و لا أفضلهم إلا ليغنيهم به غناء[3]. و[4] عن طاؤوس أنه[5] قال: أقرأ الناس للقرآن أخشاهم لله تعالى[5]؛ فهذا تأويل حديث النبي [2]عليه السلام[2]: [ما أذن الله لشيء كأذنه لنبي -[6]] يتغنى بالقرآن [أن -[6]] يجهر به. و هو تأويل قوله: زينوا القرآن بأصواتكم[7]، و[8] عن / شعبة قال: ٥٦ / الف
نهاني أيوب أن أتحدث بهذا الحرف: زينوا القرآن بأصواتكم: [9]قال أبو عبيد[9]: و إنما كره أيوب ذلك مخافة أن يتأول على غير وجهه، و أما حديث

(١) الحديث في (د) وتر: ٢٠؛ و في الفائق ١/ ٢١ و بهامش الأصل « أي رجع كترجيع الغناء - تمت ».
(٢-٢) في ر: صلى الله عليه.
(٣) زاد في ر: سمعت أبا يوسف يحدثه عن ليث عن عثمان بن عمير عن زاذان عن عابس الغفاري أنه سمع النبي صلى الله عليه يقول ذلك؛ و الحديث في (حم) ٣: ٤٩٤.
(٤) زاد في ر: حدثنا ابن علية عن ليث.
(٥) ليس في ر.
(٦) من ر.
(٧) الحديث في (د) وتر: ٢٠، (حم) ٤: ٢٨٣، ٢٨٥، ٢٩٦، ٣٠٤ و الفائق ١/ ٢١.
(٨) زاد في ر: قال أخبرني يحيى بن سعيد.
(٩-٩) ليس في ر.

[1]النبي عليه السلام[1]: ليس منا من لم يتغن بالقرآن، فليس [هو -[2]] عندى من هذا، إنما هو [من -[2]] الاستغناء، وقد فسرناه فى موضع آخر[3].

وقال أبو عبيد: فى حديث النبي [1]عليه السلام[1] أنه كان إذا سجد جافى عضديه حتى يرى من خلفه عُفرة إبطيه[4].

عفر

قال أبو زيد والأصمعي وأبو زياد أو[5]من قال منهم: العفرة البياض، وليس بالبياض الناصع الشديد، ولكنه لون الأرض، ومنه قيل للظباء: عُفر - إذا كانت ألوانها كذلك، وإنما سميت بعَفَر الأرض وهو وجهها، قال الأحمر: يقال[6]: ما على عفر الأرض مثله - أى على وجهها، وكذلك الشاة العفراء. يروى عن أبي هريرة أنه قال: لدم عفراء فى الأضحية أحب إلىّ من دم سوداوين، وبعضهم يرويه عنه: لدم بيضاء أحب إلى من دم سوداوين. فهذا تفسير[7] ذلك، ويقال: عفّرت الرجل [8]وغيره[8] فى

(١ - ١) فى ر: صلى الله عليه.

(٢) من ر.

(٣) يأتى الحديث وتفسيره على ٩٥/ الف من الأصل.

(٤) زاد فى ر: حدثناه إسماعيل بن جعفر عن داود بن قيس عن عبيدالله بن عبد الله بن أقرم عن أبيه عن النبي صلى الله عليه، والحديث فى (ت) صلاة: ٧٨ والفائق ٢/١٦٧.

(٥) من ر، وفى الأصل «و».

(٦) ليس فى ر.

(٧) فى ر: يفسر.

(٨ - ٨) ليس فى ر.

التراب – إذا مرغته فيه – تعفيرا؛ و التعفير في غير هذا أيضا، يقال للوحشية: هي تعفر ولدها؛ و ذلك[1] إذا أرادت فطامه قطعت عنه الرضاع يوما أو يومين، فان خافت أن يضره ذلك ردته إلى الرضاع أياما ثم أعادته إلى الفطام، تفعل ذلك[2] مرات حتى يستمر عليه، فذلك التعفير، و هو مُعَفَّر؛ قال لبيد يذكره: [الكامل]

لِمعفرٍ قَهْدٍ تنازع شِلْوَه   غبسٌ كواسبُ ما يُمن طعامُها[3]

[4]أي لا ينقص[4].

و قال أبو عبيد: في حديث النبي [5]عليه السلام[5]: من أدخل فرسا بين فرسين فان كان يؤمن أن يسبق فلا خير فيه، و إن كان لا يؤمن أن يسبق فلا بأس به[6].

قال أبو عبيد[7]: سمعت محمد بن الحسن و غير واحد دخل تفسير

(١) في ر: ذلك.

(٢) زاد في ر: به.

(٣) كذلك البيت في اللسان (عفر)، و في ر و اللسان (قهد) برواية «لا يمن»؛ و في شرح قصائد العشر للتبريزي طبع مصر ١٣٤٣، ص ١٤٥؛ و بهامش ر «القهد – بالقاف: الأبيض – تمت ش (باب القاف و الهاء)».

(٤ – ٤) ليس في ر.

(٥ – ٥) في ر: صلى الله عليه.

(٦) زاد في ر: حدثناه عباد بن العوام و الفزاري عن يزيد و يزيد عن سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه – راجع (جه) جهاد: ٤٤، و كذا الحديث في الفائق ١ ٥٦٣.

(٧) زاد في ر: و كان غير سفيان بن حسين لا يرفعه.

سبق

بعضهم فى بعض قالوا: هذا فى رهان الخيل؛ و الأصل فيه أن يسبق الرجل صاحبه بشيء مسمى على أنه إن سبق لم يكن له شيء، و إن سبقه صاحبه أخذ الرهن، فهذا هو الحلال، لأن الرهن إنما هو من أحدهما دون الآخر؛ فان جعل كل واحد منهما لصاحبه رهنا أيهما سبق أخذه، فهذا القمار المنهى عنه؛ فان أرادا أن يدخلا بينهما شيئا ليحل لكل واحد منهما رهن صاحبه جعلا بينهما[1] فرسا ثالثا لرجل سواهما، و هو الذى ذكرناه[2] فى أول الحديث: من أدخل فرسا بين فرسين، و هو الذى يسمى المحلل و يسمى الدخيل؛ فيضع الرجلان الأولان رهنين منهما و لا يضع الثالث شيئا، ثم يرسلون الأفراس الثلاثة، فان سبق أحد الأولين أخذ رهنه و رهن صاحبه و كان[3] طيبا له. و إن سبق الدخيل [و لم يسبق واحد من هذين أخذ-[4]] الرهنين جميعا. و إن سُبِق هو لم يكن عليه شيء، فمعنى قوله: إن كان لا يؤمن [أن يسبق فلا بأس به، يقول: إذا كان رابعا-[4]] جوادا لا يأمنان أن يسبقهما فيذهب بالرهنين [فهذا طيب لا بأس به، و إن كان بليدا بطيئا قد أمنا-[4]] أن يسبقهما فهذا قمار لانها[5] كأنهما لم يدخلا [بينهما شيئا أو كأنهما إنما أدخلا حمارا أو ما أشبه ذلك-[4]] مما لا يسبق. فهذا وجه الحديث، و هو تفسير قول [جابر بن زيد حدثنا

(١) فى ر: معهما.

(٢) كذا فى ر، و فى الأصل «ذكرنا».

(٣) فى ر: فكان.

(٤) من ر، و الأصل مطموس.

(٥) فى ر: لأنهما.

سفيان بن عيينة عن عمرو قال قيل لجابر بن زيد: إن أصحاب محمد -[1]] كانوا لا يرون بالدخيل بأسا، فقال: كانوا أعف من ذلك.

وقال أبو عبيد في حديث النبي [2]عليه السلام[2]: لا تسبوا الدهر فان الله[3] هو الدهر[4]. دهر

٥٦/ب قوله: / فان الله[5] هو الدهر[6] وهذا[6] لا ينبغي لأحد من أهل الإسلام أن يجهل وجهه. وذلك أن أهل التعطيل يحتجون به على المسلمين؛ [قال أبو عبيد: -[7]] وقد رأيت بعض من يتهم بالزندقة والدهرية[8] - يحتج

(١) من ر، والأصل مطموس.

(٢-٢) في ر: صلى الله عليه.

(٣) زاد في ر: تبارك وتعالى.

(٤) زاد في ر: حدثنيه ابن مهدي عن سفيان عن عبد العزيز بن رفيع عن عبد الله ابن أبي قتادة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه، وحدثنا يزيد بن هارون عن هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه؛ والحديث في (حم) ٥: ٢٩٩، ٣١١، وفي الفائق ١/٤١٩ «لا تسبوا الدهر فان الدهر هو الله» وروى: فان الله هو الدهر». ويأتي آخرا ما قال فيه الزمخشري.

(٥) زاد في ر: عز وجل.

(٦-٦) في ر: مما.

(٧) من ر.

(٨) بهامش الأصل منقولا عن شمس العلوم (باب الدال والهاء) «دَهرية - بفتح الدال، والدُّهرى - بضم الدال - منسوب إلى الدهر» وفي اللسان (دهر) «قال ابن الأنباري: يقال في النسبة إلى الرجل القديم: دهرى. قال: وإن كان من بني دهر من بني عامر قلت دُهرى. لا غير - بضم الدال».

بهذا الحديث و يقول: ألا تراه يقول: فان الله هو الدهر! فقلت: و هل كان أحد يسب الله فى آباد الدهر؟ و قد قال الأعشى فى الجاهلية الجهلاء: [المنسرح]

استأثر الله بالوفاء و بالـ حمد و ولى الملامة الرجلا[1]

و إنما تأويله عندى – و الله أعلم – أن العرب كان شأنها أن تذم الدهر و تسبه عند المصائب التى تنزل بهم من موت أو هرم أو تلف مال أو غير ذلك فيقولون: أصابتهم قوارع الدهر، و أبادهم الدهر. و أتى عليهم الدهر، فيجعلونه الذى يفعل ذلك فيذمونه عليه؛ و قد ذكروه فى أشعارهم، قال الشاعر[2] يذكر قوما هلكوا: [الكامل]

فاستأثر[3] الدهر الغداة بهم و الدهر يرميى و لا[4] أرى
يا دهر قد أكثرت فجعتنا سراتنا و وقرت فى العظم
و سلبتنا ما لست تعقبنا يا دهر ما أنصفت فى الحكم

و قال عمرو بن قميئة: [الطويل]

رمتنى بنات الدهر من حيث لا أرى فكيف بمن[5] يُرمى[5] و ليس برامِ

(1) كذلك البيت فى اللسان (دهر)، و فى ديوانه ص ١٥٥ و اللسان (أثر) «بالعدل» مكان «بالحمد»، و بهامش الأصل «نسخة: الرحلا» و لم أجد رواية هكذا.

(2) هو الأعشى – انظر ملحقات ديوانه ص ٢٥٨ و اللسان (وقر).

(3) فى ر: و استأثر.

(4) فى ر: و ما.

(5–5) فى شعراء النصرانية القسم الثالث ص ٥٩٢ «فما بال من».

[1]فلو أنها نبل إذًا لاتقيتها[1]   و لكنّما[2] أرمى بغير سهام
على الراحتين مرة و على العصا   أنوء[3] ثلاثا بعدهن قيامى

فأخبر أن الدهر فعل بهذلك نصف الهرم. و قد أخبر الله تعالى[4] بذلك عنهم فى كتابه [الكريم -[5]] ثم[6] كذّبهم بقولهم فقال "وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا نَمُوتُ وَ نَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَا إِلَّا الدَّهْرُ"[7] قال الله[8] عز وجل[8] "وَمَا لَهُمْ بِذَٰلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ"[7] فقال النبي[9] عليه السلام[9]: لاتسبّوا الدهر - على تأويل لاتسبوا الذى يفعل بكم هذه الأشياء و يصيبكم بهذه المصائب، فانكم إذا سببتم فاعلها فانما يقع السب على الله تعالى[4] لأنه [8]عز و جل[8] هو الفاعل لها لا الدهر. فهذا وجه الحديث إن شاء الله

(١-١) كذا الشطر فى معجم المرزبانى و الأغانى ١٦، ١٦٥، و فى الشعر و الشعراء لابن قتيبة طبع القاهرة سنة ١٣٣٢، ص ٨٤ «فلو أنى أرمى بنبل رأيتها». و فى الأغانى أيضا برواية «فلو أن ما أرمى بنبل رميتها» كذا فى شعراء النصرانية.

(٢) كذا فى الأصل و ر و الأغانى، و فى بقية المراجع «و لكننى».

(٣) بهامش الأصل «أنوء - بالنون - أى أنهض - تمت (شمس العلوم باب النون و الواو)».

(٤) فى ر: عز و جل.

(٥) من ر.

(٦) كذا فى ر، و فى الاصل «و».

(٧) سورة ٤٥ آية ٢٤.

(٨-٨) سقطت من ر.

(٩-٩) فى ر: صلى الله عليه.

لا أعرف له وجها غيره[١] .

---

(١) و قال الزمخشري في الفائق ١ / ٤١٩ و ٤٢٠ « (الدهر) الزمان الطويل ، و كانوا يعتقدون فيه أنه الطارق بالنوائب و لذلك اشتقوا من اسمه دهر فلانا خطب - إذا دهاه ، و ما زالو يشكونه و يذمونه ؛ قال حُريث :

[البسيط]

[بينما العسر إذ دارت مياسيرُ] و الدهر أيّتما حالٍ دهاريرُ

أي دواه و خطوب مختلفة ، و هو بمنزلة عباديد في أنه لم يستعمل واحد ؛ و قال رجل من كلب : [الطويل]

لحى الله دهرا شره قبل خيره تقاضى فلم يحسن إلى التقاضيا

و قال الشنفرى : [الخفيف]

بَزَّنِيَ الدَّهْرُ وكان غَشُوما

و قال يحيى بن زياد : [الطويل]

عذيري من دهر كأني و تِرته رهين بحَبْل الود أن يتقطّعَا

فنهاهم رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم عن ذمه و بيّن لهم أن الطوارق التي تنزل بهم منزلها الله عز سلطانه دون غيره ، و أنهم متى اعتقدوا في الدهر أنه هو المنزل ثم ذموه كان مرجع المذمة إلى العزيز الحكيم تعالى عن ذلك علوا كبيرا ، و الذي يحقق هذا الموضع و يفصل بين الروايتين و هو أن قوله : فان الدهر هو الله ، حقيقته ، فان جالب الدهر هو الله لا غيره فوضع الدهر موضع جالب الحوادث ، كما تقول : إن أبا حنيفة أبو يوسف - تريد أن النهاية في الفقه أبو يوسف لا غيره ، فتضع أبا حنيفة موضع ذلك لشهرته بالتناهي في علمه كما شهر الدهر عندهم بجلب الحوادث ؛ ومعنى الرواية الثانية : فان الله هو الدهر ، فان الله هو الجالب للحوادث لا غير الجالب ردًّا لاعتقادهم أن الله ليس من جلبها في شيء =

و قال أبو عبيد: في حديث النبي [1]عليه السلام[1] أنه دخل على عائشة [2]رضي الله عنها[2] و عندها رجل فقالت: إنه أخي من الرضاعة، فقال: انظرن ما إخوانكن فانما الرضاعة من المجاعة [3].

قوله[4]: فانما[5] الرضاعة من المجاعة، يقول: إن الذي إذا جاع كان طعامه الذي يشبعه اللبن إنما هو الصبي الرضيع، فأما الذي يُشبعه من جوعه الطعام فان أرضعتموه فليس ذلك برضاع، فمعنى الحديث[6]: إنما الرضاع ما كان بالحولين[7] قبل الفطام، و هذا مثل حديث أبي هريرة و أم سلمة [8]رضي الله عنها[8]: إنما الرضاع ما كان في الثدي قبل الفطام[9]، جوع

= و إن جالسها الدهر، كما لو قلت: إن أبا يوسف أبو حنيفة، كان المعنى أنه النهاية في الفقه لا المتقاصر. (هو) فصل أو مبتدأ خبره اسم الله أو الدهر في الروايتين»؛ و الشطر المحجوز من هامش الفائق.

(١-١) في ر: صلى الله عليه و على آله.

(٢-٢) سقطت من ر.

(٣) زاد في ر: أخبرنيه ابن مهدي عن سفيان عن أشعث بن أبي الشعثاء عن أبيه عن مسروق عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ والحديث في (خ) شهادات: ٧، و الفائق ١/٢٢٢.

(٤) سقط من ر.

(٥) في ر: إنما.

(٦) زاد في ر: أنه.

(٧) في ر: في الحولين.

(٨-٨) سقطت من ر، و الصواب: رضي الله عنهما.

(٩) في ر: الطعام.

و مثله[1] حديث عمر [2]بن الخطاب رضى الله عنه[2] : إنما الرضاعة رضاعة الصغر، وكذلك حديث عبد الله فيه و عامة الآثار على هذا أن الرضاعة بعد الحولين لا تحرم شيئا .

[3]و قال أبو عبيد : فى حديث النبي [4]عليه السلام[4] أنه رأى رجلا يمشى بين القبور فى نعلين فقال : يا صاحب السِّبْتين! اخلع سبتيك[5] . سبت

قوله فى النعال: السبتية، قال أبو عمرو : هى المدبوغة بالقرظ، [و - [6]] قال الأصمعى : هى المدبوغة؛ قال أبو عبيد : و إنما ذكرت السبتية لأن أكثرهم فى الجاهلية [7]كان يلبسها[7] غير مدبوغة إلا أهل السعة منهم [8]و الشرف لأنهم كانوا لايحسنون . و لا يلبسها إلا أهل الجدة منهم كانوا يشترونها من اليمن و الطائف؛ و نحو هذا[8] قال عنترة [يمدح رجلا - [6]] :

---

(١) فى ر : مثل .

(٢-٢) سقطت من ر .

(٣) زاد فى ر : قال .

(٤-٤) فى ر : صلى الله عليه و سلم .

(٥) زاد فى ر : و هذا حديث بلغنى عن الأسود بن شيبان عن خالد بن سمير عن بشير بن نهيك عن ابن الخصاصية عن النبي صلى الله عليه؛ و زاد فى الفائق ١/٥٦٤ «و روى : السبتيين و سبتيتيك » - راجع (جه) جنائز : ٤٦ ؛ (حم) ٥ : ٨٣ ، ٨٤ ، ٢٢٤ .

(٦) من ر .

(٧-٧) فى ر : كانوا يلبسونها .

(٨-٨) أثبتناه من ر ، و فى الأصل « إلا أنهم كانوا يمدحون......» و موضع النقاط مطموس .

[الكامل]

بطل كأن ثيابه في سرحة يُحذَى نعالَ السِبتِ ليس بتوأمِ[1]

[و قد زعم بعض-[2]] الناس / أن[3] النعال السبتية هي علوقة الشعر[3]، ٥٧/الف و الأمر عندي كما قال الأصمعي و أبو عمرو .[4] و أما أمر النبي [5]عليه السلام[5] [6]إياه أن يخلعهما[6] فإن بعض الناس يتأوله على الكراهة للمشي بين القبور في النعلين ، و هذا معنى يضيق على الناس ، و لو كان [لبس-[7]] النعل مكروها هناك[8] لكان الخف مثله ؛ قال أبو عبيد : و أما أنا فأراه[9] أمره بذلك لقذر رآه في نعليه فكره أن يطأ بهما القبور كما كره [10]أن يحدث الرجل[10] بين القبور ، فهذا وجهه عندي - و الله أعلم . و يقال : إنما كره ذلك لأن أهل القبور يؤذيهم صوت النعال ؛ فإن كان

---

(١) بهامش الأصل «وصفه بالطول ، السرحة شجرة : طويلة» البيت في اللسان (سبت ، سرح) و في ديوانه طبع بيروت ١٩٥١ ص ٨٠ .

(٢) من ر ، و الأصل مطموس .

(٣-٣) في ر : نعال السبت هي هذه العلوقة الشعر ؛ و في الأصل «نعال السبتية» .

(٤) بهامش ر ما نصه «من قوله : وأما أمر النبي - إلى الحديث الثاني غير مسموع» .

(٥-٥) في ر : صلى الله عليه .

(٦-٦) في ر : يخلعهما .

(٧) من ر .

(٨) ليس في ر .

(٩) في ر : فإني أراه .

(١٠-١٠) في ر : الرجل أن يحدث .

هذا[1] وجه الحديث فالأمر فى خلعهما كان فيهما قذر أو لم يكن[2] .

و قال أبو عبيد : فى حديث النبي [3]عليه السلام[3]: نعم الإدام الخل[4] .

أدم إنما سماه إداما لأنه يصطبغ به و كل شيء يصطبغ[5] به لزمه اسم الإدام - يعنى مثل الخل و الزيت و المرى و اللبن و ما أشبهه ، قال[1]: فان حلف حالف أن لا يأكل إداما فأكل بعض ما يصطبغ به فهو حانث ، و فى حديث آخر أنـه قال : ما أقفر بيت - أو قال : طعام - فيه خل[6]

قفر [و -[7]] قال أبو زيد [و غيره -[7]] : هو مأخوذ من القفار ، و هو كل طعام يؤكل بلا أدم ، يقال : أكلت اليوم طعاما قفارا - إذا أكله غير مأدوم ، و لا أرى أصله مأخوذا إلا من القفر من البلاد ، و هى التى لا شيء فيها[8] .

---

(١) ليس فى ر .

(٢) بهامش الأصل ما لفظه « و يحتمل أنه أمره بخلعها لأجل التدا . . . (موضع النقاط مطموس ، لعلـه : التداني) بين القبور و الخضوع لله و هو مشى مناسب - تمت » .

(٣-٣) فى ر : صلى الله عليه .

(٤) زاد فى ر : حدثنيه يزيد عن حجاج عن أبى زينب عن أبى سفيان عن جابر ابن عبد الله عن النبي صلى الله عليه ؛ قال سمعت محمد بن الحسن يقول فى هـذا ؛ و الحديث فى (ت) أطعمة : ٣٥ ، (جه) أطعمة : ٣٣ و الفائق ١ /١٨ .

(٥) فى ر : اصطبغ .

(٦) والحديث فى (ت) أطعمة : ٣٥ و كذا فى الفائق ٢/٣٦٤ .

(٧) من ر .

(٨) فى المغيث ص ٤٨١ « و القفار الطعام بلا أدم ، و امرأة قفرة : قليلة اللحم ، و أقفر : أكل خبزا قفارا » .

و قال أبو عبيد: في حديث النبي [1]عليه السلام[1]: لا تجوز شهادة خائن و لا خائنة و لا ذي غمر على أخيه و لا ظنين في ولاء و لا قرابة و لا القانع من أهل البيت لهم[2].

خم قوله: خائن و لا خائنة، فالخيانة تدخل في أشياء كثيرة سوى الخيانة في المال، منها أن يؤتمن على فرج فلا يؤدي فيه الأمانة، وكذلك إن استودع سرا يكون إن أفشاه فيه عطب المستودع أو يشينه[3]، و مما يبين ذلك[4] أن السر أمانة حديث يروى عن النبي [1]عليه السلام[1]: إذا حدث الرجل[5] بالحديث ثم التفت فهو أمانة[6]، فقد سماه رسول الله صلى الله عليه و سلم أمانة و لم يستكتمه فكيف إذا استكتمه، و منه قوله: إنما تتجالسون[7] بالأمانة، و منه الحديث الآخر: من أشاع فاحشة فهو كمن[8] أبدأها، فصار ههنا كفاعلها لإشاعته إياها [هو -[9]] و لم يستكتمها[10]، وكذلك إن اؤتمن

(١-١) في ر: صلى الله عليه.
(٢) زاد في ر: حدثناه مروان الفزاري عن شيخ من أهل الجزيرة يقال له يزيد ابن زياد، قال أبو عبيد: هو يزيد بن سنان (و في الترمذي: يزيد بن زياد) عن الزهري عن عروة عن عائشة يرفعه؛ و الحديث في (ت) شهادات: ٢، و فيه «و لا ذي غمر لأخيه»؛ و بهامش الأصل «نسخة: و لا القانع مع أهل البيت».
(٣) في ر: فيه شينه.
(٤) في ر: لك.
(٥) زاد في ر: الرجل.
(٦) راجع (ت) بر: ٣٩.
(٧) في ر: تجالسون.
(٨) في ر: مثل من.
(٩) من ر.
(١٠) كذا في الأصل و ر، و الظاهر: و إن لم يستكتمها.

على حكم بين اثنين أو فوقهما فلم يعدل، وكذلك إن غل من[1] المغنم، فالغال في التفسير هو[2] الخائن لأنه يقال في قوله "مَا كَانَ لِنَبِيٍّ اَنْ يُغَلَّ[3]" قال: يخان، فهذه الخصال كلها وما ضاهاها لا ينبغي أن يكون أصحابها عدولا في الشهادة على تأويل هذا الحديث.

غمر وأما قوله: ولا ذي غمر[4] على أخيه، فان الغمر الشحناء والعداوة، وكذلك الإحنة[5]؛ وما يبين ذلك حديث عمر [6]رضي الله عنه[6]: إنما قوم شهدوا على رجل بحد ولم يكن ذلك بحضرة صاحب الحد فانما شهدوا عن[7] ضغن؛ وتأويل هذا الحديث [على -[8]] الحدود التي فيما بين الناس وبين الله تعالى[9] كالزنا وشرب الخمر [والسرقة. قال أبو عبيد -[10]] وسمعت محمد بن الحسن يجعل في [ذلك وقتالا -[8]] أحفظه - يقول: فان أقاموا الشهادة بعد ذلك بطلت شهادتهم، فأما حقوق الناس [فالشهادة -[8]] فيها جائزة أبدا لا ترد وإن تقادمت.

(١) من ر، وفي الأصل «في» - خطأ.
(٢) ليس في ر.
(٣) والرواية المشهورة «أن يَغل» انظر سورة ٣ آية ١٦١.
(٤) بهامش الأصل «بكسر الغين معجمة وسكون الميم».
(٥) بهامش الأصل «بسكون الحاء وكسر الهمزة - تمت».
(٦-٦) ليست في ر.
(٧) من ر، وفي الأصل «على» - خطأ.
(٨) من ر، والأصل مطموس.
(٩) في ر: عز وجل.
(١٠) زيد من ر.

فاما

وأما[1] « الظنين[2] في الولاء و القرابة » فالذي يتهم / بالدعاوة[3] إلى غير ٥٧/
أبيه و المتولي غير مواليه[4]؛ قال أبو عبيد: و قد يكون أن يتهم في شهادته لقريبه كالوالد للولد [و الولد للوالد -[5]] و من وراء ذلك؛ و مثله[6] حديثه الآخر[7] أن رسول الله صلى الله عليه و سلم بعث مناديا حتى انتهى إلى البينة أنه لا تجوز شهادة خصم و لا ظنين و اليمين على المدعى عليه، فمعنى الظنين ههنا المتهم في دينه.

و [أما -[5]] قوله: و لا القانع مع أهل البيت لهم، فانه الرجل يكون مع القوم في حاشيتهم كالخادم لهم و التابع و الأجير و نحوه، وأصل

(١) في ر: و أما.
(٢) بهامش الأصل « بفتح الظاء و كسر النون ».
(٣) كذا في الأصل و ر، و بهامش الأصل « أظنه: بادعائه » كلاهما صحيح.
(٤) قال أبو محمد بن قتيبة في إصلاح الغلط ص ٣٨ و ٣٩ « المنتسب الى غير أبيه و المتولي غير مواليه ساقط العدالة إذا تبين ذلك منه و علم أنه يعلمه من نفسه و هو مقيم عليه، فأما أن يظن به ذلك و يتهم فلا أرى الستر و العدالة يزولان بالظنون بغير سبب موجب و ليس الظنين في الولاء و القرابة عندي إلا أن يكون الرجل الشاهد قرابة للشهود له أو مولى له فيظن به الميل اليه بالقرابة أو بالولاء لأنهما سببان موجبان للميل، و مما يشبه هذا قوله و لا القانع مع أهل البيت و هو الرجل يكون معهم و في حاشيتهم كالتابع و الأجير، لأن ذلك سبب يوجب الميل».
(٥) زيد من ر.
(٦) في ر: مثل.
(٧) زاد في ر: حدثنا حفص بن غياث عن محمد بن زيد بن مهاجر عن طلحة بن عبد الله بن عوف.

القنوع: الرجل يكون مع الرجل يطلب فضله و يسأل معروفه، فيقول: هذا إنما يطلب معاشه من هؤلاء فلا يجوز شهادته لهم، قال الله عز وجل "فَكُلُوا مِنْهَا[1] وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ[2]" فالقانع في التفسير: الذي يسأل، والمعتر: الذي يتعرض و لا يسأل؛ و منه قول الشماخ:

[الطويل]

لمال المرء يصلحه فيغني مفاقره أعف من القنوع[3]

يعني مسألة الناس. و قال عدي بن زيد: [الطويل]

و ما خنت ذا عهد و أبت بعهده ولم أحرم المضطر إذ جاء قانعا[4]

يعني سائلا. و يقال من هذا: قد قنع[5] يقنع قنوعا و أما القانع الراضي بما أعطاه الله [عز وجل-6] فليس من ذلك، يقال [منه-6]: قنعت أقنع قناعة، فهذا بكسر النون و ذلك بفتحها و ذلك[7] من القنوع و هذا من القناعة[8].

(1-1) سقطت من ر.
(2) سورة ٢٢ آية ٣٦.
(3) البيت في اللسان (فقر، قنع) و انظر المخصص لابن سيده طبع بولاق سنة ١٣١٩ ج ١٢ ص ٢٨٧ و في ديوانه طبع الشنقيطي بمصر سنة ١٣٢٧ هـ ص ٥٦.
(4) البيت في اللسان (قنع) و في شعراء النصرانية القسم الرابع ص ٤٧٢.
(5) زاد في ر: الرجل.
(6) من ر.
(7) في ر: ذاك.
(8) في ر: القناع.

و قال أبو عبيد: فى حديث النبى [1] عليه السلام [1] فى خطبته: إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق [الله - [2]] السماوات و الأرض، السنة اثنا عشر شهرا منها أربعة حرم: ثلاثة متواليات ذو القعدة و ذو الحجة و المحرم و رجب [3] مضر الذى بين جمادى و شعبان [3].

قوله: [4] إن الزمان [4] قد استدار كهيئته يوم خلق [الله - [5]] دبر السماوات و الأرض، يقال: إن بدء [6] ذلك [كان - [5]] و الله أعلم - إن العرب كانت تحرم [7] هذه الأشهر [7] الأربعة و كان هذا مما تمسكت [8] به من ملة إبراهيم عليه السلام [9] و على نبينا [9] فربما احتاجوا إلى تحليل

(١-١) فى ر: صلى الله عليه و سلم.

(٢) من ر و المراجع كلها.

(٣) زاد فى ر: حدثناه ابن علية عن ابن سيرين عن أبى بكرة عن النبى صلى الله عليه - راجع الحديث فى (خ) بدء الخلق: ٢، (حم) ٥: ٣٧ و كذا فى الفائق ١ : ٤١٤، و فى البيان و التبيين للجاحظ طبع السندوبى سنة ١٩٢٦ ج ٢ ص ٣٨ الرواية هكذا: و إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات و الأرض و إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا فى كتاب الله يوم خلق السماوات و الأرض منها أربعة حرم ثلاثة متواليات و واحد فرد ذو القعده و ذو الحجة و المحرم و رجب الذى بين جمادى و شعبان.

(٤-٤) سقطت من ر.

(٥) من ر.

(٦) فى ر: بدؤ.

(٧-٧) فى ر: الشهور.

(٨) من ر، و فى الأصل: تمسك.

(٩-٩) ليس فى ر.

المحرم للحرب تكون بينهم فيكرهون أن يستحلوه و يكرهون تأخير حربهم فيؤخرون تحريم المحرم إلى صفر فيحرمونه و يستحلون المحرم ، و هذا هو النسيء الذي قال الله تعالى[1] " إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا[2] " - إلى آخر الآية ، و كان ذلك في كنانة هم الذين كانوا ينسئون الشهور على العرب ، و النسيء هو التأخير؛ و منه قيل : نسأت الشيء نسيئه . فكانوا يمكثون بذلك زمانا يحرمون صفر[3] و[4] هم يريدون به المحرم و يقولون : هذا[5] أحد الصفرين، [قال أبو عبيد -[6]] و قد تأول بعض الناس قول النبي [7]عليه السلام[7] : لا صفر[8]. على هذا : ثم يحتاجون أيضا إلى تأخير صفر إلى الشهر الذي بعده كحاجتهم إلى تأخير المحرم فيؤخرون تحريمه إلى ربيع ثم يمكثون بذلك ما شاء الله ثم يحتاجون إلى مثله ثم كذلك [فكذلك حتى -[6]] يتدافع شهر بعد شهر حتى استدار التحريم على السنة كلها، فقام الإسلام و قد رجع المحرم إلى موضعه الذي وضعه الله [تبارك و تعالى -[6]] به، و ذلك بعد دهر طويل:

(١) في ر: عز و جل .
(٢) سورة ٩ آية ٣٧ .
(٣) من ر ، و في الأصل: صفر .
(٤) ليس في ر .
(٥) في ر: هو .
(٦) من ر .
(٧-٧) في ر: صلى الله عليه .
(٨) و قد سبق الحديث في تفسير: لا عدوى و لا هامة و لا صفر .

فذلك

فذلك [1]قوله عليه السلام[1] : إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق [الله – [2]] السماوات و الأرض – يقول : رجعت الأشهر الحرم إلى مواضعها و بطل النسيء ؛ و قد زعم بعض الناس أنهم كانوا يستحلون المحرم عاما فاذا كان من قابل ردوه إلى تحريمه ؛ و التفسير الأول أحب إليّ لقول النبي [3]عليه السلام[3] إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق [الله –[2]] السماوات و الأرض ، و ليس في التفسير الآخر[4] استدارة ، و على هذا التفسير [الذي فسرناه –[5]] قد يكون قوله " يحلونه عاما و يحرمونه عاما " ٥٨ الف
مصدقا لأنهم إذا حرموا العام المحرم و في قابل صفر[6] ثم احتاجوا بعد ذلك إلى تحليل صفر [أيضا –[2]] أحلوه و حرموا الذي بعده . فهذا تأويل قوله في هذا التفسير " يحلونه عاما و يحرمونه عاما " . قال أبو عبيد و في هذا تفسير آخر يقال : إنه في الحج[7] عن مجاهد في قوله تعالى[8] " وَ لاَ جِدَالَ فِي الحَجِّ –[9] " قال : قد استقر الحج في ذي الحجة لا جدال فيه ، و[10] عن مجاهد قال : كانت العرب في الجاهلية يحجون عامين في ذي –[2]

(١–١) في ر: قول النبي صلى الله عليه .
(٢) من ر .
(٣–٣) في ر: صلى الله عليه .
(٤) في ر: الاخير .
(٥) من ر، و الأصل مطموس .
(٦) في ر: صفرا .
(٧) زاد في ر: حدثنا سفيان بن عيينه عن ابن أبي نجيح .
(٨) ليس في ر .
(٩) سورة ٢ آية ١٩٧ .
(١٠) زاد في ر: في غير حديث سفيان يروى عن معمر عن ابن أبي نجيح .

القعدة و عامين فى ذى الحجة فلما كانت[1] السنة التى حج أبوبكر فيها قبل حجة النبي صلى الله عليه و سلم كان الحج فى السنة الثانية فى[2] ذى القعدة، فلما كانت السنة التى حج فيها [3]النبى عليـــه السلام[3] فى العام المقبل عاد الحج إلى ذى الحجة، فذلك قوله: إن الزمان قد استدار كهيئته يوم . . خلق [الله -[4]] السماوات و الأرض - يقول: قد ثبت الحج فى ذى الحجة[5].

[6]و قال أبو عبيد: فى حديث النبي [7]عليه السلام[7] لأهل القتيل أن ينحجزوا[8] الأدنى فالأدنى و إن كانت امرأة.

[9]و ذلك أن يقتل القتيل و له ورثة رجال و نساء - يقول: فأيهم عفى حجز

(١) من ر، و فى الأصل: كان - خطأ.
(٢) فى ر: من.
(٣ - ٣) فى ر: رسول الله صلى الله عليه.
(٤) من ر
(٥) و قال الزمخشرى فى الفائق ١ / ٤١٤ «أضاف رجبا إلى مضر لأنهم كانوا يعظمونه» و يأتى هذا التفسير فى ٧٣ الف من الأصل، و زاد فى ر «يتلوه فى الجزء الذى يليه: قال أبو عبيد فى حديث النبى صلى الله عليه لأهل القتيل أن ينحجزوا الأدنى فالأدنى و إن كانت امرأة».
(٦) زاد فى ر «الجزء الخامس من غريب الحديث عن أبى عبيد القاسم بن سلام رواية على بن عبد العزيز. بسم الله الرحمن الرحيم».
(٧ - ٧) فى ر: صلى الله عليه.
(٨) بهامش الأصل «بالنون بعدها حاء مهملة ثم جيم معجمة».
(٩) زاد فى ر: «هذا حديث يروى عن الأوزاعى [عن حصين] عن أبى سلمة عن عائشة عن النبى صلى الله عليه و سلم، و الحديث فى (د) ديات: ١٥، (ن) قسامة: ٣١ و الفائق ١ / ٢٣٨.

عن دمه من الأقرب فالأقرب، من رجل أو امرأة فعفوه جائز لأن قوله [أن - ١] ينحجزوا - يعني يكفوا عن القوَد، وكذلك كل من ترك شيئا و كف عنه فقد انحجز عنه؛ و في هذا الحديث تقوية لقول أهل العراق، إنهم يقولون: لكل وارث أن يعفو عن الدم من رجل أو امرأة، فاذا عفى بعضهم سقط القوَد عن القاتل و أخذ سائر الورثة حصصهم من الدية. و أما أهل الحجاز فيقولون: إنما العفو و القود إلى الأولياء[٢] خاصة، و ليس للورثة الذين ليسوا بأولياء من ذلك شيء. يتأولون قول الله تعالى " وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوْماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهٖ سُلْطَاناً - ٣". قال أبو عبيد: و قول أهل العراق في هذا أعجب إليّ [٤] في القتيل [٤].

حجز

و قال أبو عبيد: في حديث النبي [٥] عليه السلام [٥]: الإيمان يمان و الحكمة يمانية[٦].

قوله: الإيمان يمان، و إنما بدأ الإيمان من مكة، لأنها مولد النبي [٥] عليه السلام [٥] و مبعثه، ثم هاجر إلى المدينة، ففي ذلك قولان: [أما - ١] أحدهما فانه يقال: إن مكة من أرض تهامة، و يقال: إن تهامة من أرض

يمن

(١) من ر.
(٢) بهامش الأصل «الأولياء العصبة».
(٣) سورة ١٧ آية ٣٣.
(٤-٤) ليست في ر.
(٥ - ٥) في ر: صلى الله عليه و سلم.
(٦) زاد في ر: حدثناه إسماعيل بن جعفر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه و سلم؛ الحديث في (خ) مناقب: ١، (ت) مناقب: ٧١، (حم) ٢: ٢٣٥، ٢٥٢، ٣٨٠، ٤٧٤، ٤٨٠، ٤٨٨، ٥٠٢، ٥٤١ و الفائق ٣/ ٨٣.

اليمن ، و لهذا سمي[1] ما والى مكة من أرض اليمن و اتصل بها التهائم ، فكان مكة على هذا التفسير يمانية ، فقال: الإيمان يمان [على هذا -[2]] ؛ و الوجه الآخر أنه يروى في الحديث أن النبي [3]عليه السلام[3] قال هذا الكلام و هو يومئذ بتبوك ناحية الشام ، و مكة و المدينة حينئذ بينه و بين اليمن ، فأشار إلى ناحية اليمن و هو يريد مكة و المدينة فقال: الإيمان يمان - أي هو من هذه الناحية - فهما و إن لم يكونا[4] من اليمن فقد يجوز أن ينسبا إليها إذ كانتا[5] من ناحيتها و هذا كثير في كلامهم فاش ، ألا تراهم قالوا: الركن اليماني؟ فنسب إلى اليمن و هو بمكة لأنه مما يليها؛ و أنشدني الأصمعي للنابغة يذم يزيد بن الصعق و هو رجل من قيس فقال:

[الوافر]

وكنتَ أمينَه لو لم تخنه ... و لكن لا أمانة لليماني[6]

و ذلك أنه كان مما يلي اليمن ؛ و قال ابن مقبل - و هو رجل من بني العجلان من بني عامر بن صعصعة : [البسيط]

طافَ الخيالُ بنا ركبا يمانيةً[7]

فنسب نفسه إلى اليمن لأن الخيال طرقه و هو يسير ناحيتها ، و لهذا قال:

---

(١) في ر: يسمى .

(٢) من ر .

(٣ - ٣) في ر: صلى الله عليه و سلم .

(٤) بهامش ر: إن لم يكونا .

(٥) بهامش ر: كانت .

(٦) البيت في ديوانه ص ٧٧ و اللسان (يمن) .

(٧) كذا الشطر في اللسان (يمن) .

سهيل اليمانى[1]، لأنه يرى من ناحية اليمن. قال أبو عبيد و أخبرنى هشام ابن الكلبى أن سهيل بن عبد الرحمن[2] بن عوف تزوج الثرياء بنت فلان[3] ٥٨/ب
من بنى أمية من العَبَلات و هى أمية الصغرى، فقال عمر بن أبى ربيعة[4] أنشدنيه عنه الأصمعى: [الخفيف]

أيها المنكح الثريا سُهيلا عمرك الله كيف يلتقيان
هى شامية إذا ما استقلّت و سهيل إذا استقلّ يمانٍ[5]

قال أبو عبيد: فجعل لهما النجوم مثالا[6] لاتفاق أسمائهما للنجوم. قال [7]ثم قال[7]: هى شامية - فهى[8] الثريا التى فى السماء [7]و سهيل يمان[7]، و ذلك أن الثريا إذا ارتفعت اعترضت ناحية الشام مع الجوزاء حتى تغيب تلك الناحية، قال: و سهيل إذا استقل يمانى لأنه يعلو من ناحية اليمن. فسمى تلك شامية و هذا يمنيا، و ليس منهما[9] شأم و لا يمان. و إنما هما نجوم السماء و لكن نسب كل واحد منهما إلى ناحيته[10]. و على هذا تأويل قول

(١) فى ر: يمنى.
(٢) كذا فى جمهرة أنساب العرب ص ٩٩؛ و بهامش الأصل «خ: بن عمرو من بنى حسل بن عامر بن لؤى بن غالب» نقلا أيضا الأغانى ١/٩٢.
(٣) فى الأغانى ١/٨٥ «أن عمر بن أبى ربيعة كان مسها الثريا بنت على بن عبد الله ابن الحارث بن أمية الأصغر».
(٤) بهامش الأصل «كان يشبب عمر بالثرياء».
(٥) البيتان فى الأغانى ١/٩٢ و جمهرة أنساب العرب ص ٩٩.
(٦) فى ر: مثلا.
(٧-٧) ليس فى ر.
(٨) فى ر: هى
(٩) من ر، و فى الأصل: منها.
(١٠) كذا فى ر، و فى الأصل «ناحية».

النبي [1]عليه السلام[1]: الإيمان يمان. و يذهب كثير من الناس في هذا إلى الأنصار، يقول: هم نصروا الإيمان و هم يمانية، فنسب الإيمان إليهم على هذا المعنى. و هو[2] أحسن الوجوه عندي؛ [قال أبو عبيد -[3]]: و مما يبين ذلك [4]أن النبي عليه السلام[4] لما قدم [أهل -[3]] اليمن قال: أتاكم أهل اليمن هم ألين قلوبا و أرق أفئدة، الإيمان يمان و الحكمة يمانية[5]؛ [6]وهم أنصار النبي عليه السلام[6]؛ و منه أيضا قول النبي عليه السلام: لو لا الهجرة لكنت امرأ من الأنصار.

و قال أبو عبيد: في حديث النبي [1]عليه السلام[1]: لا تسبوا أصحابي فإن أحدكم لو أنفق ما في الأرض ما أدرك مُد أحدهم و لا نصيفه[7].

نصف قوله: مُد أحدهم و لا نصيفه - يقول: لو أنفق أحدكم ما في الأرض ما بلغ مثل مُد يتصدق بـه أحدهم أو ينفقه و لا مثل نصفه، و العرب تسمى النصفَ النصيفَ، كما قالوا في العشر عشير و في الخمس خميس و في

(١-١) في ر: صلى الله عليه و سلم.
(٢) في ر: هذا.
(٣) من ر.
(٤-٤) في ر: حديث النبي صلى الله عليه و سلم أنه.
(٥) سبقت المراجع.
(٦-٦) ليس في ر.
(٧) زاد في ر: حدثناه أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ الحديث في (ت) مقدمة: ١١، و الفائق ٣ : ٢١٦ و فيه «و روى: ملأ الأرض ذهبا» و ألفاظ الترمذي «مثل أحد ذهبا» موضع «ما في الأرض».

السُّبُع سبيع¹ و في الثمن ثمين – قالها أبو زيد و الأصمعي؛ و أنشدنا أبو الجراح: [الطويل]

و ألقيت سهمي بينهم حين أوخشوا ... فما صار لي في القَسْم إلا ثمينها²

و اختلفوا في السبع و السدس و الربع، فمنهم من يقول: سَبيع و سَديس و رَبيع، و منهم من لا يقول ذلك، و لم أسمع أحدا منهم يقول في ثلث شيئا [من ذلك –³] .⁴ و قال الشاعر⁵ في النصيف يذكر امرأة:

(١–١) في ر «التسع تسيع».

(٢) البيت ليزيد بن الطثرية؛ و في ر و اللسان (وخش، ثمن) و المخصص ١٧/١٣٠، برواية «وسطهم» مكان «بينهم»؛ و بهامش الأصل «أوخشوا – بالخاء المعجمة و شين معجمة: إذا خلطوا السهام – تمت (شمس العلوم باب الواو و الخاء). القسم – بكسر القاف: النصيب. و بفتحها: العمل المصدر – تمت ش (باب القاف والسين)».

(٣) من ر.

(٤) و في المخصص ١٧/١٣٠ «أبو عبيد يقال ثليث و خميس و سديس و سبيع – و الجمع أسباع – و ثمين و تسيع و عشير يريد الثلث و الخمس و السدس و السبع و الثمن و التسع و العشر. قال قال أبو زيد: لم يعرفوا الخميس و لا الربيع و لا الثليث. غيره: السبيع السابع».

(٥) هو سلمة بن الأكوع كما في اللسان (قرص، خرف، صرف، يحف، نصف) و الفائق ٣/٢١٥ و فيه «رغيف» مكان «تحجيف»؛ و في ٣/٢١٦ أبيات منسوبة إلى كعب بن مالك و هي: [الرجز]

لم يغذها مد و لا نصيف ... و لا تميرات و لا رغيف

لكن غذاها حنظل نقيف ... و مذقة كطرة الخنيف

تبيت بين الزرب و الكنيف

[الرجز]

لم يغذها مُدّ و لا نصيف ... و لا تُميرات و لا تعجيفُ

لكن غذاها اللبن الخريف ... المحض و القارص و الصريفُ[١]

[٢]أراد أنها منعمة في سعة لم تغذ بمد تمر و لا نصيفه[٣]، و لكن بألبان اللقاح. و قوله: تعجيف - يعني أن تدع طعامها و هي تشتهيه لغيرها، و هذا لا يكون إلا من العَوَز و القلة. [٤]قال أبو عبيد[٤]: و النصيف في غير هذا الخمار. و منه حديث النبي [٥]عليه السلام[٥]- [٦]و ذكر حور العين[٦] قال: و نصيف إحداهن على رأسها خير من الدنيا و ما فيها[٧]: قال النابغة: [الكامل]

سقط النصيف و لم تُرد إسقاطه ... فتناولته و اتقتنا باليدِ[٨]

---

(١) بهامش الأصل « محض اللبن معروف (أي خالص) محض - بفتح الحاء، يمحُض - بفتح الحاء و ضمها (باب الميم و الحاء من شمس العلوم)، القارص: الحامض (باب القاف و الراء من الشمس) ، الصريف: اللبن الذي ينصرف به عن الضرع فتشرب في الحال (باب الصاد و الراء من الشمس) ، و خص الخريف لأنه أغلظ للألبان و أدسم - تمت من ش » .

(٢) زاد في ر: قال .

(٣) في ر: نصفه .

(٤-٤) ليس في ر .

(٥-٥) في ر: صلى الله عليه و سلم .

(٦-٦) في ر: في خبر العين ، و في الفائق: قال في حور العين .

(٧) [illegible] و في الأصل « عليها » .

(٨) البيت في [illegible] و اللسان (نصف) و الفائق ٣/٩٣ .

و قال

و قال أبو عبيد: فى حديث النبى [1]عليه السلام[1] فى الرجل الذى عض يد رجل فانتزع يده من فيه فسقطت ثناياه فخاصمه إلى النبى [1]عليه السلام[1] فطلها[2].

طلل [3]قوله: طلها - يعنى أهدرها وأبطلها[3]؛ قال الكسائى و أبو زيد قوله: طلها - يعنى أهدرها و أبطلها؛ قال أبو زيد: يقال: [قد -[4]] طُل دمه و قد طله الحاكم و هو دم مطلول؛ قال: و لا يقال: طل دمه، لا يكون الفعل للدم، و أجاز الكسائى: طُل دمه - أى هدره؛ و كان أبو عبيدة[5] يقول: فيه ثلاث لغات: طَل دمه، و طُل دمه، و أطِلّ دمه؛ قال أبو عبيد: و فى هذا / الحديث من الفقه أنه من ابتدأ رجلا يضرب فاتقاه الآخر ٥٩/الف بشىء يريد [به -[4]] دفعه عن نفسه فعاد الضرب على البادى أنه هدر، لأن الثانى إنما أراد دفعه [عن نفسه -[4]] و[6]لم يرد غيره؛ و هذا أصل لهذا[7] الحكم.

(١-١) فى ر: صلى الله عليه و سلم.

(٢) زاد فى ر: حدثنه يزيد بن هارون عن ابن أبى عروبة عن قتادة عن زرارة عن عمران بن حصين قال؛ حدثنه حجاج عن ابن جريج عن عطاء عن ابن يعلى ابن أمية عن يعلى عن النبى صلى الله عليه و سلم - راجع (حم ٤: ٢٢٢، و الفائق ٨٨/٢.

(٣-٣) ليست فى ر.

(٤) من ر.

(٥) فى متن ر: أبو عبيد، و بهامشها «أبو عبيدة».

(٦) ليس فى ر.

(٧) فى ر: هذا.

و قال أبو عبيد: في حديث النبي [1]عليه السلام[1] أنه رخص للمحرم في قتل العقرب و الفأرة و الغراب و الحِدَأ[2] و الكلب العقور[3].

كلب قوله: و الكلب العقور، بلغني عن سفيان بن عيينة [4]أراه قال[4]: كل سبع يعقر، و لم يخص به الكلب؛ قال أبو عبيد: و ليس[5] عندي مذهب إلا ما قال سفيان لما رخص الفقهاء فيه من قتل المحرم السبع العادي عليه، و مثل قول الشعبي و إبراهيم: من حل بك فاحلل به، يقول: إن المحرم لا يقتل فمن عرض لك فحل بك فكن أنت أيضا به حلالا، فكأنهم إنما اتبعوا هذا الحديث في الكلب العقور، و مع هذا أنه قد يجوز في

(١-١) في ر: صلى الله عليه و سلم.
(٢) بهامش الأصل «الحدأ - بكسر الحاء - جمع حدأة، فعلة و جمعها فعل - تمت».
(٣) زاد في ر «قال حدثناه إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه و سلم قال: خمس من قتلهن و هو حرام فلا جناح عليه ثم ذكر ذلك» الحديث في (ت) حج: ٢١، (حم) ٦: ٢٣١، وفي الفائق ٢/٢٧٥ «خمس فواسق يقتلن في الحل و الحرم: الفأرة و العقرب و الحدأة و الغراب الأبقع و الكلب العقور؛ (الفسوق) أصله الخروج عن الاستقامة والجور، قال رؤبة: [الرجز]

يذهبن في نجد و غورا غائرا فواسقا عن قصدها جوائرا

و قيل للعاصي: فاسق لذلك. و إنما سميت هذه الحيوانات فواسق على سبيل الاستعارة لخبثهن، و قيل لخروجهن من الحرمة بقوله: خمس لا حرمة لهن و لا بقيا عليهن و لا فدية على المحرم فيهن إذا ما أصابهن».
(٤-٤) في ر: أنه قال معناه.
(٥) زاد في ر: الحديث.

الكلام أن يقال للسبع: كلب، ألا ترى أنهم يروون في المغازي أن عتبة ابن أبي لهب كان شديد الأذى للنبي [1]عليه السلام[1]، فقال [2]النبي عليه السلام[2]: اللهم سلّط عليه كلبا من كلابك! فخرج عتبة إلى الشام مع أصحاب [له -[3]] فنزل منزلا فطرقهم الأسد فتخطى إلى عتبة [1]بن أبي لهب[1] من بين أصحابه [4]حتى قتله[4]، فصار الأسد ههنا قد لزمه اسم الكلب، وهذا مما يثبت ذلك التأويل، ومن ذلك قوله تعالى "وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ-[5]" فهذا اسم مشتق من الكلب، ثم دخل فيه صيد الفهد والصقر والبازي، فصارت كلها داخلة في هذا الاسم، فلهذا قيل لكل جارح أو عاقر من السباع: كلب عقور.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي [1]عليه السلام[1]: ليس منا من لم يتغن بالقرآن[6].

كان سفيان بن عيينة يقول: معناه من لم يستغن به، لا يذهب به غنا
إلى الصوت: وليس للحديث عندي وجه غير هذا، لأنه في حديث

(١-١) في ر: صلى الله عليه وسلم.

(٢-٢) ليس في ر.

(٣) من ر.

(٤-٤) في ر: فقتله.

(٥) سورة ٥ آية ٤.

(٦) قد سبق الحديث في ٢: ١٤٢، وراجع (دي) فضائل القرآن: ٣٤.

آخر كأنه مفسر[1] عن [عبد الله —[2]] بن نهيك — أو ابن أبي نهيك[3] أنه دخل على سعد و عنده متاع رثّ و مثال رثّ، فقال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: ليس منا من لم يتغن بالقرآن[4]. قال أبو عبيد: فذكره رثاثة المتاع و المثال عند هذا الحديث يبينك أنه إنما أراد الاستغناء بالمال القليل، و ليس الصوت من هذا في شيء[5]، و يبين ذلك حديث عبد الله[6]

(١) زاد في ر: حدثني شبابة عن حسام بن مصك عن ابن أبي مليكة.

(٢) من ر.

(٣) زاد في ر «قال حسام فلقيت عبد الله بن نهيك أو ابن أبي نهيك فحدثني»، وفي الفائق ١/ ٤٥٨ «عن عبد الله بن نهيك رضي الله عنه».

(٤) كذا الحديث في الفائق ١/ ٤٥٨، وقال الزمخشري فيه «الرث: الخلق البالي. وقد رث وأرث. ومنه الرثة لأسقاط البيت من الخلقان».

(٥) قال في الفائق «التغني بالقرآن الاستغناء به؛ وقيل: كانت هجيرى العرب التغني بالركباني، وهو نشيد المد والتمطيط إذا ركبوا الإبل وإذا انبطحوا على الأرض وإذا قعدوا في أفنيتهم وفي عامة أحوالهم فأحب الرسول أن تكون قراءة القرآن هجّيراهم فقال ذلك — يعني ليس منا من لم يضع القرآن موضع الركباني في اللهج به والطرب عليه؛ وقيل: هو تفعل من غني بالمكان — إذا قام به، وما غنيت فلانا — أي ما ألفته. والمعنى: من لم يلزمه ولم يتمسك به؛ والأول يحتج لصحته ورجاحته بمقدمة الحديث».

(٦) زاد في ر: حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن أبي إسحاق عن سلم بن حنظلة عن عبد الله هو ابن مسعود. كما في الفائق ١/ ٤٥٨ و (دي) فضائل القرآن ٦/١) ول.

من قرأ سورة آل عمران فهو غنى . و عنه[١] قال: نعم ، كنز [٢]الصعلوك سورة آل عمران يقوم بها من آخر الليل[٢] . قال أبو عبيد: فأرى الأحاديث كلها إنما دلت على الاستغناء ، و منه حديثه[٣] الآخر: من قرأ القرآن ورأى أن أحدا أعطى أفضل مما أعطى فقد عظم صغيرا و صغر عظيما[٤].
و معنى[٥] الحديث[٦]: لا ينبغى لحامل القرآن أن يرى أحدا من أهل الأرض أغنى منه و لو ملك الدنيا برحبها . و لو كان وجهه كما يتأوله[٧] بعض الناس أنه الترجيع بالقراءة[٨] و حسن الصوت لكانت العقوبة قد عظمت فى ترك ذلك أن يكون : من لم يرجع صوته بالقرآن فليس من النبى [٩]عليه السلام[٩] حين قال: ليس منا من لم يتغن بالقرآن ، و هذا لا وجه له . و مع هذا أنه كلام جائز فاش فى كلام العرب و أشعارهم أن

(١) فى ر : و حدثنا الأشجعى عن مسعر قال حدثنا جابر قبل أن يقع فيه ما وقع فيه عن الشعبى عن عبد الله أنه .

(٢) الحديث فى (شى) فضائل القرآن: ١٩ و الفائق ١/ ٤٥٨ .

(٣) فى ر : الحديث .

(٤) كذا الحديث فى الفائق ١/ ٤٥٨ .

(٥) من ر ، وفى الأصل : معنه .

(٦) زاد فى ر : أنه .

(٧) فى ر : تأوله .

(٨) من ر ، و فى الأصل : فى القراءة .

(٩-٩) فى ر : صلى الله عليه و سلم .

يقولوا[1]: تغنيت تغنيا و تغانيت تغانيا - يعنى[2] استغنيت ؛ قال الأعشى:

[المتقارب]

وكنت امرأ زمنا [بالعراق عفيفَ المناخِ]طويلَ التغنْ[3]

يريد الاستغناء أو الغنى ؛ و قال المغيرة بن حبناء التميمى[4] يعاتب أخا له :

[الطويل]

كلانا غنى عن أخيه حياته ونحن إذا متنا أشد تغانيا

٥٩/ب يريد أشد استغناء ، هذا[5] وجه الحديث -[6]و الله أعلم[6]. و أما قوله : و مثال

مثل رث ، فانه الفراش ؛ قال الكميت[7]: [الطويل]

(١) من ر ، و فى الأصل « يقولون » .

(٢) فى ر : يعنى .

(٣) البيت فى ديوانه ص ٢٢ واللسان (غنا) و المخصص ١٢/٢٧٦ ؛ ؛ ما بين الحاجزين من ر و المراجع ، و الأصل مطموس ؛ و بهامش الأصل « المناخ - بضم الميم لا غير : موضع الإقامة » .

(٤) كذا فى اللسان (غنا) ، و لكن البيت الآتى فى ديوان الأعشى ص ٢٦١ .

(٥) فى ر : فهذا

(٦ - ٦) فى ر « إن شاء الله تعالى » ؛ و بهامش الأصل ما لفظه « و قوله : زينوا القرآن بأصواتكم ، هو الجهر به ، قد تقدم تفسيره ٢ / ١٤١ ، و ليس هو التغنى به . و قد نهى أيوب عن رواية الحديث هذا زينوا القرآن مخافة أن يفسر التغنى » .

(٧) كذا فى الأصل و ر ، ولكن البيت الآتى للأعشى كما فى ديوانه ص ٢٣٩ و اللسان (مثل) .

بكل طُوالِ[1] الساعدين كـأنما يرى بِسُرى[2] الليل المثال المهدا

و قال أبو عبيد : فى حديث النبى [3]عليه السلام[3] : الكَمْأة من المن و ماؤها شفاء للعين[4] .

قوله : الكمأة من المن ، يقال – و الله أعلم – إنه إنما شبهها بالمن الذى منن كان يسقط على بنى إسرائيل[5] ، لأن ذلك كان ينزل عليهم عفوا بلا علاج منهم ، إنما كانوا يصبحون و هو بأفنيتهم فيتناولونه ، و كذلك الكمأة ليس على أحد منها مؤنة فى بذر و لا سقى و لا غيره ، و إنما هو شىء ينبته[6] الله فى الأرض حتى يصير إلى من يجتنيه .

و قوله : و ماؤها شفاء للعين ، يقال : إنه ليس معناه أن يؤخذ ماؤها بحتا فيقطر فى العين ، و لكنه يخلط ماؤها بالأدوية[7] التى تعالج بها العين ، فعلى هذا يوجه الحديث .

و قال أبو عبيد : فى حديث النبى [3]عليه السلام[3] : لَىّ الواحد يحل

(١) بهامش الأصل « بضم الطاء » .

(٢) بهامش الأصل « سرى مصدر مثل البكا و الهدى » .

(٣–٣) فى ر : صلى الله عليه و سلم .

(٤) زاد فى ر : حدثناه عنبسة بن عبد الواحد الاموى عن عبد الملك بن عمير عن عمرو بن حريث عن سعيد بن زيد عن النبى عليه السلام – راجع احمد) طب : ٨ ، (حم) ١ : ١٨٧ ، ٢ : ٣٠١ ، ٣٠٥ ، ٣٢٥ ، ٣٥٠ ، ٣٥٧ و أعلاق ٣ : ٥٠ .

(٥) يقال إنه الترنجبين – انظر الهامش ٣ : ١٥

(٦) فى ر : ينشئه .

(٧) فى ر : فى الأدوية .

عقوبته و عرضه[١] .

لوى قوله : لىّ ، هو المطل ، يقال : لويت دينه ألويه ليا و ليانا ؛ قال الأعشى: [الكامل]

يلوينني دَيني النهار و أقتضي دَيني إذا وقذ النعاس الرقدا[٢]

و قال ذو الرمة : [الطويل]

تُطيلـين ليّـانى و أنت مليـة و أحسن يا ذات الوشاح التقاضيا[٣]

وجد و قوله: الواجد - يعنى الغنى الذى يجد ما يقضى [به] دينه[٤] ؛ و مما يصدقه حديث النبى [٥]عليه السلام[٥]: مطل الغنى ظلم[٦] .

و قوله : يحل عقوبته و عرضه ، فان أهل العلم يتأولون بالعقوبة[٧]: الحبس فى السجن ، و بالعرض: أن يشد لسانه . و قوله فيه نفسه ، و لايذهبون فى هذا إلى أن يقول فى حسبه[٨] شيئا ، و كذلك وجه الحديث

(١) الحديث فى (حم) ٤ : ٢٢٢ ، ٣٨٨ ، ٣٨٩ و الفائق ٢/٤٧٧ .

(٢) اللسان (وقذ ، لوى) و الفائق ٢ , ٤٧٧ . وفى ديوانه ص ١٥١ « وأحتوى » بدل « وأقتضى » ، وبهامش الأصل « وقذ - بالدال معجمة - أى أضعف » .

(٣) البيت فى ديوانه ص ١٥٩ و اللسان (لوى) . و بهامش الأصل « أى وأحسن قضاءك - تمت » .

(٤) ليس فى ر .

(٥-٥) فى ر : صلى الله عليه و سلم .

(٦) راجع (ح) المستقر ص : ٢١٠ ، ٢١ حم) ٢ : ٧١ ، ٢٤٥ ، ٢٥٤ ، ٢٦٠ ، ٣١٥ ، ٣٧٠ ، ٣٧٧ .

(٧) كما فى ر ، وفى الأصل « فى العقوبة » .

(٨) من الأصل « حسبه : شيمه من السخاء و المروة و عفوها » .

عندي؛ و مما يحقق ذلك حديث النبي (١)عليه السلام(١): لصاحب الحق اليد و اللسان(٢)؛ قال: و سمعت محمد بن الحسن يفسر اليد باللزوم و اللسان بالتقاضي؛ قال أبو عبيد: و في [هذا – (٣)] الحديث باب من الحكم عظيم. قوله: ليّ الواجد. فقال: الواجد فاشترط الوُجد. و لم يقل: ليّ الغريم. و ذلك أنه قد [يجوز أن – (٣)] يكون غريما و ليس بواجد. و إنما جعل العقوبة على الواجد خاصة. فهذا يبين لك أنه من لم يكن واجدا فلا سبيل للطالب(٤) عليه بحبس و لا غيره حتى يجد ما يقضي. و هذا مثل قوله الآخر في الذي اشترى أثمارا فأصيبت فقال (١)عليه السلام(١) للغرماء: خُذوا ما قدرتم(٥) عليه و ليس لكم إلا ذاك.

و قال أبو عبيد: في حديث النبي (١)عليه السلام(١) أنه سئل عن البتع فقال: كل شراب أسكر فهو حرام(٦).

(١–١) في ر: صلى الله عليه و سلم.

(٢) كذا الحديث في الفائق ٢/٤٧٧.

(٣) من ر.

(٤) من ر، و في الأصل: للطلب.

(٥) زاد في ر «له»؛ و بهامش الأصل «ما قدرتم ما عرفتم. عليه تتعلق بخذوا»؛ و ألفاظ الحديث في (جه) أحكام: ٢٥، (حم) ٣/ ٣٦ «خذوا ما وجدتم و ليس لكم إلا ذلك».

(٦) زاد في ر: حدثنيه ابن مهدي عن مالك بن أنس عن الزهري عن أبي سلمة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه و سلم – راجع (خ) أحكام: ٢٢ و الفائق ١/ ٥٦.

قال أبو عبيد: قد جاءت في الأشربة آثار كثيرة بأسماء مختلفة عن النبي [1]عليه السلام[1] و أصحابه، وكل له تفسير، فأولها الخمر و هي ما غلى من عصير العنب، فهذا مما لا اختلاف في تحريمه بين المسلمين، إنما الاختلاف في غيره؛ و منها السكر و هو نقيع التمر الذي لم تمسه النار، و فيه يروى عن عبدالله بن مسعود أنه قال: السكر خمر[2]؛ و منها البِتْع - و هو الذي جاء فيه الحديث عن النبي [1]عليه السلام[1] - و هو نبيذ العسل[3]؛ و منها الجِعَة و هو نبيذ الشعير؛ و منها المِزْر و هو من الذرة. و[4] عن ابن عمر أنه فسر هذه الأشربة الأربعة و زاد: والخمر من العنب، و السكر من التمر؛ قال أبو عبيد: و منها السكركة، و قد روى فيه[5] عن الأشعري التفسير فقال: إنه من الذرة[6]. قال أبو عبيد: و من الأشربة أيضا الفضيخ،

خمر — سكر — بتع — سكركة

(١-١) في ر. صلى الله عليه و سلم.

(٢) زاد في ر «و كذلك حدثناه هشيم عن مغيرة عن إبراهيم و الشعبي و أبي رزين قالوا: السكر خمر، و قال أبو زرعة بن عمرو (من هامش ر، و في المتن: عمر - خطأ) بن جرير: السكر خمر إلا أنه الأم من الخمر، حدثنيه هشيم عن ابن شبرمة عن أبي زرعة».

(٣) قال الزمخشري «سمي بذلك لشدة فيه من البتع و هو شدة العنق» - انظر الفائق ١: ٥٦.

(٤) في ر. حدثنيه أبو المنذر إسماعيل بن عمر الواسطي عن مالك بن مغول عن أكيل مؤذن إبراهيم عن الشعبي

(٥) ليس في ر.

(٦) زاد في ر: حدثناه حجاج و محمد بن كثير عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن صفوان بن محرز قال سمعت أبا موسى الأشعري يخطب فقال: إن خمر =

و هو ما افتضخ من البُسر من غير أن تمسه النار، و فيه يروى عن ابن عمر: ليس بالفضيخ و لكنه الفضوخ[١]. [قال أبو عبيد -[٢]]: و فيه يروى عن أنس / أنه قال: نزل تحريم الخمر و ما كانت غير فضيخكم، هذا الذى تسمونه الفضيخ[٣]. قال: فان كان مع البسر تمر[٤] فهو الذى يسمى الخليطين، و كذلك إن كان زبيبا و تمرا فهو مثله؛ و من الأشربة المُنَصَّف، و هو أن يطبخ عصير العنب قبل أن يغلى حتى يذهب نصفه. و قد بلغنى أنه كان[٥] يسكر فان كان يسكر فهو حرام؛ و إن طُبخ حتى يذهب ثُلثاه و يبقى الثلث[٦] فهو الطلاء. و إنما سمى بذلك لأنه شبه بطلاء الإبل فى ثخنه و سواده، و بعض العرب يجعل الطلاء الخمر بعينها. يروى أن عبيد بن الأبرص قال فى مثل له: [المتقارب]

فضخ — ٦٠ / الف — خلط — نصف — طلى

و لكنها الخمر تكنى الطلا كما الذئب يكنى أباجعدة[٧]

= المدينة من البسر و التمر، و خمر أهل فارس من العنب، و خمر أهل اليمن البتع و هو من العسل، و خمر الحبش السكركة. كذا فى الفائق ١/٥٦.

(١) كذا الحديث فى الفائق ٢/٢٨٤.

(٢) من ر.

(٣-٣) فى ر: حدثناه ابن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس - انظر الفائق ١/٥٦، قال الزمخشرى فيه «أراد أنه يسكر شاربه و يفضحه».

(٤) فى ر: تمر.

(٥) ليس فى ر.

(٦) فى ر: ثلثه.

(٧) البيت فى ديوانه ص ٣. و بهامش الأصل «نسخة: هى - بدل: و لكنها» =

بذق — وكذلك الباذق [1]وقد[1] يسمى به الخمر المطبوخ، وهو الذى يروى فيه الحديث عن ابن عباس أنه سئل عن الباذق فقال: سبق محمد [1]صلى الله عليه وسلم[1] الباذق وما أسكر فهو حرام[2]، وإنما قال ابن عباس ذلك لأن الباذق كلمة فارسية عُربت فلم نعرفها[3]

بختج — وكذلك البُخْتُج أيضا إنما هو اسم بالفارسية عُرِّب، وهو الذى يروى فيه الرخصة عن إبراهيم[4] أنه أهدِى له بختج[5]، فكان نبيذه ويلق فيه العكر، قال أبو عبيد: وهو

جمهر — الذى يسميه الناس [اليوم -[6]] الجمهورى، وهو إذا غلى وقد جعل فيه الماء فقد عاد إلى مثل حاله الأولى، و[7] لو كان غلى وهو عصير لم يخالطه الماء لأن السكر الذى كان زائله [أراه -[6]] قد عاد إليه وإن الماء[8] الذى خالطه لا يحل حراما، ألا ترى أن عمر [9]رضى الله عنه[9] إنما أحل

= أيضا على الهامش «جعدة اسم الشاة، وقيل: بقلة يأكلها الذئب»؛ وفى اللسان (طلى): «هى الخمر يكنونها الطلا»، وفيه أيضًا «وروى ابن قتيبة بيت عبيد: هى الخمر تكنى الطلا».

(١-١) سقط من ر.

(٢) كذا فى الفائق ١/٧٣.

(٣) قال الزمخشرى «هو تعريب باده، ومعناها الخمر» انظر الفائق ١/٧٣.

(٤) زاد فى ر: حدثناه هشيم عن مغيرة عن إبراهيم.

(٥) زاد فى ر: خاثر.

(٦) من ر.

(٧) ليس فى ر.

(٨) فى الأصل «وإن كان الماء» خطأ.

(٩-٩) ليس فى ر.

الطلاء حين ذهب سكره و شره و حظ شيطانه ، و هكذا يروى عنه ، فاذا عاوده ما كان فارقه فما أغنت[1] عنه النار و الماء ، و هل كان دخولهما مهنا إلا فضلا . و من الأشربة نقيع الزبيب ، و هو الذى يروى فيه عن سعيد بن جبير و غيره: هى الخمر اجتنبها[2] ؛ قال أبو عبيد : و هذا الجمهورى عندى شر منه ، و لكنه مما أحدث الناس بعد ، و ليس مما كان فى دهر أولئك فيقولون فيه . و من الأشربة المَقْدِىّ و هو شراب من أشربة أهل الشام ، و زعم الهيثم [3]بن عدى[3] أن عبد الملك بن مروان كان يشربه ، و لست أدرى من أى شيء يعمل ، غير أنه يسكر . و منها[4] شراب يقال له : المُزّاء — ممدود[5] ، و قد جاء فى بعض الحديث ذكره ، و قالت فيه الشعراء ؛ قال الأخطل يعيب قوما : [البسيط]

نقع — قذى — مزز

بئس الصحاة و بئس الشرب شربهمُ إذا جرى فيهم المزّاء و السكرُ[6]

و قد أخبرنى محمد بن كثير أن لأهل اليمن شرابا يقال له : الصعف[7] ، و هو

صعف

(١) فى ر : أغنا .
(٢) فى ر : احيتها — خطأ .
(٣-٣) ليس فى ر .
(٤) فى ر : منه — خطأ .
(٥) ليس فى ر .
(٦) البيت فى ديوانه ص ١١٠ ، و فى اللسان (مزز) « جرت » مكان « جرى » .
(٧) بهامش الأصل « من الشمس : بالصاد المهملة و العين المهملة . و قال ابن دريد (و فى شمس العلوم : و قيل) : شراب يتخذ من العسل — تمت ش (باب الصاد و العين) » .

أن يُشدخ العنب ثم يلقى فى الأوعية حتى يَغْلى، فجهالهم لا يرونها خمرا لمكان اسمها. قال أبو عبيد: و هذه الأشربة المسماة كلها عندى كناية عن أسماء[1] الخمر، و لا أحسبها إلا داخلة فى حديث النبى [2]عليه السلام[2]: إن ناسا من أمتى يشربون الخمر باسم يسمونها به[3]. قال أبو عبيد: و قد بقيت أشربة سوى هذه المسماة ليست لها أسماء، منها نبيذ الزبيب بالعسل، و نبيذ الحنطة، و نبيذ التين: و طبيخ الدبس و هو عصير التمر، فهذه كلها عندى لاحقة بتلك المسماة فى الكراهة و إن لم تكن سميت، لأنها كلها تعمل عملا واحدا فى السكر - و الله أعلم بذلك، قال [4]أبو عبيد[4]: و مما يبينه قول عمر بن الخطاب: الخمر ما خامر العقل[5].[6]و قيل[6] فى رجل صلى و فى ثوبه من النبيذ المسكر قدر[7] الدرهم أو أكثر: إنه يعيد الصلاة.

٦٠/ب و قال أبو عبيد: فى حديث النبى [2]عليه السلام[2]/ فى الأوعية التى

(١) فى ر: اسم.
(٢-٢) فى ر: صلى الله عليه و سلم.
(٣) الحديث بمعناه فى (حه) أشربة: ٨٠ (حم) ٤: ٢٣٧، ٥: ٣١٨، ٣٤٢.
(٤-٤) ليس فى ر.
(٥) زاد فى ر "حدثناه ابن علية و يحيى بن سعيد كلاهما عن أبى حيان التيمى عن الشعبى عن ابن عمر قال: خطب عمر فقال: إن الخمر نزل تحريمها و هى خمسة أشياء: العنب و التمر و الحنطة و الشعير و العسل و الخمر ما خامر العقل" الحديث فى (خ) أشربة: ٤.
(٦-٦) فى ر: و قد أخبرنى يحيى بن سعيد عن عبد الله بن المبارك.
(٧) زاد فى ر: مثل.

نهى [عنها -[1]] النبى [2]عليه السلام[2] من الدُّبّاء[3] و الحَنْتَم و النَّقير و المُزَفَّت[4].

و قد جاء تفسيرها كلها أو أكثرها فى الحديث[5] عن أبى بكرة قال: أما الدباء فانا معاشر ثقيف كنا بالطائف نأخذ الدباء فنخرط فيها عناقيد العنب ثم ندفنها حتى تهدر ثم تموّت. دبب

و أما النقير فان أهل اليمامة كانوا ينقرون أصل النخلة ثم يشدخون فيه الرطب و البسر ثم يدعونه حتى يهدر ثم يموّت. نقر

و أما الحنتم فجرار خضر[6] كانت تحمل إلينا فيها الخمر[7]، قال أبو عبيد: حنتم

---

(١) من ر.

(٢ - ٢) فى ر: صلى الله عليه و سلم.

(٣) بهامش الأصل «ممدود مشدد» و اختلف اللغويون فى (الدباء) فجعله الزمخشرى فى (دبأ) و قال «الدباء القرع، الواحدة: دُبّاءة. و وزنه فُعّال و لامه همزة كالقثاء على ظاهر اللفظ لأنه لم يعرف انقلاب لامه عن واو أو ياء كما قال سيبويه فى الاءة، و يجوز أن يقال هو من باب دباءة و هو الجراد ما دامت ملسا قرعا و ذلك قبل نبات أجنحتها، و إنه سمى بذلك لملاسته و يصدقه تسميتهم إياه بالقرع و لام الدباء واو لقولهم: أرض مدبوة، و أما مدبية فكقولهم: أرض مسنية فى مسنوة - انظر الفائق ١/٣٨٠؛ و جعله صاحب القاموس و النهاية و غريب الحديث فى (دبب)، و صاحب اللسان فى (دبى).

(٤) بهامش الأصل «بالزاى ثم الفاء ثم مثناة فوق»؛ الحديث فى (ح) إيمان: ٤٠، علم: ٢٥، (د) أشربة: ٧ و الفائق ١/٣٨٠.

(٥) زاد فى ر: حدثناه يزيد بن هارون عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه.

(٦) فى ر: حمر

(٧) و ذكر ابن المدينى فى المغيث ص ١٧٣ «و أما المعنى فى تحريم ما فيه فقد قال الحربى له وجوه ثلاثة: أحدها أنها جرار مزفتة و المزفت يعين =

أما الحديث [1]لجرار حمر[1]، وأما في كلام العرب [2]فهي الخضر[2]، وقد يجوز [3]أن يكون جمعا[3].

زفت — وأما المزفت فهذه الأوعية التي فيها الزفت[4].

قال أبو عبيد: فهذه الأوعية التي جاء فيها النهي [5]عن النبي عليه السلام[5]، وهي عند العرب على ما فسرها أبو بكرة، وإنما نهى عنها كلها لمعنى واحد أن النبيذ يشتد فيها حتى يصير مسكرا، ثم رخص فيها فقال: اجتنبوا كل مسكر، فاستوت الظروف كلها ورجع المعنى إلى المسكر، فكل ما كان فيها وفي غيرها من الأوعية بلغ ذلك فهو المنهي عنه، ما لم يكن فيه منها و[لا -[6]] من غيرها مسكر فلا بأس به؛ ومما يبين ذلك قول ابن عباس [5]رضي الله عنهما[5]: كل حلال في كل ظرف

= على شدة ما نبذ فيه فيقرب من المسكر وإن لم يبلغه، والثاني أنها جرار كانت تحمل فيها الخمر فنهى أن ينبذ فيها مخافة أن ينعم غسلها فيكون فيها طعم الخمر وريحها؛ والثالث: أنها جرار تعمل من طين عجن بالدم والشعر فنهى عنها ليمتنع من يعملها، وهذا قول عطاء؛ وقيل: إنها خضر تضرب إلى الحمرة، ثم يقال للخزف كله حنتم ».

(١-١) في ر: حمر.

(٢-٢) في ر: الخضر.

(٣-٣) في ر: أن يكونوا جميعا كانت تحمل إليها فيها الخمر.

(٤) بهامش الأصل « الزفت شيء يطلى به الأوعية - (شمس العلوم باب الزاي والفاء) ».

(٥-٥) سقطت من ر.

(٦) من ر.

حلال، وكل حرام فى كل ظرف حرام؛ وقول غيره: ما أحل ظرف شيئا ولا حرمه؛ ومن ذلك قول أبى بكرة: إن أخذت عسلا فجعلته[1] فى وعاء خمر أ إن ذلك ليحرمه أو أخذت خمرا فجعلتها فى سقاء أ إن ذلك ليحلها؟

وقال أبو عبيد: فى حديث النبى [2]عليه السلام[2] أنه عطس عنده رجلان فشمت أحدهما ولم يشمت الآخر، فقيل له: يا رسول الله! عطس عندك رجلان فشمت أحدهما ولم يشمت الآخر؟ فقال: إن هذا حمد الله وإن هذا لم يحمد الله[3].

شمت

قوله: شمت - يعنى دعا له، كقولك: يرحمكم الله أو يهديكم الله ويصلح بالكم؛ والتشميت: هو الدعاء، وكل داع لأحد بخير فهو مشمت له؛ ومنه حديثه الآخر[4] أنه[5] لما أدخل فاطمة [6]عليها السلام[6] على على

(١) فى ر: بجعلتها؛ والعرب تذكر العسل وتؤنثه، وقال صاحب اللسان «وتذكيره لغة معروفة والتأنيث أكثر».

(٢-٢) فى ر: صلى الله عليه وسلم.

(٣) زاد فى ر: حدثناه ابن علية عن سليمان التيمى عن أنس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم؛ الحديث فى (خ) أدب: ١٢٣، (جه) أدب: ٢٠، (حم) ٣: ١٠٠، ١١٧، ١٧٦ والفائق ١/ ٦٧٤.

(٤) زاد فى ر: يروى عن عوف بن أبى جميلة الأعرابى أراه عن عبد الله بن عمرو ابن هند.

(٥) فى ر: أن النبى صلى الله عليه وسلم.

(٦-٦) سقطت من ر.

[1]عليه السلام[1] قال لهما: لا تحدثا شيئا حتى آتيكما، فأتاهما فدعا لهما و شمت عليهما ثم خرج[2]. و في هذا الحرف[3] لغتان: سمّت و شمّت، و الشين أعلى في كلامهم و أكثر.

و قال أبو عبيد: في حديث النبي [4]عليه السلام[4]: الصوم في الشتاء الغنيمة الباردة[5].

غنم برد — قال الكسائي و غيره قوله: الغنيمة الباردة، إنما وصفها بالبرد لأن الغنيمة إنما أصلها من أرض العدو و لا تنال ذلك إلا بمباشرة الحرب و الاصطلاء بحرها، يقول: فهذه غنيمة ليس فيها لقاء حرب و لا قتال، و قد يكون [أن –[6]] يسمى باردة لأن صوم الشتاء ليس كصوم الصيف الذي يقاسي فيه العطش و الجهد؛ و قد قيل في مَثَلٍ "وَلِّ حارها من تولى قارّها –[7]" يضرب للرجل يكون في سعة و خصب [و –[6]] لا ينيلك منه شيئا ثم يصير منه إلى أذى و مكروه فيقال: دعه حتى يلقى شره

(١ – ١) سقطت من ر.
(٢) كذا الحديث في الفائق ١ / ٦٧٤.
(٣) في ر: الحديث.
(٤–٤) في ر: صلى الله عليه و سلم.
(٥) زاد في ر: حدثنيه ابن مهدي عن سفيان عن أبي إسحاق عن نمير بن عريب عن عامر بن مسعود يرفعه؛ الحديث في (ت) صوم: ٧٣، (حم) ٤: ٣٣٥ و الفائق ١/٧٤.
(٦) من ر.
(٧) نظر المستقصى ٢/ ٣٨١، و في الميداني ٢/٢١٨: ولى حارّها من ولى قارّها.

كما لقي خيره؛ فالقارّ هو المحمود، و هو مثل الغنيمة الباردة، و الحار هو المذموم المكروه.

و قال أبو عبيد: في حديث النبي [1]عليه السلام[1] أنه خرج في مرضه الذي مات فيه يُهادَى بين اثنين حتى أُدخِل المسجد[2].

هدى يعني أنه كان يعتمد عليهما من ضعفه و تمايُله، وكذلك كل من فعل ذلك بأحد فهو يهاديه؛/ قال ذو الرمة يصف امرأة تمشي بين نساء يماشينها: [الطويل] ٦١/أ

يهادين جمّاء المرافق وَعْثَةً كليلة حجم الكعب ريّا المخلخلِ[3]

فإذا فعلت المرأة ذلك فتمايلت في مشيتها من غير أن يماشيها أحد قيل: هي تهادى، قاله الأصمعي و غيره: و من ذلك قول الأعشى:

[المتقارب]

إذا ما تأتّى تريـــد القيام تهادى كما قد رأيت البهيرا[4]

(١-١) في ر: صلى الله عليه و سلم.

(٢) الحديث في الفائق ٣/١٩٦.

(٣) البيت في ديوانه ص ٥٠٧ و اللسان (هدى)، و في الأصل «حجم الكف»؛ و بهامش الأصل «جماء - بالجيم - أي ممتلئة؛ الوعثة - بالعين المهملة و ثاء مثلثة: كثيرة اللحم (شمس العلوم باب الواو و العين)؛ كل الشيء: ليس له انتصاب و لا حد؛ ريا: ممتلئة؛ [المخلخل.] موضع الخلخال - تمت».

(٤) كذلك البيت في اللسان (بهر، هدى)، و في ديوانه ص ٦٨ برواية: إن هي تأتت تريد القيام؛ و في اللسان (أتى): إذا هي تأتي قريب القيام. و بهامش الأصل «تأتى - أي تأتى مستقبل - أي تهيأ للقيام. [البهير] الذي أثقله الحمل».

و قال أبو عبيد: في حديث النبي [1]عليه السلام[1]: اتقوا الله في النساء فانهن عندكم عوانٍ[2].

عنا قوله: عوان، واحدتها عانية، و هي الأسيرة؛ يقول: إنما هن عندكم بمنزلة الأسرى، و يقال للرجل من ذلك: هو عانٍ، و جمعه عُناة.

و منه حديث النبي [1]عليه السلام[1]: عودوا المريض، و أطعموا الجائع، و فكوا العاني[3].

يعني الأسير، و لا أظن هذا مأخوذا إلا من الذل و الخضوع، لأنه يقال لكل من ذل و استكان: قد عنا يعنو. [و –[4]] قال الله [تبارك و –[4]] تعالى "وَعَنَتِ الْوُجُوهُ لِلْحَيِّ الْقَيُّومِ –[5]" و الاسم من ذلك العَنوة؛ [6]قال القطامي يذكر امرأة: [الكامل]

و نأت بحاجتنا و رُبّت عنوة لك من مواعدها التي لم تصدق[7]

يقول: استكانة لك [8]و خضوعا لمواعدها[8] ثم لا تصدق. و منه قيل: أخذتِ

(1–1) في ر: صلى الله عليه و سلم.

(2) الحديث في (جه) نكاح: ٣ و الفائق ٢/١٩١.

(3) الحديث في (خ) جهاد: ١٧١، أطعمة: ١، مرضى: ٤، (حم) ٤: ٣٩٤، ٤٠٦ و الفائق ٢/١٩١.

(4) من ر.

(5) زاد في ر «وَقَدْ خَابَ مَنْ حَمَلَ ظُلْمًا»، سورة ٢٠ آية ١١١.

(6) زد في ر: و.

(7) البيت في اللسان (عنا) و ديوانه ص ١٠٩.

(8–8) في ر: و خضوع لموعدها.

البلاد عنوة - أي[1] هو بالقهر و الإذلال؛ و قد يقال أيضا للأسير: الهديّ؛ هدى
قال المتلمس يذكر طرفة و مقتل عمرو بن هند إياه بعد أن كان سجنه:

[الكامل]

كطريفة بن العبد كان هديّهم ضربوا صميم قذاله بمهند[2]

و أظن المرأة إنما سميت هديا لهذا المعنى لأنها كالأسيرة عند زوجها؛ قال عنترة: [الوافر]

ألا يا دار عبلة بالطويّ كرجع الوشم في كف الهديّ[3]

و قد يكون[4] أن يكون سميت هديا لأنها تهدى إلى زوجها، فهي هدي - فعيل في موضع مفعول؛ فقال: هدي - يريد مهدية؛ يقال منه: هديت المرأة إلى زوجها أهديها هداء - بغير ألف؛ قال زهير: [الوافر]

فإن تكن النساء مخبآت[5] فحق لكل محصنة هداء[6]

يعني أن تهدي إلى زوجها، و ليس هذا[7] من الهدية في شيء، لا يقال

(١) في ر: يعني.

(٢) البيت في اللسان (هدى).

(٣) البيت في اللسان (هدى) بدون نسبة.

(٤) كذا في الأصل و ر، و لعله: و قد يجوز.

(٥) بهامش الأصل «مخبآت: هي اللاتي خبئن سترا - تمت ش (- ب - النساء و الباء)».

(٦) البيت في ديوانه ص ٤٧ و اللسان (هدى)؛ و يروى: فإن قالوا النساء.

(٧) من ر، و في الأصل: هو.

من الهدية -[1]] إلا أهديت - بالألف[2] - إهداء، و من المرأة: هُديت، و قد زعم بعض الناس أن فى المرأة لغة أخرى أيضا[2]: أهديت، و الأولى أفشى فى كلامهم و أكثر.

و قال أبو عبيد: فى حديث النبى [3]عليه السلام[3] أنه مر هو و أصحابه و هم محرمون بظبى حاقف فى ظل شجرة، فقال: يا فلان! قف ههنا حتى يمر الناس لا يريبه أحد بشىء[4].

حقف قوله: حاقف يعنى الذى قد انحنى و تثنى فى نومه، و لهذا قيل للرمل إذا كان منحنيا: حِقْف، و جمعه: أحقاف، و يقال فى [5]قوله تعالى[5] " إِذْ أَنْذَرَ قَوْمَهُ بِالْأَحْقَافِ -[6]" إنما سميت منازلهم بهذا لأنها كانت بالرمال. و أما فى بعض التفسير فى قوله: بالأحقاف - قال: بالأرض؛ و أما المعروف فى كلام العرب فما أخبرتك؛ قال امرؤ القيس: [الطويل]

فلما أجزنا ساحة الحى و انتحى   بنا بطن خبتٍ ذى حِقاف عقنقلِ[7]

(١) من ر.

(٢) ليس فى ر.

(٣-٣) فى ر: صلى الله عليه و سلم.

(٤) زاد فى ر: حدثناه هشيم و يزيد عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم عن عيسى بن طلحة عن عمير بن سلمة عن النبى صلى الله عليه و سلم، و قال يزيد: عن عمير عن البهزى عن النبى صلى الله عليه و سلم؛ و الحديث فى (ن) مناسك: ٧٩، (حم) ٣: ٤٥٢ و الفائق ١/٢٧٦.

(٥-٥) فى ر: قول الله تبارك و تعالى.

(٦) سورة ٤٦ آية ٢١.

(٧) فى ديوانه ص ٢٦ «بنا بطن حقف ذى قفاف عقنقل» وكذا فى معلقته - انظر =

واحد الأحقاف حِقف، و منه قيل للشيء إذا انحنى: قد احقوقف؛ قال العجاج: [الرجز]

مر الليالي[1] زلفا فزلفا سماوة الهلالِ حتى احقوقفا[2]

و قال أبو عبيد: في حديث النبي [3]عليه السلام[3] أنه لم يصدق امرأة من نسائه أكثر من اثنتي عشرة أوقية و نش[4].

الأوقية أربعون[5]، و النش عشرون، و النواة خمسة. وق نش

= شرح القصائد العشر للتبريزي طبع مصر ١٣٤٣ ص ٢٧.

(١) بهامش الأصل «نسخة: طي الليالي» كذا في اللسان (حقف)، و كذا ورد في شمس العلوم (باب الحاء و القاف).

(٢) الرجز في اللسان (حقف)؛ و بهامش الأصل ما لفظه «الزلفة: طائفة من الليل – شمس ش (باب الزاي و اللام)؛ سماوة كل شيء شخصه – أي مثل سماوة الهلال – شمس ش (باب السين و الميم)؛ احقوقف ظهر الرجل – إذا عوج، و احقوقف الرمل – إذا مال (شمس العلوم باب الحاء و القاف)».

و قال الزمخشري في الفائق ١ / ٢٧٦ «لا يَريبه: لا يوهمه الأذى، و لا يتعرض له به».

(٣–٣) في ر: صلى الله عليه وسلم.

(٤) زاد في ر: و هذا حديث يروى عن سفيان عن جعفر بن محمد عن أبيه يرفعه قوله في الأوقية و النش يروى تفسيرها عن مجاهد، حدثنيه يحيى بن سعيد عن سفيان عن منصور عن مجاهد قال؛ والحديث في (دى) نكاح: ١٨، (حم) نكاح: ١٧ و الفائق ٣ / ٨٩.

(٥) وفي المغيث ص ١١٦ «أوقية – أفعولة والألف زائدة. وفي بعض [illegible] و ياء: وُقية – بغير ألف و لا تشديد. قال مجاهد: هي أربعون درهما، و قيل: هي [illegible] من وقى، لأن المال مخزون أو لأنه يقي الشخص [illegible]».

و[١]من النواة[١] حديث عبد الرحمن بن عوف [٢]أن النبي عليه السلام
٦١/ب رأى عليه[٢] وضرا من صفرة[٣] فقال: مَهْيَمْ؟ قال: تزوجت / امرأة من الأنصار على نواة من ذهب، قال: أولم و لو بشاة[٤].

نوى قوله: نواة - يعني خمسة دراهم، و قد كان بعض الناس يحمل معنى هذا أنه أراد قدر نواة من ذهب كانت[٥] قيمتها [خمسة -[٦]] دراهم، و لم يكن ثم ذهب، إنما هي خمسة دراهم تسمى نواة كما تسمى الأربعون أوقية و كما تسمى العشرون نشاً.

و في [هذا -[٦]] الحديث من الفقه أنه يرد قول من قال: لا يكون الصداق أقل من عشرة دراهم، ألا ترى أن النبي [٧]عليه السلام[٧] لم ينكر عليه

(١-١) في ر: منه.
(٢-٢) في ر: حدثنيه إسماعيل بن جعفر و إسماعيل بن علية و هشيم كلهم عن حميد عن أنس عن النبي صلى الله عليه و سلم رأى على عبد الرحمن.
(٣) بهامش الأصل «الوضر: بقية الماء وغيره يبقى في الإناء، و الوضر: الوسخ - بفتح الضاد - تمت ش (باب الواو و الصاد)»، و في الفائق ٣/١٦٧ «[والمعنى أنه رأى به] لطخا من زعفران أو خلوق أو طيب له لون و ردع».
(٤) الحديث في (جه) نكاح: ٢٤، (دي) نكاح: ٢٢ (حم) ٣: ٢٢٧ و الفائق ٣/١٦٧.
(٥) في ر: كان.
(٦) من ر.
(٧-٧) في ر: صلى الله عليه.

ما صنع[1]. و فيه من الفقه أيضا: أنه[2] لم ينكر عليه الصفرة لما ذكر التزويج، وهـــذا مثل الحديث الآخر أنهم كانوا يرخصون في ذلك للشاب أيام عُرسه.

مهيم

و قوله: مهيم، كأنها كلمة يمانية معناها: ما أمرك [2]أو ما هذا الذي أرى بك[3] و نحو هـــذا من الكلام. [3]يقال: صَداق و صِداق و صَدُقة و صَدُقة[2].

و قال أبو عبيد: في حديث النبي [4]عليه السلام[4] أنه كان إذا دخل الخلاء قال: اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم[5].

رجس نجس

قوله: [6]الرجس النجس[6]، زعم الفراء أنهم إذا بدأوا بالنجس ولم يذكروا الرجس فتحوا النون و الجيم، و إذا بدأوا بالرجس ثم أتبعوه

(1) هذا التفسير مطابق لمذهب الشافعي رحمه الله تعالى. لأن عنده أن ما جاز أن يقع عوضا في البيع جاز أن يكون مهرا. وعندنا [أي عند الأحناف] لا ينقص عن عشرة دراهم أو عن مثقال لقوله صلى الله عليه و آله و سلم: لا تنكح النساء إلا من الأكفاء، و لا مهر أقل من عشرة دراهم - انظر الفائق ٣/١٦٧.

(٢) ليس في ر.

(٣-٣) سقطت من ر.

(٤-٤) في ر: صلى الله عليه و سلم.

(٥) الحديث في (جه) طهارة: ٩ و الفائق ١/٣٢٣.

(٦-٦) في ر: النجس الرجس.

النجس كسروا النون .

خبث — و قوله: الخبيث المخبث ، فالخبيث هو ذو الخبث [1]في نفسه[1] ، و المخبث هو الذى أصحابه و أعوانه خبثاء ، و هو مثل قولهم : فلان قوى مُقوٍ ، فالقوى فى بدنه ، و المقوى أن يكون دابته قوية - قال ذلك الأحمر ، وكذلك قولهم: هو ضعيف مُضعِف ، فالضعيف فى بدنه ، و المضعف فى دابته : و على هذا كلام العرب . و قد يكون أيضا المخبث أن يخبث غيره - أى يعلمه الخبث و يفسده .

و أما الحديث الآخر أنه كان إذا دخل الخلاء قال: اللهم إنى أعوذ بك من الخبث و الخبائث[2]. قوله: الخبث - يعنى الشر[3] ، و أما الخبائث فانها الشياطين .

و أما الخَبَث - بفتح الخاء و الباء - فما تنفى النار من ردىء الفضة و الحديد ، و منه الحديث المرفوع : إن الحمى تنفى الذنوب كما ينفى الكير الخبث[4] .

(١-١) فى ر : بنفسه .

(٢) زاد فى ر : حدثناه هشيم و ابن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس عن النبى صلى الله عليه و سلم ؛ و بهامش الأصل « الخبث - يروى بضم الباء و سكونها - فافهم - تمت » ؛ و الحديث فى (جه) طهارة : ٩ و الفائق ١/ ٣٣٣ و قال الزمخشرى فيه « الخُبُث (أى بضم الباء) هو جمع خبيث » .

(٣) و فى الفائق ١/ ٣٣٣ « الخبث : خلاف طيب الفعل من فجور وغيره » .

(٤) فى المغيث ص ١٨٥ « فى الحديث : كما ينفى الكير الخبث ، و هو ما تبديه النار و تميزه من ردىء الفضة و الحديد و تنقيه إذا أذيبا » .

و قال أبو عبيد: فى حديث النبى [1]عليه السلام[1] أنه بينما هو يمشى فى طريق إذ مال [إلى -[2]] دَمِث[3] فبال [فيه -[2]]، و قال: إذا بال أحدكم فليرتد[4] لبوله[5].

قوله: دمِث - يعنى المكان اللين و السهل. دمث

و قوله: فليرتد[4] لبوله - يعنى أن يرتاد مكانا لينا منحدرا ليس بصلب فينتضح عليه أو[6]مرتفعا فيرجع إليه[6]. رند

و فى البول حديث آخر[7] يقال: إذا أراد أحدكم البول فليتمخر الريح[8].

يعنى: ينظر من أين مجراها فلا يستقبلها و لكن يستدبرها كى لا ترد عليه البول، و أما المخر فهو الجرى، يقال: مخرت السفينة تمخُر مخرا - إذا جرت، كان الكسائى يقول ذلك. و منه قوله تعالى "وَ تَرَى الْفُلْكَ مخر

(١-١) فى ر: صلى الله عليه و سلم.

(٢) من الفائق ١/٤١٠.

(٣) بهامش الأصل «بكسر الميم»، و فى الفائق ١/٤١١ «دمث المكان دمثا - إذا لان و سهل، فهو دَمِث و دَمْث، و منه دماثة الخلق».

(٤) فى ر: فليرتده - خطأ.

(٥) زاد فى ر: حدثناه عباد بن عباد عن شعبة عن أبى التياح عن رجل قدم مع ابن عباس البصرة أن أبا موسى كتب إلى ابن عباس بذلك - راجع (حم ٤: ٣٩٦، ٤١٤ و الفائق ١/٤١٠.

(٦-٦) من ر، و فى الأصل: مرتفع فيرجع عليه.

(٧) زاد فى ر. حدثناه عباد بن عباد أيضا عن واصل مولى أبى عيينة ابن [illegible].

(٨) و أخرج الحديث فى الفائق ٣/١٣ «إذا بال أحدكم [illegible]».

مَوَاخِرَ فِيْهِ –[١]" يعنى جوارى .

و قال أبو عبيد: فى حديث النبى [٢]عليه السلام[٢] أنه لما رأى الشمس قد وقبت قال: هذا حين حلّها[٣] .

[قوله: حين حلّها –[٤]] يعنى صلاة المغرب .

وقب و قوله: وقبت – يعنى غابت و دخلت موضعها ، و أصل الوقب الدخول ؛ يقال: وقب الشيء يقوبا و وقبا [إذا دخل –[٥]] ؛ و منه قول الله [تبارك و –[٥]] تعالى: " وَ مِنْ شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ ،[٦]" و هو فى التفسير: الليل إذا دخل[٧] .

و فى حديث آخر أنه القمر[٨] عن عائشة قالت: أخذ النبى[٩] صلى الله

---

(١) سورة ١٦ آية ١٤ .

(٢–٢) فى ر: صلى الله عليه و سلم .

(٣) زاد فى ر: حدثناه محمد بن ربيعة عن عبد الله بن سعد عن أبيه عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة رفعه ؛ كذا الحديث فى الفائق ٣/١٧٦ .

(٤) من ر ، و فى الفائق «حين حلها: أى الحين الذى يحل فيه أداؤها» .

(٥) من ر .

(٦) سورة ١١٣ آية ٣ .

(٧) و فى الفائق ٣/١٧٦ «يقال: وقبت عيناه – إذا غارتا ، و قيل للنقرة: الوقبة ، لأنها مكان غائر» ، و بهامشه «الوقب و الوقبة: نقرة فى الصخرة يجتمع فيها الماء» .

(٨) زاد فى ر: حدثنا يزيد بن هارون عن ابن أبى ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن أبى سلمة .

(٩) فى ر: رسول الله .

عليه و سلم بيدى فأشار إلى القمر فقال: تعوّذى بالله من هذا، فان هذا هو الفاسق إذا وقب[1]. و قد يجوز[2] أن يكون وصفه بذلك لأنه يغيب، كما قال فى الشمس حين وقبت - يعنى غابت.

٦٢ / الف و قال أبو عبيد - فى حديث النبى [3]عليه السلام[3] / [4]ألظوا بيا ذا الجلال و الإكرام[5].

قوله: ألظوا [يعنى - [6]] الزموا ذلك. و الإلظاظ: [7]لزوم الشىء[7] و المثابرة عليه؛ يقال: ألظظت به أُلِظُّ إلظاظا، و فلان ملظ بفلان - إذا كان [8]ملازما له[8] لا يفارقه - فهذا بالظاء[9] و بالألف فى أوله؛ و أما لططت الشىء[10] ألطه لطا[11]، فمعناه: سترته و أخفيته؛ قال الأعشى: [الخفيف] لظظ / لطط

(١) الحديث فى (حم) ٦: ٦١، ٢٠٦ و الفائق ٢/٢٢٦.

(٢) فى ر: يكون.

(٣-٣) فى ر: صلى الله عليه و سلم.

(٤) زاد فى ر: انه قال.

(٥) زاد فى ر « و بعضهم يرويه: ألظوا بذى الجلال و الإكرام، يروى هذا الحديث عن عوف عن الحسن يرفعه »؛ راجع (مت) دعوات: ٩١، (حم) ٤: ١٧٧ و الفائق ٢/٤٦٣.

(٦) من ر.

(٧-٧) فى ر: اللزوم للشىء.

(٨-٨) فى ر: ملازمه.

(٩) بهامش الأصل « معجمة ».

(١٠) سقط من ر.

(١١) بهامش الأصل « هذا لط - بفتح الطاء مهملة، يلط - بضم اللام، و لطت -.

و لقد ساءها البياض فلطت بحجاب من دوننا مصدوفِ[1]

[2] و يروى : مصروف[2] . [قال أبو عبيد -[3]] : و قد يكون اللط في الخبر[4] أيضا أن تكتمه و تظهر غيره ، و هو من الستر أيضا ؛ و منه قول عباد بن عمرو الذهلي : [الكامل]

و إذا أتاني سائل لم أعتلل لألط من دون السوام[5] حجابي[6]

--- الناقة تلط - بكسر اللام : إذا أدخلت ذنبها بين رجليها عند العدو - تمت » . و في الفائق ٢/٦٩٣ « ألظ وألط وألث وألب وألح أخوات في معنى اللزوم و الدوام ؛ يقال : ألظ المطر بمكان كذا ، و أنتي ملظتك - أي رسالتك التي ألححت فيها ؛ قال أبو وجزة : [الطويل] .

فبلغ بني سعد بن بكر ملظة رسول امرئٍ بادي المودة ناصحُ » .

(١) كذا البيت في ديوانه ص ١١٢ و اللسان (لطط) ، و أما في (صدف) « من بيننا » بدل « من دوننا » .

(٢ - ٢) ليس في ر .

(٣) من ر .

(٤) في الأصل « الخير » و في ر « الحير » كلاهما خطأ .

(٥) في ر « السوائر » كذا ، و بهامشها « صوابه : السوام » .

(٦) أنشده الزمخشري في أساس البلاغة طبع دار الكتاب المصرية سنة ١٩٢٣ ، (لطط) ، و نسبه إلى عباد بن عمرو الذهلي ؛ و في اللسان (لطط) بدون نسبة . و بهامش الأصل : [الطويل]

ألا إن قومي لا تلط قدورهم و لكنما يوقدن بالعدراتِ

أي لا تستر . و العدرات : الأفنية - تمت ش » كذا ، و لكن لم أجد البيت و لا شرحه في شمس العلوم .

و قال أبو عبيد: فى حديث النبى [١]عليه السلام[١]: إنى قد نهيت عن القراءة فى الركوع و السجود، فأما الركوع فعظموا الله فيه، و أما السجود فأكثروا فيه [من –[٢]] الدعاء، فانه قمن أن يستجاب لكم[٣].

قمن

قوله: قمن، كقولك: جدير و حرى أن يستجاب لكم؛ يقال: فلان قمن أن يفعل ذلك[٤]، و قمن أن يفعل ذلك[٤]، فمن قال: قَمَن[٥] – أراد المصدر فلم يُثَنِّ و لم يجمع و لم يؤنث، يقال: هما قمن[٦] أن يفعلا ذلك[٤]، و هم قمن[٦] أن يفعلوا ذلك[٤]؛ و هن قمن[٦] أن يفعلن ذلك[٤]. و من قال: قمِن[٧]، أراد النعت فثنى و جمع فقال: هما قمينان و هم قَمِنون، و يؤنث على هذا و يجمع، و فيه لغتان يقال: هو قمن أن يفعل و قمين أن[٨] يفعل ذلك[٤]؛ قال قيس بن الخطيم الأنصارى: [الطويل]

إذا جاوز الإثنين[٩] سر فانه بنث و تكثير الوشاة قمين[١٠]

(١ – ١) فى ر: صلى الله عليه و سلم.
(٢) من ر.
(٣) زاد فى ر: حدثناه إسماعيل بن جعفر عن سليمان بن سحيم عن إبراهيم بن عبد الله بن معبد بن عباس عن أبيه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه و سلم – راجع (ت) صلاة: ١٨٧، (حم) ١: ٢١٩ و ٤ ثق ٢، ٣٧٥.
(٤) فى ر: ذاك.
(٥) بهامش الأصل «بفتح الميم. مثل: دنف – بفتح النون – تمت».
(٦) بهامش الأصل «بالفتح».
(٧) بهامش الأصل «بكسر الميم مثل: دنِف – بكسر النون – تمت».
(٨) من ر، و فى الأصل «لأن».
(٩) بهامش الأصل «من ضرورات الشعر قطع همزة الوصل – تمت».
(١٠) كذا فى اللسان (نثث، قمن، ثنى)، و فى أمالى القالى ٢، ١٧٧ و ٢٠٢.

و قال أبو عبيد: في حديث النبي [1]عليه السلام[1] في المغازي و ذكر قوما من أصحابه كانوا غزاة فقتلوا، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: يا ليتني غودرت مع أصحاب نحص الجبل[2].

نحص — و النحص[3]: أصل الجبل و سفحه.

غدر — و قوله: غودرت - [4]يعني ليتني[4] تركت معهم شهيدا مثلهم. وكل متروك في مكان فقد غودر فيه، و منه قوله تعالى "مَا لِهٰذَا الْكِتٰبِ لَا يُغَادِرُ صَغِيْرَةً وَّلَا كَبِيْرَةً إِلَّا أَحْصٰهَا[5]" أي لا يترك شيئا، وكذلك أغدرت الشيء تركته، إنما هو أفعلت من ذلك، قال الراجز[6]:

[الرجز]

هل لكِ و العارضُ منك عائض   في هجمة يغدر منها القابض[7]

= «بثّ و تكثير الحديث قمين»، و أما في ديوانه طبع العاني سنة ١٩٦٢ ص ٥٥ «بنشر و تكثير الحديث قمين».

(١-١) في ر: صلى الله عليه و سلم.

(٢) في الأصل و ر و (حم) ٣: ٣٧٥ «نحض الجبل» بالضاد المعجمة، و الصواب ما أثبتنا بصاد مهملة، و كذا في الفائق ٣/٧٢.

(٣) في الأصل و ر: النحض، و مر ما فيه آنفا.

(٤-٤) في ر: يقول يا ليتني.

(٥) سورة ١٨ آية ٤٩.

(٦) هو أبو محمد الفقعسي كما في اللسان (عرض، عوض، قمص).

(٧) كذا الرجز في اللسان (قمض)، و أما في (عرض، عوض) و المخصص ١٢/٢٠١ «يسئر منها»، و قبله:

«يا ليل أسقاك البريقُ الوامضُ»

قال الأصمعي: القابض [هو -[1]] السائق السريع السوق. يقال: قبض يقبض قبضا - إذا فعل ذلك؛ و قوله: يغدرمنها - يقول: لا يقدر على ضبطها كلها من كثرتها و نشاطها حتى يغدر بعضها بتركه.

و قال أبو عبيد: في حديث النبي [2]عليه السلام[2] في المبعث حين رأى جبريل [3]عليه السلام[3] قال: فجئثت منه فرقا - و يقال: جثثت. قال الكسائي: المجئوث و المجثوث جميعا المرعوب [4]الفزع. [قال: -[1]] و كذلك المزؤود، حأد جش زأد
وقد جئث وجث و زئد - [قال -[1]] فأتى خديجة [3]رحمها الله[3] فقال: زملوني، قال: فأتت خديجة ابن عمها ورقة بن نوفل و كان نصرانيا و قد قرأ الكتب، فحدثته بذلك و قالت: إني أخاف أن يكون قد عرض له[5]، فقال: لئن كان ما تقولين حقا إنه ليأتيه الناموس الذي كان يأتي موسى [عليه السلام -[4]].

قال أبو عبيد: و الناموس هو صاحب سر الرجل الذي يطلعه على باطن أمره و يخصه بما يستره عن غيره. يقال منه: نمس الرجل ينمس نمسا، و قد نامسته منامسة - إذا ساررته: قال الكميت: [الطويل] نمس

(١) من ر.
(٢-٢) في ر: صلى الله عليه و سلم.
(٣-٣) ليس في ر.
(٤) من الفائق ١/١٦٣، و في ر: صلى الله عليه و سلم - و حج ١ م، الإيمان: ٢٥٢ باب بدء الوحي.
(٥) بهامش الأصل «نمس - بفتح الميم، ينمس - بالكسر. و في الفائق ١ ١٦٤ «عرض له: من قولهم: عرضت له الغول، و عرضت - بالكسر - عن أبي زيد ...

فأبلغ يزيد إن عرضت و منذرا و عميهما و المستسر المنامسا[1]

فهذا من[2] الناموس .

٦٢/ب و فى حديث آخر / فى غير هذا المعنى : القاموس، و ذلك قاموس

قمس البحر و هو وسطه ، و ذلك لأنه ليس موضع أبعد غورا فى البحر منه و لا الماء [فيه -[3]] أشد انقماسا منه فى وسطه ؛ و أصل القمس الغوص ؛

و قال ذو الرمة يذكر [مطرا عند -[4]] سقوط الثريا : [الوافر]

أصاب الأرض منقمس الثريا بساحية و أتبعها طلالا[5]

أراد أن المطر كان عند سقوط الثريا و هو منقمسها ، و إنما خص الثريا لأن العرب تقول : ليس شيء من الأنواء أغزر من الثريا ، فأبطل الإسلام جميع ذلك ؛ و قوله : بساحية - يعنى أن المطر يسحو الأرض يقشرها ، و منه قيل : سحوت القرطاس ، إنما هو قشرك إياه ؛ و الطلال جمع طل .

= أى أخاف أن يكون قد أصابه مس من الجن . الناموس : جبرائيل عليه السلام ، شبه بناموس الملك وهو خاصته الذى يطلعه على ما يطويه من سرائره عن غيره ، و قيل : هو صاحب سر الخير خاصة » . و فى المغيث ص ٥٨٩ « الناموس : مكمن الصياد و قترته ، شبه به موضع الأسد فى حديث سعد : أسد فى ناموسه ؛ و الناموس : المكر و الخديعة و وعاء العلم و صاحب السر » .

(١) البيت فى اللسان (نمس) .

(٢) فى ر : هو .

(٣) من د .

(٤) من د ، و الأصل مطموس .

(٥) البيت فى ديوانه ص ٤٤٨ و اللسان (قمس) .

و قال أبو عبيد: في حديث النبي [1]عليه السلام[1] [2]أنه سئل عن اللقطة[2] فقال: احفظ عفاصها و وكاءها ثم عرفها سنة[3]، فإن جاء صاحبها فادفعها إليه. قيل: فضالة الغنم؟ قال: هي لك أو لأخيك أو للذئب. قيل[4]: فضالة الإبل؟ قال: مالك و لها؟ معها حذاؤها و سقاؤها، ترد الماء و تأكل الشجر حتى يلقاها ربها[5].

عفص أما قوله: احفظ عفاصها و وكاءها، فإن العفاص هو الوعاء الذي يكون فيه النفقة، إن كان من جلد أو خرقة أو غير ذلك، و لهذا سمي الجلد الذي تلبسه رأس القارورة: العفاص، لأنه كالوعاء [لها -[6]]، و ليس هذا بالصمام، إنما الصمام الذي يدخل في فم القارورة فيكون سدادا لها.

وكى و قوله: و وكاءها - يعني الخيط الذي تشد به، يقال: [منه -[6]] أوكيتها إيكاء و عفصتها عفصا - إذا شددت العفاص عليها. و إن أردت أنك فعلت لها عفاصا قلت: أعفصتها إعفاصا.

(١-١) في ر: صلى الله عليه و سلم.
(٢-٢) في ر: في اللقطة.
(٣) ليس في ر.
(٤) من ر، و في الأصل: قال.
(٥) زاد في ر: حدثناه إسمعيل بن جعفر عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني عن النبي صلى الله عليه و سلم؛ و الحديث في (ت) أحكام: ٣٥، (جه) لقطة: ١ و الفائق ٢/١٦٧.
(٦) من ر.

يبين ذلك أنه [1]عليه السلام[1] رخص فى أخذ اللقطة على أن يعرفها ولم يرخص فى الإبل على حال. و كذلك البقر و الخيل و البغال و الحمير وكل ما كان منها يستقل بنفسه فيذهب فهو[5] داخل فى حديث النبى [1]عليه السلام[1]: ضالة المسلم حرق النار، و فى قوله: لا يأوى الضالة إلا ضال.

و أما حديثه فى اللقطة ما كان من طريق ميتاء فانه يعرفها سنة[2].

ميت فالميتاء[3] الطريق العامر المسلوك.

و منه حديثه [1]عليه السلام[1] حين توفى ابنه إبراهيم فبكى عليه و قال: لو لا أنه وعد حق و قول صدق و طريق ميتاء لحزنا عليك يا إبراهيم أشد من حزننا[4].

فقوله: طريق ميتاء[5]، هو الطريق و يعنى بالطريق ههنا الموت - أى أنه طريق يسلكه الناس كلهم.

(١-١) فى ر: صلى الله عليه و سلم.

(٢) ألفاظ الحديث فى الفائق ١١/١ «و عنه عليه السلام أن أبا ثعلبة الخشنى استفتاه فى اللقطة فقال: ما وجدت فى طريق ميتاء فعرفه سنة»، كذا فى النهاية ١٢٤/٤ و فى (د) لقطة: ١ «ما كان منها فى طريق ميتاء (فى السنن: الميتاء) أو القرية الجامعة فعرفها سنة».

(٣) ذكره صاحب اللسان و النهاية فى مادة (ميت)، و الزمخشرى فى (أتى) - انظر الفائق وأساس البلاغة.

(٤) كذا الحديث فى الفائق ١١/١.

(٥) ليس فى ر.

أتى

و بعضهم يقول: طريق مأتيّ . فمن قال ذلك أراد [أنه -[1]] يأتي عليه الناس فيجعله من الإتيان و كلاهما معناه جائز .

و أما قوله في الحديث الآخر: أشهد ذا عدل أو ذوى عدل ثم لا يكتم و لا يغيب فان[2] جاء صاحبها فادفعها إليه و إلا فهو مال الله يؤتيه من يشاء[3] .

فهذا في اللقطة خاصة دون الضوال من الحيوان .

و قال أبو عبيد: في حديث النبي [4]عليه السلام[4]: من سرّه أن يسكن بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة ، فان الشيطان مع الواحد و هو من الاثنين أبعد[5] .

بحح

قوله: بحبوحة الجنة[6] - يعني وسط الجنة ، و بحبوحة كل شيء وسطه و خياره ؛ و قال جرير بن الخطفى: [البسيط]

(١) من ر .

(٢) من ر ، و في الأصل : فاذ .

(٣) زاد في ر : حدثناه يزيد عن الجريري (اسمه سعيد بن إياس) عن أبي العلاء عن مطرف عن عياض بن حمار عن النبي صلى الله عليه و سلم ؛ و الحديث في (حه) لقطة : ١ ، (د) لقطة : ٩ .

(٤-٤) في ر : صلى الله عليه و سلم .

(٥) زاد في ر : حدثنيه النضر بن إسماعيل عن محمد بن سوقة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن عمر أنه قال ذلك في خطبته بالجابية - و رفع الحديث ؛ والحديث في (ت) فتن : ٧ ، (حم) ١ : ٢٦ و الفائق ١ : ٦٤ ؛ وكذا في المغيث ص ٤٢ .

(٦) ليس في ر .

قومي تميـــم همُ القومُ الذين هُمُ ينفون تغلب عن بحبوحة الدارِ[1]

[2]ومنه[2] يقال: قد تبحبحت في الدار ـ إذا توسطتها وتمكنت منها.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي [3]عليه السلام[3] أنه ضحى بكبشين أملحين[4].

ملح قال الكسائي وأبو زيد وغيرهما: قوله: أملحين، الأملح الذي فيه بياض وسواد ويكون البياض أكثر.

ومنه الحديث الآخر: إذا دخل أهلُ الجنةِ الجنةَ وأهلُ النارِ النارَ أتي بالموت كأنه كبش أملح فيذبح على الصراط ويقال: خلود لا موت[5].

وكذلك كل شعر وصوف ونحوه كان فيه بياض وسواد فهو أملح، قال الراجز[6]: [الرجز]

لكل دهر قـــد لبست أثْوُبا[7] حتى اكتسى الرأس قناعا أشيبا

---

(١) البيت في اللسان (بحح) والفائق ١/٦٤.

(٢-٢) ليس في ر.

(٣-٣) في ر: صلى الله عليه وسلم.

(٤) زاد في ر: حدثناه هشيم ويزيد عن حجاج عن أبي جعفر ـ رفعه، الحديث في (ت) أضاحي: ٢، (جه) أضاحي: ١، والفائق ٣/٤٣ وزاد فيه «وروى أنه خطب في أضحى فأمر من كان ذبح قبل الصلاة أن يعيد ذبحا، ثم انكفأ إلى كبشين أملحين، وتفرق الناس إلى غنيمة فتجزعوها».

(٥) الحديث في (حم) ٣: ٩ والفائق ٣/٤٤.

(٦) هو معروف بن عبد الرحمن كما في اللسان (ثوب).

(٧) بهامش الأصل «جمع ثوب أثوب».

أملح لا لذا و لا عيّـا[1]

عضب

و حديثه الآخر فى الأضاحى أنه نهى أن يُضحّى بالأعضب القرْن و الأذن[2].

قوله: الأعضب، هو المكسور القرن، و روى عن سعيد بن المسيب أنه قال: هو النصف فما فوقه، و بهذا كان يأخذ أبو يوسف فى الأضاحى. و قال أبو زيد: فان انكسر القرن الخارج فهو أقصم، و الأنثى: قصماء: فاذا انكسر الداخل فهو أعضب. قال أبو عبيد: و قد يكون العضب فى الأذن أيضا، فأما المعروف فنى[3] القرن، قال الأخطل: [الكامل]

إن السيوف غدوّها و رواحها ... تركت هوازن مثل قرن الأعضبِ[4]

و الأنثى[5] عضباء، و أما ناقة النبى [6]عليه السلام[6] الـتى كانت تسمى: العضباء، فليس من هذا، إنما ذلك[7] اسم [لها - [8]] سميت به. و أما

(١) بهامش الأصل «لا لذيذ و لا محبوب»، و كذلك الرجز فى اللسان (نوب). و فى مادة (ملح) «حتى اكتسى الشيب قناعا أشهبا».

(٢) زاد فى ر: حدثنيه ابن مهدى عن سعيد عن قتادة عن جرى بن كليب عن على رفعه، و الحديث فى (جه) أضاحى: ٨، (حم) ١: ١٢٧ و الفائق ٢/١٦١.

(٣) فى ر: فهى. و بهامشها «صوابه: فهو»، أقول: و الصواب ما فى الأصل.

(٤) البيت فى ديوانه ص ٢٨ و اللسان (عضب) و الفائق ٢ ١٦٢.

(٥) فى ر: للأنثى.

(٦-٦) فى ر: صلى الله عليه و سلم.

(٧) فى ر: ذاك.

(٨) من ر.

قصا القصواء[1] - ممدود[2]، فانها المشقوقة الأذُن؛ وقال أبو زيد: هي المقطوعة طرف الأذن[3] والذكر منها مُقْصًى[4] ومَقْصُوٌّ - وهذا على غير قياس - قاله الأحمر، وكان القياس أن يقال: أقصى مثل عشوى وأعشى.

---

(١) بهامش الأصل: بفتح القاف.

(٢) ليس في ر.

(٣) وفي المغيث ص ٤٧٦ و٤٧٧ «في الحديث أنه ركب القصواء - أي الناقة المقطوعة طرف أذنها، وكل ما قطع من الأذن فهو جذع، فاذا بلغ الربع فهو قصو، فاذا جاوز الربع فهو عضباء، فاذا اصطلمت واستوصلت فهي صلماء؛ يقول قصوته قصوا فهو مقصو، وناقة قصواء - على غير قياس، ولا يقال بعير أقصى، كما يقال ديمة هطلاء وامرأة حسناء ولا يقال مطر أهطل ولا رجل أحسن، فعلى هذا ما روى عن أنس رضي الله عنه كان للنبي صلى الله عليه وسلم ناقة تسمى العضباء لا تسبق، وعن الهرماس رضي الله عنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يخطب على راحلته القصواء، وعن أبي أمامة قال خطب النبي صلى الله عليه وسلم على ناقته الجدعاء، وفي رواية على ناقة صرماء، وفي أخرى صلماء، وفي رواية مخضرمة. قال الحربي هذا كله في الأذن؛ قال المصنف رحمه الله: فيحتمل أن يكون الجمع صفة ناقة واحدة سماها كل واحد منهم بما تخيل على حسب لغته، ويؤكده ما روى في حديث علي كرم الله وجهه أنه ركب ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم القصواء حين أمره أن يبلغ أهل مكة سورة براءة، وفي رواية ابن عباس رضي الله عنهما وفي رواية جابر رضي الله عنه العضباء، وفي رواية أبي سعيد الجدعاء. فهذا يصرح أن الثلاثة صفة ناقة واحدة لأن الحال واحد إن كان لم يتبين ذلك في حديثه صلى الله عليه وسلم وقد روى عن أنس قال خطبنا على ناقة جدعاء وليست بالعضباء وهذا لا يثبت عندي لموضع إسناده».

(٤) من ر، وفي الأصل «مقصا»؛ وبهامش ر «نسخة: مقصا».

٦٣ / ^١^و أما / حديثه الآخر الذي^١ [نهى عن -^٢] العجفاء التي لا تُنقي في
نقي الأضاحي^٣، فإنه يقول: ليس بها نِقْي من هُزالها، و هو المخ. يقال منه:
ناقة منقية - إذا كانت ذات نقي؛ قال الأعشى: [الكامل]

حاموا على أضيافهم فشَوَوا لهم ... من لحم منقية و من أكبادِ^٤

و [قال أبو -^٢] عبيد: في حديث النبي ^٥عليه السلام^٥ أنه لما أتاه
ماعز بن مالك فأقر عنده بالزنا رده مرتين ثم أمر برجمه فلما ذهبوا به
قال: يعمد أحدهم إذا غزا الناس فينب كما ينب^٦ التيس يخدع إحداهن
بالكثبة لا أوتى بأحد فعل ذلك إلا نكلت به^٧، و قيل^٨: رده أربع

(١-١) في ر: و أما في حديثه الآخر أنه.

(٢) من ر، و الأصل مطموس.

(٣) الحديث في (ن) ضحايا: ٧، (ت) أضاحي: ٥، (حم) ٤: ٣٠١، و الفائق ٣/١٢١، و المغيث ص ٥٨٧.

(٤) بهامش الأصل «حاموا من المحاماة» و كذلك البيت في اللسان (حما) و المغيث ص ٥٨٧ بدون النسبة؛ و أما في ديوانه ص ١٠٠:

حجروا على أضيافهم و شووا لهم ... من شط منقية و من أكبادِ

(٥-٥) في ر: صلى الله عليه و سلم.

(٦) بهامش الأصل «نب - إذا هاج و صاح».

(٧) زاد في ر: و هذا حديث يروى عن شعبة عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة عن النبي صلى الله عليه و سلم؛ و الحديث في (م) حدود: ١٧، ١٨، ٢٠، (حم) ٥: ٨٦، ٨٧، ١٠٢، ١٠٣؛ و قد سبق الحديث و شرحه في ٢/١٢٣.

(٨) في ر: قال قال سماك فحدثت بذلك سعيد بن جبير قال.

مرات .

[1] و الكثبة[1]: القليل من اللبن . قال أبو عبيد : و الكُثبة عندنا كل شيء يجتمع و هو مع اجتماعه قليل من لبن كان أو طعام أو غيره ، و جمع الكثبة: كُثَب؛ [و -[2]] قال ذو الرمة يذكر أرطاة عندها بعر الصيران فقال : [البسيط]

كثب

ميلاء من معدن الصيران قاصيةً أبعارهن على أهدافها كُثَبُ[3]

فالصيران جمع[4] جماعات[5] البقر، واحدها صُوار و صِوار أيضا[4] . و الأهداف جوانبها، واحدها هدف و هو المشرف من الرمل ، و الكثب جمع كثبة ؛ يقول: على كل هدف كثبة من أبعارها . و في هذا الحديث من الفقه أنه رده أربع مرات كما روى عن[4] سعيد بن جبير و هو المحفوظ عندنا عن[6] النبي [7]عليه السلام[7] و المعمول[8] به أنه لا يصدق على إقراره حتى يقر أربع مرات ثم يقام عليه الحد .

(١-١) في ر « قال شعبة فقلت لسماك : ما الكثبة؟ قال » .
(٢) من ر .
(٣) سبق البيت في ١٢٣/٢ .
(٤) ليس في ر .
(٥) في ر: جماعة .
(٦) من ر . و في الأصل : من .
(٧-٧) في ر: صلى الله عليه وسلم .
(٨) من ر ، و في الأصل: المعول .

و قال أبو عبيد : فى حديث النبى [1]عليه السلام[1] أنه قيل له: إن صاحبا لنا أوجب[2]، فقال: مروه فليُعتق رقبة[3].

قوله: أوجب - يعنى أنه[4] ركب كبيرة أو خطيئة موجبة يستوجب بها النار، يقال فى ذلك للرجل: قد أوجب، و كذلك الحسنة يعملها توجب له الجنة؛ فيقال لتلك الحسنة و تلك[4] السيئة: موجبة. وجه

و منه حديثه فى الدعاء: اللهم إنى أسألك موجبات رحمتك[5].

و منه حديث إبراهيم: كانوا يرون[6] المشى إلى المسجد فى الليلة المظلمة ذات الريح و المطر أنها موجبة[7].

قال [8]أبو عبيد[8]: و هذا من أعجب ما يجىء فى الكلام أن يقال للرجل: قد أوجب، و للحسنة و السيئة: قد أوجبت؛ و هذا مثل قولهم: قد تهيّبنى

(١-١) فى ر: صلى الله عليه و سلم.

(٢) زاد فى ر : و هذا حديث يروى عن إبراهيم بن أبى عبلة عن فلان بن الغريف (و فى حم: الغريف بن عياش) قال قلنا لواثلة بن الأسقع حدثنا عن رسول الله صلى الله عليه حديثا ليست فيه زيادة و لا نقصان فقال و من يستطيع أن يحدث حديثا ليست فيه زيادة و لا نقصان إلا أنا أتينا رسول الله صلى الله عليه و سلم فقلنا إن صاحبا لنا أوجب.

(٣) الحديث فى (حم) ٤ : ١٠٧، و الفائق ٣/١٤٥.

(٤) ليس فى ر.

(٥) كذا الحديث فى الفائق ٣/١٤٥.

(٦) زاد فى ر و الفائق ٣/١٤٥ : أن.

(٧) زاد فى ر : حدثناه جرير عن منصور عن أبى معشر عن إبراهيم - راجع الحديث فى الفائق ٣/١٤٥.

(٨-٨) ليس فى ر.

الشيء، و قـــد تهيبت الشيء - بمعنى واحـد[1]؛ و قال الشاعر [2]و هو ابن مقبل[2]: [البسيط]

و ما تهيّبنى الموماة أركبها إذا تجاوبت الأصداءُ بالسحَرِ[3]

أراد: و ما أتهيبها.

٥ و قال أبو عبيد: فى حديث النبى [4]عليه السلام[4] أن امرأة أتته فقالت: إن ابنى هذا به جُنون يصيبه عند الغَداء و العَشاء، قال: فمسح رسول الله صلى الله عليه و سلم صدره و دعا له، فثَع ثعة فخرج من جوفه جَرو أسود فسعى[5].

ثعع قوله: فثَع ثعة - يعنى قاء قيئة، يقال للرجل: قد ثَعّ ثعاً[6]، و قد

---

(١) أى خوفنى و خفته.

(٢-٢) ليس فى ر.

(٣) البيت لابن مقبل كما فى اللسان (هيب)؛ وبهامش الأصل «شبه الإفراخ - من الشمس»، و فى شمس العلوم باب الهاء و الياء «تهيب الشيء: خافه وفزع منه، و تهيبه: أفزعه».

(٤-٤) فى ر: صلى الله عليه و سلم.

(٥) زاد فى ر: و هذا حديث يروى عن حماد بن سلمة عن فرقد السبخى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه و سلم؛ و الحديث فى (دى) مقدمة: ٤، (حم) ١: ٢٥٤، ٢٦٨ و الفائق ١/ ١٤٧، إلا أن فيه «المساء» مكان «العشاء».

(٦) بهامش الأصل «مثلثة» أى بالثاء. و قال الزمخشرى فى الفائق ١/ ١٤٧ «يقال: ثع يثع و تع يتع».

تيح

تيحت يا رجل - إذا قاء . و يقال أيضا للقيء: قد أتاع[1] الرجل - [2]بالتاء غير مهموز[2] - إتاعة - إذا قاء، فهو مُتيع[1]، و القيء مُتاع[1]؛ قال القطامي - و ذكر الجراحات فقال: [الوافر]

تمجّ عروقها عَلَقاً متاعا[3]

و قال أبو عبيد: في حديث النبي [4]عليه السلام[4] حين قدم عليه وفد هوازن يكلمونه في سبي أوطاس أو حنين، فقال رجل من بني سعد بن بكر: يا محمد! إنا لو كنا ملحنا[5] للحارث بن أبي شمر أو للنعمان بن المنذر، ثم نزل منزلك هذا منا لحفظ ذلك لنا، و أنت خير المكفولين، فاحفظ ذلك[6].

٦٤/ الف ملح

/ قال الأصمعي: قوله: ملحنا[5] - يعني أرضعنا . و إنما قال السعدي هذه المقالة لأن رسول الله [4]عليه السلام[4] كان مسترضعا فيهم[7]. قال الأصمعي: و الملح هو الرضاع[8]، و أنشدنا لأبي الطمحان - و كانت له إبل

(١) بهامش الأصل «متاة» أي بالتاء .

(٢-٢) ليست في ر، و لكن بهامشها «بالتاء - بنقطتين من فوق» .

(٣) صدره كما في ديوانه ص ٣٣ و اللسان (تيع):

فظلت تعبط الأيدي كلوما

(٤-٤) في ر: صلى الله عليه و سلم .

(٥) بهامش الأصل «بالجيم و الحاء معا» .

(٦) زاد في ر: و هذا الحديث يروى في المغازي عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده يرفعه؛ كذا الحديث في الفائق ٣ ٤٤ .

(٧) لأن حليمة السعدية أرضعته .

(٨) قال الزمخشري في الفائق ٣/٤٤ «قال الأصمعي: ملحت ملاحة املان ---

يسقى قوما من ألبانها ثم أنهم أغاروا عليها فأخذوها، فقال: [الطويل]

و إنى لأرجو ملحها فى بطونكم و ما بسطت من جلد أشعث أغبرا[١]

يقول: أرجو أن تحفظوا ما شربتم من ألبانها و ما بسطت من جلودكم بعد أن كنتم مهازيل فسمنتم و انبسطت له جلودكم بعد تقبض؛ و أنشدنا لغيره[٢]: [المتقارب]

جزى الله ربك رب العبا د و الملح ما ولدت خالده[٣]

[٤]يعنى بالملح الرضاع: [٥]و الرضاعة فى كلام العرب بالفتح لا اختلاف فيها، و إذا لم يكن فيها الهاء[٥] قيل: الرَّضاع و الرِّضاع - بالفتح و الكسر.

و قال أبو عبيد: فى حديث النبى [٦]عليه السلام[٦]: إذا وقع الذباب

= إذا أرضعت له. و المِلح و المَلح: الرضاع - بالكسر و الفتح. و الممالحة: المراضعة، و هو من الملح بمعنى الحرمة و الحلف، لأنه سبب لثبوتها. و الأصل فيه الملح المطيب به الطعام، لأن أهل الجاهلية كانوا يطرحونه فى النار مع الكبريت و يتحالفون عليه؛ و يسمون تلك النار: الهولة، و موقدها: المهول، قال أوس: [الطويل]

إذا استقبلته الشمس صدّ بوجهه كما صد عن نار المهول حالفُ»

(١) البيت فى اللسان (ملح) و أساس البلاغة ٢/٣٩٨.

(٢) هو شتيم بن خويلد كما فى أساس البلاغة ٢/٣٩٨.

(٣) رواية اللسان (ملح) و أساس البلاغة:

و لا يبعد الله رب العبا د و الملح ما ولدت خالده

(٤) زاد فى ر: قال.

(٥-٥) سقطت من ر.

(٦-٦) فى ر. صلى الله عليه و سلم.

في الطعام - و في غير هذا الحديث: في الشراب - فامقلوه فان في أحد جناحيه سُمّا[1] و في الآخر شفاء، و إنه يقدم السم و يؤخر الشفاء[2].

قوله: [3]امقلوه - يقول: اغمسوه[3] في الطعام أو الشراب ليخرج الشفاء كما أخرج الداء[4] [و - [4]] المقل: هو الغمس[5]. يقال للرجلين: هما يتماقلان - إذا تغاطا[6] في الماء. و المقل في غير هذا النظر. يقال: ما مقلته عيني منذ اليوم. و المقلة[7] [أيضا - [4]] الحصاة التي يقدر بها الماء. [8]و ذلك[8] إذا قل الماء[9] فيشربونه بالحصص، كأنه[9] قال: تلقى الحصاة في الإناء ثم[10] مقل

(١) بهامش الأصل «السم - بفتح السين و ضمها، و كذا سم الخياط - تمت من ش (باب السين و حروف المضاعف)».

(٢) زاد في ر: حدثنيه يزيد بن هارون عن ابن أبي ذئب عن سعيد بن خالد عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه؛ و الحديث في (حه) طب: ٣١ و الفائق ٣/٤١.

(٣-٣) في ر: فامقلوه - يعني فاغمسوه.

(٤) من ر.

(٥) و قال الزمخشري «المقل و المقس - أخوان. و هما الغمس. و هو يماقله و يقامسه - أي يغاطه».

(٦) بهامش الأصل «تغاطا - أي غمس كل صاحبه».

(٧) بهامش الأصل «المقلة - بفتح الميم»؛ و في الفائق ٣/٤١ «المقلة: حصاة القسم لأنها تمقل في الماء».

(٨-٨) ليس في ر.

(٩) سقط من ر.

(١٠) في ر: و.

يصبّ عليها الماء حتى يغمرها فيشربونه[1]، فيكون [ذلك -[2]] حصة لكل إنسان، و ذلك في المفاوز .

و قال أبو عبيد: في حديث النبي [3]عليه السلام[3] أنه كان إذا رأى مخيلة أقبل و أدبر و تغير، قالت عائشة [4]رضي الله عنها[4]: فذكرت ذلك له، فقال: [و -[5]] ما يدرينا؟ لعله كقوم ذكرهم الله تعالى " فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ " إلى قوله " عَذَابٌ أَلِيمٌ "[6] [7].

قوله: مخيلة، المخيلة: السحابة[8]، [و -[5]] جمعها مخايل، و [قد -[5]] يقال للسحاب أيضا: الخال، فاذا أرادوا أن السماء [قد [5]] تغيمت قالوا: قد أخالت، فهي مخيلة - بضم الميم. فاذا أرادوا السحابة نفسها يل

(١) في ر: فيشربوه .

(٢) من ر .

(٣-٣) في ر: صلى الله عليه و سلم .

(٤-٤) ليس في ر.

(٥) سقط من ر .

(٦) سورة ٤٦ آية ٢٤ .

(٧) زاد في ر: حدثنيه روح بن عبادة عن ابن جريج عن عطاء عن عائشة عن النبي صلى الله عليه و سلم؛ و الحديث في (ت) تفسير سورة الأحقاف: ٢، (جه) دعاء: ٢١ . وفي الفائق ١/٣٧٦ « عن عائشة رضي الله عنها كان نبي الله صلى الله عليه و آله وسلم إذا رأى ريحا سأل الله خيرها و خير ما فيها، و إذا رأى ما في السماء اختيالا تغير لونه و دخل و خرج . و أقبل و أدبر - و روى: كان إذا رأى مخيلة - الحديث » .

(٨) في الفائق ١/٣٧٧ « الاختيال أن يخال فيها المطر، والمخيلة: موضع الخيل =

قالوا: هذه مخيلة - بالفتح.

أجر

وقال أبو عبيد: في حديث النبي (عليه السلام) إن رجلا قال: يا رسول الله: إني أعمل العمل أسره فإذا اطلع عليه سرني، فقال: لك أجران: أجر السر وأجر العلانية[2].

قال ابن مهدي[3]: وجهه أنه إنما يسر به إذا اطلع عليه ليستن به من بعده. قال أبو عبيد: يعني أنه ليس يسر به ليزكى ويثنى عليه خير، وليس للحديث عندي وجه إلا ما قال عبد الرحمن لأن الآثار كلها تصدقه. ومن ذلك الحديث المرفوع: من سن سُنّة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها[4]. أفلست ترى أن الأجر الثاني إنما لحقه بأن عمل بسنته؟ ومما يوضح ذلك حديث آخر أن رجلا قام من الليل يصلي فرآه جار له فقام يصلي فغفر للأول - يعني لأن هذا استن به. وقد حمل

= وهو الظن كالمظنة وهي السحابة الخليقة بالمطر، ويجوز أن تكون مسماة بالمخيلة التي هي مصدر كالمحسبة، كقولهم: المكذبة والمجبنة» كذا في النهاية لابن الأثير ٢ / ٩.

(١ - ١) في ر: صلى الله عليه وسلم.

(٢) زاد في ر: حدثناه أبو معاوية عن الأعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي صالح رفعه، وحدثني ابن مهدي عن سفيان عن حبيب عن أبي سلمة عن أبي صالح يرفعان الحديث» الحديث في الفائق ١ / ٤٤، وفي (جه) زهد: ٢٥ «فيطلع عليه فيعجبني» بدل «فإذا أطلع عليه سرني».

(٣) هو عبد الرحمن بن مهدي - انظر التهذيب ٦ / ٢٧٩.

(٤) الحديث في (جه) مقدمة: ١٤.

بعض الناس هذا الحديث على أنه إنما يوجر الأجر الثانى لأنه يفرح بالتزكية ، و المدح و هذا من شرّ ما حمل عليه الحديث، ألا ترى أن الأحاديث كلها إنما جاءت بالكراهة لأنْ يزكى الرجل فى وجهه ؟ و من ذلك حديث النبى [1] عليه السلام [1] أنه سمع رجلا يثنى على آخر فقال: قطعت ظهره لو سمعها ما أفلح [2] . و من ذلك قوله: إذا رأيتم المداحين فاحثوا فى وجوههم التراب [3] . و منه [4] حديث عمر حين [5] كُلِّمَ و هو [5] يثنى عليه و هو جريح ، فقال: المغرور من غررتموه، لو أن لى ما فى الأرض جميعا [6] لافتديت به من هول [7] المطلع [8] . و فى هذا من الحديث ما لا يحصى .

٦٤/ب / و قال أبو عبيد: فى حديث النبى [1] عليه السلام [1] أنه قال: استعيذوا

(١ – ١) فى ر: صلى الله عليه و سلم .

(٢) الحديث فى (حم) ٤ : ٤١٢ .

(٣) الحديث فى (جه) أدب: ٣٦، (حم) ٦ : ٥ .

(٤) فى ر: منها .

(٥ – ٥) فى ر: كان .

(٦) سقط من ر .

(٧) بهامش الأصل « هول: الخوف » .

(٨) فى الفائق ٢ : ٨٨ « عمر رضى الله عنه قال عند موته: لو أن لى – الخ » ، و قال الزمخشرى فيه « : المطلع [هو موضع الاطلاع ، من إشراف إلى انحدار فشبه ما أشرف عليه من أمر الآخرة بذلك . و قد يكون المصعد من أسفل إلى المكان المشرف ؛ قال جرير: [الكامل]

إنى إذا مضر على تحدبت لاقيت مُطَّلَعَ الجبال وعورا

فى مصعدها . كأنه عنى ذلك العقبة لما فيه من المشاق و الأهوال » .

بالله

بالله من طمع يهدى إلى طبع[1] .

طبع قوله : إلى طبع ، الطبع الدنس و العيب[2] ، و كل شين فى دين أو دنيا فهو طبع ؛ يقال منه : رجل طبِع .

و منه حديث عمر بن عبد العزيز : لا يتزوج من الموالى فى العرب إلا الأشر البَطِر ، و لا يتزوج من العرب فى الموالى إلا الطمِع الطبِع[3] ؛ و قال الأعشى يمدح هوذة بن على الحنفى : [البسيط]

له أكاليل بالياقوت فصّلها صوّاغها لا ترى عيبا و لا طبعا[4]

و قال أبو عبيد : فى حديث النبى[5] عليه السلام[5] أنه مر على أصحاب

(١) زاد فى ر : قال حدثنيه محمد بن بشر عن عبد الله بن عامر الأسلمى عن الوليد ابن عبد الرحمن الجرشى عن جبير بن نفير عن معاذ عن النبى صلى الله عليه وسلم ؛ الحديث فى (حم) ٥ : ٢٣٢ ، ٢٤٧ و الفائق ٢ : ٥٠ .
(٢) قال ابن الأثير فى النهاية ٣ : ٣٤ « كانوا يرون أن الطبع هو الرين ، قال مجاهد : الرين أيسر من الطبع ، و الطبع أيسر من الإقفال ، و الإقفال أشد [من] ذلك كله » ؛ و قال الزمخشرى فى الفائق ٢ : ٧٥ « و أصل الطبع الدنس و الصدأ الذى يغشى السيف فيغطى وجهه ، من الطبع و هو الختم ، يقال : سيف طبع ، ثم ستعير للدنس فى الأخلاق و الشين فى الخلال » .
(٣) زاد فى ر : قال حدثنيه الأشجعى و أسنده إلى عمر بن عبد العزيز - كذا الحديث فى الفائق ٢ : ٧٥ .
(٤) البيت فى ديوانه ص ٨٠ و فيه « زينها » مكان « فصّلها » . و ذكر الزمخشرى فى الشهادة قول ثابت قطنة : [البسيط]

لا خير فى طمع يهدى إلى طبع و غُفّةٌ من قوام العيش تكفينى

(٥-٥) فى ر : صلى الله عليه وسلم .

الدِّرَكْلة[1] فقال: خذوا يا بنى أرفدة[2] حتى يعلم اليهود و النصارى أن فى ديننا فسحة، قال: فبيناهم كذلك إذ جاء عمر فلما رأوه ابذعرّوا[3].

بذعر قوله: ابذعرّوا - يعنى تفرقوا و فرّوا، و يقال: ابذعرّ القوم ابذعرارا، [و -[4]] قال الأخطل: [الطويل]

٥ فطارت شِلالا و ابذعرّت كأنها عِصابة سبى خاف أن تُتَقسما[5]

و الذى يراد من هذا الحديث الرخصة فى النظر إلى اللهو، و ليس

(١) فى ر: الدِّركة؛ وبهامشها «فى الصحاح: الدِّركلة - بالكسر». و فى النهاية ٢ / ٤٢ «هذا الحرف يروى بكسر الدال و فتح الراء و سكون الكاف، و يروى بكسر الدال وسكون الراء وكسر الكاف و فتحها، و يروى بالقاف عوض الكاف و هى ضرب من لعب الصبيان، قال ابن دريد: أحسبها حبشية، وقيل: هو الرقص». و قال الزمخشرى فى الفائق ١ / ٣٩٤ «الدركلة و الدرقلة - بوزن الربحلة: ضرب من لعب الصبيان. و قد درقلوا درقلة. و منه الحديث أنه قدم عليه صلى الله عليه و آله و سلم فتية من الحبشة يدرقلون. وهم يرقصون، وقال تمر: قرئ على أبى عبيد و أنا شاهد الدركلة بوزن الشرذمة».

(٢) بهامش الأصل «جنس من الحبش يرقصون»، و فى الفائق ١ / ٣٩٥ «أرفدة: أبو الحبش».

(٣) زاد فى ر: قال حدثناه أبو معاوية عن عبد الرحمن بن إسحاق عن الشعبى رفعه؛ الحديث فى الفائق ١ / ٣٩٤.

(٤) من ر.

(٥) كذا البيت فى اللسان (بذعر)، و أما فى ديوانه ص ٢٤٨ «شح أن يتقسما» و فى التاج (ابذعر) «خاف أن يتقسما». و بهامش الأصل «الشلال - بكسر الشين: الطرد، و القوم المتفرقون - تمت ش (باب الشين و حروف المضاعف)».

في هذا حجة للنظر إلى [الملاهي المنهي - ١] عنها من المزاهر و المزامير؛ إنما هذه لُعبة للعجم . قال أبو عبيد : اللُعبة الشيء الذي يلعب به الصبيان[٢] ، و اللِعبة : اللون من اللعب .

و قال أبو عبيد : في حديث النبي [٣]عليه السلام[٣] أنه نهى عن ذبائح الجن[٤] .

ذبح قال : و ذبائح الجن أن يشترى الدار أو يستخرج العين و ما أشبه ذلك فيذبح لها ذبيحة للطيرة . قال أبو عبيد : و هذا التفسير في الحديث ، و معناه أنهم يتطيرون إلى هذا [٥]الفعل مخافة أنهم إن لم يذبحوا و يطعموا أن يصيبهم فيها شيء من الجن يؤذيهم . فأبطل النبي [٣]عليه السلام[٣] ذلك[٥] و نهى عنه[٦] .

و قال أبوعبيد : في حديث النبي [٣]عليه السلام[٣] : لا يوردنّ ذو عاهة على مُصحّ[٧] .

(١) من ر ، والأصل مطموس .

(٢) سقط من ر .

(٣-٣) في ر : صلى الله عليه وسلم .

(٤) زاد في ر : حدثنيه محمد بن هارون عن يونس بن يزيد الأيلي عن الزهري يرفع الحديث ؛ الحديث في الفائق ١/٤٢٦ .

(٥) في ر : هذا .

(٦) في الفائق ١/٤٢٦ و النهاية ٢/٣٤: « كانوا إذا اشتروا دارا أو استخرجوا عينا [أو بنوا بنيانا] ذبحوا ذبيحة مخافة أن تصيبهم الجن فأضيفت الذبائح إلى الجن لذلك » ؛ و ما بين الحاجزين من النهاية .

(٧) زاد في ر : حدثناه علي بن عاصم عن عبد الله بن أبي حميد عن أبي المليح =

عوه قوله : ذو عاهة - يعنى الرجل [يصيب - ١] إبله الجرب أو الداء ٢ ، فقال : لا يوردنها على مصح ، و هو الذى إبله و ماشيته صحاح [بريئة من العاهة - ١] . و قد كان بعض الناس يحمل هذا الحديث على أن ٣ النهى فيه للمخافة على الصحيحة من ذوات ٤ العاهة أن تعديها ، و هذا شر ما حمل الحديث عليه لأنه رخصة فى التطير ، و كيف ينهى النبى عليه السلام عن هذا التطير و هو يقول : الطيرة شرك ٥ ؟ و يقول : لا عدوى و لا هامة ٦ ، فى آثار عنه كثيرة . [قال - ٧] و لكن وجهه عندى - و الله أعلم - أنه خاف أن ينزل بهذه الصحاح من أمر الله ما نزل بتلك فيظن المصح أن تلك أعدتها فيأثم فى ذلك ، ألا تراه يقول فى حديث آخر و قال له

= رفعه ، الحديث فى الفائق ٢ / ١٩٧ ، و بهامش ر ما لفظه « على معنى لا يوردن ذو عاهة على مصح فانه غير ما يفهم الناس من ظاهره » .

(١) من ر . و الأصل مطموس .

(٢) قال الزمخشرى فى الفائق ٢ / ١٩٧ « عين العاهة - وهى الآفة - واو ، لقولهم : أعاه القوم و أعوهوا - إذا أصابت دوابهم أو ثمارهم . و قرأت فى مناظر النجوم للقسى فى ذكر الثريا و يقال : ما طلعت و لا ناءت إلا بعاهة فى الناس ، و مرها أحمد من شرقها » .

(٣) سقط من ر .

(٤) فى ر : ذات .

(٥) الحديث فى (حه) طب : ٤٠ ، (حم) ١ : ٣٨٩ ، ٤٣٨ ، ٤٤٠ .

(٦) قد سبق الحديث و مراجعه على ١ / ٢٥ .

(٧) من ر .

أعرابي: النُّقبة تكون بمِشفر[1] البعير فتجرب له الإبل كلها، قال: فما أعدى الاول؟ فهذا مفسر لذلك الحديث. قال: وقد بلغني عن مالك في حديث له رواه في هذا فقالوا: و[2] ما ذاك يا رسول الله؟ قال: إنه أذى. قال أبو عبيد: ومعنى الأذى عندي المأثم أيضا لما ظن من العدوى.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي [3]عليه السلام[3]: يأتي على الناس زمان يكون أسعد الناس بالدنيا لُكَعُ بن لُكَع [و-[4]] خير الناس يومئذ مؤمن بين كريمين[5].

وقوله: بين كريمين، قد أكثر الناس فيه، فمن قائل يقول: بين الحج والجهاد، وقائل يقول: بين فرسين يغزو عليهما، وآخر يقول: بين بعيرين يستقي عليهما ويعتزل أمر الناس؛ وكل هذا له وجه حسن. قال [أبو عبيد-[6]]: ولكني لم أجد أول الحديث يدل على هذا، ألا تراه يقول: [يكون-[6]] أسعد الناس بالدنيا لكع بن لكع؟ وهو عند العرب العبد أو اللئيم[7]. قال أبو عبيد: ولكني أرى وجهه: ٦٥

(١) من ر و(حم) ١: ٤٤٠، ٢: ٣٢٧، وفي الأصل «في مشعر».
(٢) سقط من ر.
(٣-٣) في ر: صلى الله عليه وسلم.
(٤) من الفائق ٢: ٤٧٤.
(٥) زد في ر: قال حدثناه مصعب بن المقدام عن سفيان عن معمر عن الزهري يرفعه؛ وكذلك الحديث في الفائق ٢: ٤٧٤، وفي (ت) فتن: ٣٧، (حم) ٥: ٣٨٩ «لا تقوم الساعة حتى يكون أسعد الناس بالدنيا لكع بن لكع».
(٦) من ر.
(٧) في الفائق ٢: ٤٧٤ «هو معدول عن ألكع. يقال: لكع لكعا فهو ألكع. —

بين[1] أبوين مؤمنين كريمين، فيكون قد اجتمع له الإيمان و الكرم فيه و في أبويه.

و مما يصدق هذا الحديث الآخر أنه قال: من أشراط الساعة أن تُرى رِعاء الغنم رؤوس الناس، و أن يرى العراة الجوعْ يتبارون في البنيان، و أن تلد المرأة ربها أو ربتها[2].

ربب قوله: ربها أو ربتها - يعني الإماء اللواتي يلدن لمواليهن و هم ذوو أحساب فيكون ولدها كأبيه [3]في الحسب[3] و هو ابن أمة[4].

= وأصله أن يقع في الداء كفسق و غدر - و هو اللئيم؛ و قيل: الوسخ، من قولهم: لكع عليه الوسخ و لكث ولكد - أي لصق؛ و قيل: هو الصغير، و عن نوح بن جرير أنه سئل عنه فقال: نحن أرباب الحمير نحن أعلم به، هو الجحش الراضع. و منه حديثه صلى الله عليه و سلم أنه طلب الحسن فقال: أثم لكع أثم لكع. و منه قول الحسن رحمه الله: يا لكع - يريد يا صغيرا في العلم».

(١) من ر، و في الأصل: عندي.

(٢) زاد في ر: حدثنيه مروان الفزاري عن عوف عن شهر بن حوشب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه و سلم؛ و الحديث في الفائق ١/٤٤٦.

(٣-٣) من ر، و في الأصل «الحسيب»، و في الفائق «في النسب».

(٤) بهامش الأصل لفظه «لأنها كثرت النعم و كثرت السراري فتلد لمولاها. و فيه خلاف هل تعتق ؟»؛ و في الفائق ١/٤٤٦ «و يحتمل أن المرأة الوضيعة ينال الشرف ولدها فتكون منزلتها منه منزلة الأمة من الموالي لضعتها و شرفه»؛ و في النهاية ٢/٥٨ «الرب يطلق في اللغة على المالك و السيد و المدبر و المربي و القيم و المنعم، و لا يطلق غير مضاف إلا على الله تعالى و إذا أطلق على غيره أضيف فيقال: رب كذا، و قد جاء في الشعر مطلقا على غير الله تعالى و ليس بالكثير، و أراد به في هذا الحديث المولى و السيد».

و قال أبو عبيد: فى حديث النبى [1]عليه السلام[1]: من سمع الناس بعلمه سمع الله به سامع خلقه و حقره و صغره[2] .

سمع

قال أبو زيد [الأنصارى-[3]]: يقال: سمّعت بالرجل تسميعا - إذا نددت به و شهّرته و فضحته. [4]و رواه بعضهم[4]: سمع الله به أسامع خلقه[5] . فان كان هذا محفوظا فانه أراد جمع السمع أسمع ، ثم جمع الأسمع أسامع - يريد أن الله تعالى يُسمع أسامع[6] الناس بهذا الرجل يوم القيامة . قال أبو عبيد: و من قال: سامع [خلقه -[7]] جعله من نعت الله تبارك و تعالى. و قال [أبو عبيد-[3]]: أسامع [خلقه -[3]] أجود و أحسن فى المعنى .

و قال أبو عبيد: فى حديث النبى [1]عليه السلام[1] حين استأذن عليه أبو سفيان فحجبه ثم أذن له ، فقال: ما كدت تأذن لى حتى تأذن لحجارة الجُلهُمتين ، فقال [8]رسول الله عليه السلام[8]: يا باسفيان! أنت كما قال القائل:

(١-١) فى ر: صلى الله عليه و سلم .

(٢) زاد فى ر: حدثنيه ابن مهدى عن سفيان أسنده؛ وكذلك الحديث فى (حم) ٢: ٢٢٤. و الفائق ١/٦١١؛ و أما فى (حم) ٢: ١٦٢، ١٩٥، ٢١٢ و النهاية ٢ ٩٦ « من سمع الناس بعمله سمع الله به سامع خلقه و حقره و صغره » .

(٣) من ر .

(٤-٤) فى ر: و قد بلغنى عن ابن المبارك أنه رواه .

(٥) انظر الفائق ١ ٦١١ .

(٦) فى ر: أسماع .

(٧) من ر ، و الأصل مطموس .

(٨-٨) ليس فى ر .

كل الصيد في بطن الفرا - أو قال: في جوف الفرا - [1]شك أبو عبيد[1].

فرأ قال الأصمعي: الفرأ - مقصور مهموز، قال: و هو حمار الوحش، قال: و جمع الفرأ فِراء - مهموز[2] ممدود: و أنشدنا [3]في نعت الحرب[3]: [الطويل]

بضرب كآذان الفراء فضوله و طعن كايزاغ المخاض تبورها[4]

أراد أن الضرب بالسيف يقع في الأجساد فيكشط عنها اللحم فيبقى متدليا كآذان الحمر. [3]يقال: كشَط يكشِط و يكشُط - لغتان[3]. و قوله:

ورغ كايزاغ المخاض - يعني قذف الإبل بأبوالها فهي توزغ به، [و -[5]] ذلك

بور إذا كانت حوامل، شبه الطعن به. و قوله: تبورها، تختبرها أنت[6].

و إنما مذهب هذا الحديث [أنه أراد -[7]] [8]عليه السلام[8] [أن -[7]] يتألفه بهذا الكلام و كان من المؤلفة قلوبهم، فقال: أنت في الناس كحمار الوحش في الصيد - يعني أنها كلها دونه.

(١-١) في ر: الشك من أبي عبيد؛ و الحديث في الفائق ١: ٢٠٤ و فيه و في مجمع الأمثال ٢: ٥٤: كل الصيد في جوف الفراء.

(٢) ليس في ر.

(٣-٣) ليس في ر.

(٤) البيت لمالك بن زغبة الباهلي كما في اللسان (بور، ورغ، جلهم)، والكامل للمبرد ص ١٨١ طبع ليبسك ١٨٦٤م.

(٥) من ر.

(٦) بهامش الأصل «يقال: بُر لي ما عند فلان - أي اختبره».

(٧) من ر، و الأصل مطموس.

(٨-٨) في ر: صلى الله عليه و سلم.

وقول أبي سفيان: حجارة الجلهمتين[1] - أراد جانبي الوادي، والمعروف في كلام العرب الجلهتان؛ قال الأصمعي: والجلهة ما استقبلك من حروف الوادي، وجمعها: جِلاه؛ قال لبيد: [الكامل] جلهم

فعلا فُروعَ الأيهُقان[2] وأطفلت ... بالجلهتين ظباؤها ونعامها[3]

وقال الشماخ: [الرجز]

كأنها وقد بدا عوارضُ ... والليل بين قنوين رابضُ

بجلهة الوادي قطا نواهضُ[4]

[قال: -[*]] ولم أسمع بالجلهمة إلا في هذا الحديث وما جاءت إلا ولها

(١) بهامش الأصل «بالرفع»؛ وفي الفائق ١ / ٢٠٤ «الجلهمة - بالضم: القارة الضخمة. وعن أبي عبيد أنه أراد الجلهة، وهي جانب الوادي، فزاد ميما، والرواية عنه بالفتح» أقول: ولو كانت الجيم مضمومة لم تكن الميم زائدة - فتأمل. وقال ابن الأثير في تفسير الحديث «الجلهة: فم الوادي، وقيل: جانبه، زيدت فيها الميم كما زيدت في زرقم وستهم، وأبو عبيد يرويه بفتح الجيم والهاء، وشمر يرويه بضمها قال: ولم أسمع الجلهمة إلا في هذا الحديث» - انظر النهاية ١ / ٢٠٢.

(٢) بهامش الأصل «شجر وهو الجرجير البرّي».

(٣) ليس في اللسان (أهق، جله).

(٤) اللسان (جلهم) وفي ديوانه طبع مصر سنة ١٣٢٧هـ ص ١١٣، والأبيات في ديوانه هكذا: [الرجز]

كأنها وقد بدا عوارضُ ... وفاض من أيديهن دافصُ

وقطقط حيث يخوض الخائضُ ... والليل بين قنوين رابضُ

بجلهة الوادي قطا نواهضُ

(*) من ر.

أصل، والمعروف في[1] هذا جلهة [2]والجمع جِلاه[2].

وقال أبو عبيد: في حديث النبي [3]عليه السلام[3] أن رجلا تفوت على أبيه في ماله، فأتى النبي [3]عليه السلام[3] أو أبابكر أو عمر فذكر ذلك له، فقال: اردد على ابنك [ماله -[4]]، فإنما هو سهم من كنانتك[5].

فوت قوله: تفوّت، مأخوذ من الفوت، إنما هو تفعّل منه - كقولك من القول: تقوّل ومن الحول: تحوّل - ومعناه أن الابن مات أباه بمال نفسه فوهبه وبذره[6]؛ ومن ذلك قال: اردد على ابنك فإنما هو سهم

(١) في ر: مِن.
(٢-٢) ليس في ر.
(٣-٣) في ر: صلى الله عليه وسلم.
(٤) من الفائق والنهاية.
(٥) زاد في ر: حدثناه غير واحد عن هشام بن عروة عن أبيه؛ والحديث في الفائق ٢/٣٠٣ والنهاية ٣/٢٤٤.
(٦) بهامش الأصل «أي بمال الأب وهبة الأب وترك ابنه فأمره يرتجعه - والله أعلم». وقال الزمخشري في الفائق ٢/٣٠٣ «يقال: افتات فلان على فلان في كذا، وتفوت عليه فيه - إذا انفرد برأيه دونه في التصرف فيه، وهو من الفوت بمعنى السبق؛ إلا أنه ضمن معنى التغلب فعدي بعلى لذلك. والمعنى أن الابن لم يستشر أباه ولم يستأذنه في هبة ماله - يعني مال نفسه، فأتى الأب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم [فأخبره] فقال له: ارتجعه من الموهوب له وردده على ابنك، فإنه وما في يده في ملكتك وتحت يدك، فليس له أن يستبد بأمر دونك. وضرب كونه سهما من كنانته مثلا لكونه بعض كسبه وذخره».

من كنائنك ، يقول: ارتجعه من موضعه فرده إلى ابنك فانه ليس له أن يفتات عليك بماله .

ومنه حديث عبد الرحمن بن أبي بكر حين زوّجت عائشة ابنته من المنذر بن الزبير ، وهو غائب فأنكر ذلك وقال: أمثلي يفتات عليه في بناته[1]؟ أي يفات بهن ـ وهو غير مهموز ، وكذلك كل من أحدث دونك شيئا فقد فاتك به ، قال معن بن أوس يعاتب امرأته: [الوافر]

فإن الصبح منتظر قريب   وإنك بالملامة ان تفاقي[2]

وفي [هذا -[3]] الحديث من الفقه أن الولد وماله من كسب الوالد . ٦٥ ظ
ومما يصدّقه الحديث الآخر[4] عن النبي [5]عليه السلام[5-6] أن أفضل ما أكل الرجل من كسبه وأن ولده من كسبه[7] . وكان سفيان بن عيينة يحتج في ذلك بآيات من القرآن: قوله تعالى " لَيس على الأعمى حرج

(١) الحديث في النهاية ٣ / ٢٤٤ .
(٢) البيت في اللسان (فوت) .
(٣) من ر .
(٤) زاد في ر: حدثناه أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة ـ انظر (جه) تجارات: ١ ، (حم) ٦: ٤٢ ، ٢٢٠ .
(٥-٥) في ر: صلى الله عليه وسلم .
(٦) ب ـ في ر: قال .
(٧) زاد في ر: وحدثنا ابن أبي زائدة عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن عمته عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك ـ انظر ا ـ أحكام: ٢٠ . (جه) تجارات: ٦٤ ، (حم) ٦: ٣١ ، ٤١ ، ١٢٧ ، ١٦٢ ، ١٩٣ ، ٢٠١ .

وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ -[1]" حتى ذكر القرابات كلها إلا الولد فقال: ألا تراه إنما ترك ذكر الولد؟ لأنه لما قال "أن تأكلوا من بيوتكم" فقد دخل فيه مال الولد. قال سفيان: و منه قوله تعالى[2] "[3] إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا -[4]" قال[2]: فهل يكون النذر إلا فيما يملك العبد.

قال أبو عبيد: فهذا التأويل حجة لمن قال: مال الولد لأبيه، مع الحديث الذي ذكرنا عن النبي [5]عليه السلام[5] وأما حجة من قال: كل أحد أحق بماله، فانه يحتج بالفرائض، يقول. ألا ترى لو أن رجلا مات وله أب وورثة لم يكن لأبيه إلا السدس؟ كما سماه[6] الله ويكون سائر المال لورثته، فلو كان أبوه يملك مال ابنه لحازه كله ولم يكن لورثة الابن شيء من ولد ولا غيره، ومع هذا حديث يروى عن النبي [5]عليه السلام[5]: كل أحد أحق بماله من والده و ولده والناس أجمعين[7].

وقال أبو عبيد: في حديث النبي [5]عليه السلام[5] أن رجلا أتاه

(1) سورة ٢٤ آية ٦١.
(2) ليس في ر.
(3) زاد في ر: و جل.
(4) سورة ٣ آية ٣٥.
(5-5) في ر: صلى الله عليه و سلم.
(6) في ر: سمى.
(7) زاد في : حدثناه هشيم قال أخبرنا عبد الرحمن بن يحيى عن حبان بن =

فقال

فقال: يا رسول الله! [إن أمي افتُلِتَت-[1]] نفسها فماتت، ولم تُوصِ أفأتصدق عنها؟ قال: نعم[2].

قوله: «افتلتت نفسها[3]» - يعني ماتت فجأة[4] لم تمرض فتُوصي[5] ولكنها أخذت فلتة[6]، وكذلك كل أمر فعل على غير تمكث وتلبث فقد افتُلِت. والاسم منه الفَلْتة. د

ومنه قول عمر في بيعة أبي بكر: إنها كانت فلتة، وقى الله شرها[7].

إنما معناه: بغتة[7]، وإنما عوجل بها مبادرة لانتشار الأمر والشقاق، حتى لا[8] يطمع فيها من ليس لها بموضع، وكانت تلك الفلتة هي التي عند أبي [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك.

(1) من ر، والأصل مطموس.

(2) في ر: وهذا حديث يروى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم. والحديث في الفائق ٢/٢٩٥.

(3) ليس في ر.

(4) هامش الأصل [illegible]

(5) وقال الزمخشري في الفائق ٢/٢٩٥ [illegible]

(6) الحديث في الفائق ٢/٢٩٥.

(7) في ر: [illegible]

(8) من الفائق واللسان (فلت)، وفي الأصل: [illegible]

وقى الله بها الشرّ المخوّف و قد كتبناه فى غير هذا الموضع[1] .

و قال أبو عبيد: فى حديث النبى [2]عليه السلام[2] أن رجلين اختصما إليه فى مواريث و أشياء قد درست فقال النبى [3]عليه السلام[3] : لعلّ بعضكم أن يكون [ألحن بحجّته من بعض، فمن –[4]] قضيت له بشىء من حق أخيه فانما أقطع له قِطعة من النار، فقال كل واحد من الرجلين: يا رسول الله! حق هذا لصاحبى . فقال: لا . و لكن اذهبا فتوخّيا ثم استهما ثم ليُحللِ كلّ واحد منكما صاحبه[5] .

قوله: لعل بعضكم يكون ألحن بحجّته من بعض – يعنى أفطن لها و أجدل . و اللحن: الفطنة – بفتح الحاء .

و منه قول عمر بن عبد العزيز: عجبت لمن لاحن الناس . كيف لا يعرف جوامع الكلم[6] .

يقال منه. رجل لَحِن – إذا كان فَطِنا . قال لبيد يذكر رجلا كاتبا:

[الكامل]

(١) راجع ١٠٤، ب من الأصل فى «أحاديث عمر رضى الله عنه» .

(٢–٢) فى ر: صلى الله عليه و سلم .

(٣–٣) فى ر: صلى الله عليه .

(٤) من ر، و الأصل مطموس .

(٥) زاد فى ر: حدثناه صفوان بن عيسى عن أسامة بن زيد عن عبد الله بن رافع عن أم سلمة عن النبى صلى الله عليه و سلم – قد سبق بعض الحديث و مراجعه فى شرح (سهم) عن ١/١٥٠، و كذا الحديث فى الفائق ٢/٩٩ .

(٦) كذا فى الفائق ٢/٩٩ .

متعود لَحِن يُعيد بكفه قلماً على عُسُب ذَبلن و بانِ[1]

و اللَّحن فى أشياء سوى هذا ، منه : الخطأ فى الكلام – و هو بجزم الحاء ، يقال : قد لحن الرجل لحناً ؛ و منه قول عمر [2]بن الخطاب[2] قال : تعلموا اللحن[3] و الفرائض و السنن كما تعلمون القرآن[4] .

[5]و من اللحن الترجيع فى القراءة بالألحان[5] : و منه حديث أبى العالية : كنت أطوف مع ابن عباس و هو يعلمنى لحن الكلام[6] ، و إنما سماه لحنا لأنه إذا بصّره الصواب فقد بصّره اللحن .

و من اللحن أيضا[7] قوله[8] تعالى " وَ لَتَعْرِفَنَّهُمْ فِى لَحْنِ الْقَوْلِ[9] " فكان تأويله – و الله أعلم – فى فحواه و فى معناه .

(١) كذلك البيت فى أساس البلاغة ٢ ٣٣٧ ، و فى اللسان (لحن) : " متعوذ " بذال معجمة ، بدل " متعود " ؛ و بهامش الأصل " عُسُب أجمة عسيب ، هو جريد النخل يكتب فيه ، ذبلن – بكسر الباء – أى يبسن " .

(٢–٢) فى ر : حدثنا أبو معاوية عن عاصم عن مورق عن عمر .

(٣) بهامش الأصل " أى اللغة و النحو – تمت ش (بذب اللام و النون) " .

(٤) أخرج الحديث فى الفائق ٢ ٤٥٧ و شمس العلوم ج ١٦م و [illegible] السنة و الفرائض و اللحن كما تعلمون القرآن .

(٥–٥) سقطت من ر .

(٦) الحديث فى الفائق ٢ ٤٥٥ .

(٧) ليس فى ر .

(٨) فى ر : قال الله .

(٩) سورة ٤٧ آية ٣٠ .

و مذهبه فى هذا الحديث من الفقه قوله: اذهبا فتوخيا - يقول:
أخا توخيا[1] الحق، فكأنه قد أمر الخصمين الآن[2] بالصلح.

سهم و قوله: استهما - أى اقترعا؛ فهذا حجة لمن قال بالقُرعة فى الأحكام،
٦٦/الف قال الله [3]عز و جل[3] فى قصة يونس [4]عليه السلام[4] / "فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ[5]" و [قال-[6]] فى قصة مريم [7]عليها السلام[7] "إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ[8]" و كل هذا حجة فى القرعة.

و فى الحديث من الفقه أيضا أنه لا يحل للقضى له حرام بأن قضى له القاضى بذلك، ألا تراه يقول: من قضيت له بشىء من حق أخيه فانما أقطع له قطعة من النار؟ و مما بين ذلك حكمه فى ابن أمة زمعة حين قضى به للفراش فجعله أخا سودة ابنة زمعة فى القضاء ثم أمرها أن تحتجب منه[9].

(١) بهامش الأصل «توخيا - أى اقصدا».
(٢) ليس فى ر.
(٣-٣) فى ر: تبارك و تعالى.
(٤-٤) فى ر: صلى الله عليه و سلم.
(٥) سورة ٣٧ آية ١٤١، و بهامش الأصل «المزلقين» أى معناه.
(٦) من ر.
(٧-٧) سقطت من ر.
(٨) سورة ٣ آية ٤٤؛ و بهامش الأصل «قيل أقلام من حديد كانوا يكتبون بها، فطفى على الماء قلم زكريا».
(٩) من الحديث تمامه فى شرح (سهم) ١/ ١٥١.

و قال

وقال أبو عبيد: في حديث النبي [1]عليه السلام[1]: المرء أحق بصقبه[2].

[قوله: أحق بصقبه-[3]] يعني القرب[4].

ومنه حديث علي [5]رحمه الله[5] أنه كان إذا أتي بالقتيل وقد وجد بين القريتين حمله على أصقب القريتين إليه[6]. قال ابن قيس الرقيات: [المنسرح]

كوفية نازح محلتها ... لا أمم دارها ولا صقب[7]

قوله: الأمم الموضع القاصد القريب[8]، ومنه قيل للشيء إذا كان مقاربا: هو أمر مؤام-[3]]: والصقب أقرب منه.

و[إنما-[3]] معنى الحديث في قوله: المرء أحق بصقبه، أن الجار أحق بالشفعة إذا كان جارا، ولم نسمع في الآثار حديثا أثبت في الشفعة للجار من هذا، وحديث آخر[9] عن النبي عليه السلام أنه قضى بالجوار[9].

(١–١) في ر: صلى الله عليه وسلم.

(٢) بعده في ر: حدثناه سفيان بن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن أبي رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ [illegible]

[illegible]

(٣) من ر.

(٤) وقال الزمخشري في الفائق [illegible]: صقبت داره [illegible] وصقبا».

(٥–٥) ليس في ر.

(٦) [illegible]

(٧) البيت في اللسان (صقب) [illegible]

(٨) زاد في ر: [illegible]

(٩) [illegible]

و سائر الأحاديث أن الشفعة للشريك و هذان الحديثان حجة لمن قضى [١]للشريك بالشفعة[١] . و قد يجوز أن يقال ذلك للشريك [٢]فى الدار[٢] أيضا: جار، و هو أصقب الجيران إليك . ففيه حجة لمن قال: الشفعة للشريك دون الجار، و حجة أيضا لمن قال: الشفعة للجار، لأن المعنى يحتملهما .

[٣]و قال أبو عبيد: فى حديث النبى [٤]عليه السلام[٤] : إذا بلغ الماء قُلتين لم يحمل نجسا[٥] .

قلل قوله: قلتين – يعنى من هذه الحباب[٦] العظام، واحدتها قُلة، و هى معروفة بالحجاز، [٧]قال: و بعضهم[٧] [٨]يقول: القلة العظيمة[٨]. و قد تكون بالشام.

(١–١) فى ر: للجار بها .
(٢ – ٢) ليس فى ر .
(٣) من هنا يبتدئ ما هو الموجود فى نسخة ليدن و رمزها (ل) . و على الصفحة الأولى منها ما لفظه « الجزء التاسع من غريب الحديث عن أبى عبيد القاسم بن سلام البغدادى » .
(٤ – ٤) فى ر: صلى الله عليه و سلم
(٥) زاد فى ل و ر: (قال) حدثنيه زيد بن الحباب عن حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبى صلى الله عليه و سلم – ما بين القوسين من ر، و الحديث فى (ت) طهارة: ٥٠ . (د) طهارة: ٣٣، و فى الفائق ٢ / ٣٣٧ « ابن عمر رضى الله تعالى عنهما قام إلى مقرى بستان فقعد يتوضأ، فقيل له: أتتوضأ و فيه هذا الجلد فقال: إذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثا ، المقرى و المقراة: الحوض، لأن الماء يقرى فيه » .
(٦) بهامش الأصل « جمع حب، و هو الجرة » .
(٧ – ٧) ليس فى ر .
(٨ – ٨) ليس فى ل و ر .

وجمعها قلال.[1] وقال بعضهم: إنها الجرار، وهو شبيه ببيت الأخطل لأن الجار لا يحمل نحيين، فهذا تأويل قلتين[1]؛ وقال حسان بن ثابت يرثى رجلا: [الطويل]

وأقفر من حُضّاره ورِدُّ أهله وقد كان يُسقى في قِلال وحنتمِ[2]

وقال الأخطل: [الكامل]

يمشون حول [مكدم قد كدّحت -[3]] متنيه حمْلُ حناتم وقِلالِ[4]

[قال أبو عبيد: -[5]] فهذا تأويل القلتين، وهو يرد قول من قال في الماء: إذا بلغ كُرّاً لم يحمل نجسا، [6]وهو يروى[6] عن ابن سيرين. قال أبو عبيد: وسمعت أبا يوسف يفسر الكر[7] ما ينجس من الماء مما لا ينجس قال: هو كرد

(١-١) كذا في الأصل ول، وفي ر «قال أبو عبيد: ويقال هي جرة من هذه الجرار العظام».

(٢) كذا في اللسان (قلل)، وأما في ديوانه المطبوع بالمطبعة الرحمانية بمصر سنة ١٣٤٧ ص ٣٨٨ «يروى» موضع «يسقى».

(٣) من ل ور، والأصل مطموس.

(٤) كذلك البيت في اللسان (قلل) والفائق ٢ / ٣٣٧، وأما رواية ديوانه ص ١٦٢:

يمشون حول مخدم قد شجحت متنه عدل حتم و مقال

(٥) من ل.

(٦-٦) في ل ور: [قال] حدثناه ابن علية عن ابن عون عن ابن سيرين، والعبارة من ل. ونسب القول إلى ابن سيرين في الفائق ٢ / ٤٠٩ وفيه «وروى: إذا كان الماء قدر كر لم يحمل القذر».

(٧) ليس في ل ور، وفي الفائق ٢ / ٤٠٩ «الكر ستون قفيزا، والقفيز ثمانية

أن يكون الماء فى حوض عظيم أو غدير أو ما أشبه ذلك فيبلغ من كثرته [أنه -[1]] إذا حرك منه جانب لم يضطرب الجانب الآخر، فهذا عنده لا يحمل نجسا. فإذا[2] بلغ اضطرابه إلى الجانب الآخر، فهذا قد ينجس؛ و لا أعلمى إلا قد سمعت محمد بن الحسن [يقول[1]] مثلــه أو نحوه، فحسبتهما[3] يذهبان من الكُر إلى أن الماء يكر بعضه على بعض؛ فحدثت به الأصمعى فأنكر أن يكون هذا من كلام العرب أن يقال: قد بلغ الماء كرا - إذا كان يكر عليك، و ذهب الأصمعى[4] بالكر إلى المكيال الذى يكال به، كأنه يقول: إذا كان فيما يحزره و يقدره مثل ذلك، و هذا عندى وجه الحديث - و الله أعلم.

و قال أبو عبيد: فى حديث النبى [5]عليه السلام[5]: من كانت له إبل أو بقر أو غنم لم يؤد زكاتها بُطح لها يوم القيامة بقاع قرقر[6] تطؤه بأخفافها و تنطحه بقرونها كلما نفدت أخراها عادت عليه أولاها[7].

قرع

قوله: بقاع قَرقَرٍ، قال الأصمعى: القاع [المكان -[1]] المستوى ليس

= مكاكيك. والمكوك صاع و نصف» كذا فى النهاية ٤/١٥ و زاد فيها «فهو على هذا الحساب ثنا عشر وسقا و كل وسق ستون صاعا».
(١) من ل و ر.
(٢) فى ل و ر: فإن.
(٣) فى ر. قال أبو عبيد حسبتهما.
(٤) سقط من ل
(٥-٥) فى ر: صلى الله عليه و سلم.
(٦) و فى الفائق ٢/٣٢٠ بعده «ثم جىء بها كأكثر ما كانت وأعده وأسمنه».
(٧) ر: فى ل و ر: [قال] حدثناه حجاج عن ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر عن النبى صلى الله عليه و سلم، الحديث باختلاف يسير فى الفائق ٢ / ٣٢٧ و مسند أحمد ٢: ٢٦٢، ٣٨٣، ٤٩٠.

فيه ارتفاع ولا انخفاض، قال أبو عبيد: وهي القيعة: [و القيعة: الجماع -١]
أيضا. قال الله [تبارك و-٢] تعالى: "كَسَرَابٍ بِقِيعَةٍ -٣" ؛ ٤و [يقال:-١]
القيعة، جمع قاع٤. ٦٦ أ
والقرقر: المستوى أيضا٥، ٦يقال: قاع قَرقَر، قَرِق وقُرقُوس — ورم

(١) من ر.
(٢) من ل.
(٣) سورة ٢٤ آية ٣٩.
(٤-٤) سقطت من ل.
(٥) زاد في ل: ويقال: إن القيعة أيضا جمع [illegible] وقال الزمخشري في الفائق [illegible] في قوله تعالى: [illegible] كأنهن، قال كعكر [illegible] إذا قرئ عليه سقطت قرقرة وجهه فيه — أي [illegible] وجهه وما [illegible] من قول بعض العرب [illegible]: [illegible] أي [illegible] قرقرة [illegible] — أي [illegible] ومنه قيل للصحراء [illegible]: قرقرة، وللظهر: قرقر، وعن [illegible] في تفسير هذه الآية [illegible] قرئ عليه سقطت فيه [illegible] وجهه [illegible]: [illegible] [illegible]

[illegible]

[illegible]

(٦) [illegible]

أى مستو، قال عبيد بن الأبرص يصف الإبل[1]: [البسيط]

هُدلا مشافرها بُحّا حناجرُها تُزجى مرابيعها فى قَرقَر ضاحى[2]

[المرابيع ما ولدت فى أول النتاج فى الربيع -[3]] و القرقر[4]: المكان المستوى. و الضاحى: الظاهر البارز للشمس -[5]] .

قرق ٥ و قد روى فى بعض الحديث: بقاع قَرق، و هو مثل القَرْقر [فى المعنى -[5]] . و[6] أنشدنا الأحمر فى سير الإبل: [الرجز]

كأن أيديهن بالقاع القَرِق أيدى جوار يتعاطين الوَرِق[7]

شبه [بياض أيدى -[5]] الإبل ببياض أيدى الجوارى .

و قال أبو عبيد: فى حديث النبى [8]عليه السلام[8]: لا تَصُرّوا الإبل

(١) زاد فى ر: فى القرقر .

(٢) البيت فى ديوانه طبع جب سنة ١٩١٣ ص ٧٦ :

بُحا حناجرها هُدلا مشافرها تُسيم أولادها فى قرقر ضاحى

و فيه أيضا « و يروى: تزجى مطافلها فى صحصح ضاحى » . و بهامش الأصل « هُدل: مسترخيات . البحة: صوت الحنجرة » .

(٣) من ل فقط .

(٤) فى ر: فالقرقر .

(٥) من ل و ر

(٦) فى ل: قال .

(٧) الرجز بدون نسبة فى اللسان (قرق) و المغيث ص ٤٦٨ إلا أن فى اللسان « نساء » بدل « جوار » .

(٨-٨) فى ر: صلى الله عليه و سلم .

و الغنم فمن[1] اشترى مُصَرّاة فهو بأحد[2] النظرين، إن شاء ردّها و ردّ معها صاعا من تمر[3].

صرى قوله: مصرّاة - يعنى الناقة أو البقرة أو الشاة التى قد صرّى اللبن فى ضرعها - يعنى حُقن فيه و جمع أياما فلم تحلب أياما[4]؛ و أصل التصرية حبس الماء و جمعه، يقال منه: صرّيت الماء و صَرَيته؛ قال الأغلب: [5]

[الرجز]

رأت غلاما قد صرى فى فِقْرته ماء الشباب عنفوانُ شِرَّته[5]

و يقال: هذا ماء صرى - مقصور؛ قال عبيد [بن الأبرص -[6]]:

[البسيط]

(١) فى ل و ر و الفائق ٢/١٨: و من.

(٢) فى ل و ر و الفائق ٢/١٨: بآخر.

(٣) زاد فى ل و ر [قال] حدثنا هشيم قال أخبرنا مغيرة عن إبراهيم عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم؛ كذلك الحديث فى (حم) ٢: ٤١٠، و فى ٤٢٠ «بآخر النظرين»، و فى (ح) بيوع: ٦٤ «بخير النظرين».

(٤) ليس فى ل و ر.

(٥) قوله: رأت غلاما، كذا بالأصل و ل و ر و اللسان (عنف)، و أما فى مادة (صرى): رُبّ غلام؛ و فيه (سنب، عنف، صرى): عنفوان سنبته؛ و بعده كما فى اللسان (صرى):

أنعظ حتى اشتدّ سمّ سُمّته

(٦) من ل.

يا رُبَّ ماءٍ صرى وردته سبيله خائف جديبُ[1]

و يقال منه: سميت المصرّاة كأنها مياه اجتمعت، وكأن بعض الناس يتأوّل من[2] المصرّاة أنه[3] من صِرار الإبل[4]، و ليس هذا من ذلك في شيء، لو كان من ذاك لقال: مَصْرُورة، و ما جاز أن يقال ذلك في البقر و الغنم، لأن الصِّرار لا يكون إلا للإبل[5].

و في حديث آخر أنه نهى عن بيع المحفّلة و قال: إنها خلابة[6].

فالمحفّلة هي المصرّاة بعينها. و[7] عن ابن مسعود قال: من اشترى محفّلة فردّها[8] فليردّ معها صاعا[9]. و قال [10]أبو عبيد[10]: و إنما سميت محفّلة حفل لأن اللبن قد[3] حفّل في ضرعها و اجتمع، و كل شيء كثّرته فقد حفّلته، و منه قيل: قد احتفل القوم – إذا اجتمعوا و كثروا، و لهذا سمي محفل القوم، و جمع المحفل محافل.

(١) في ديوانه ص ٨ برواية «بل رُبَّ ماء وردت آجن»؛ و فيه: «قال ابن كناسة و يروى: يا رُبَّ ماءٍ صرى وردته».

(٢) في ل «في».

(٣) ليس في ل.

(٤) من ر و ل، و في الأصل: الفحل.

(٥) في ر: «في الإبل»، و الصرار: الخيط الذي تُشدّ به التوادي على أطراف الناقة.

(٦) الحديث في الفائق ١/٢٧٤.

(٧) زاد في ل و ر: (قال) حدثنا يزيد عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي.

(٨) سقط من ر.

(٩) الحديث في (ح) بيوع: ٦٤ و فيه «من اشترى شاة محفلة».

(١٠–١٠) ليس في ل.

و قوله : [لا –[1]] خِلابة – [2]يعني الخداع[2]، يقال منه[3]: خلبته أخلُبه خِلابة – إذا خدعته . خلب

و منه حديث النبي [4]عليه السلام[4] أن رجلا كان يُخدع في البيع فقال له [رسول الله –[1]] [5]صلى الله عليه [و سلم –[5]]: إذا بايعتَ فقل: لا خِلابةَ[6] .

و في حديث [المصرّاة و المحفّلة –[7]] أصل لكل من باع سلعة و قد زينها بالباطل أن البيع مردود إذا علم به المشتري، [لأنه غش و خداع –[7]] .

و قوله: و يردّ معها صاعا، كأنه إنما جعله قيمة لما نال المشتري من اللبن، و كان أبو يوسف [يقول: إنما –[7]] عليه القيمة[8] .

و قال أبو عبيد : في حديث [9]النبي [9]عليه السلام[9] أنه قال: ما لي أراكم تدخلون عليّ قُلْحا[10]؟

(١) من ل و ر .
(٢–٢) ليست في ر .
(٣) ليس في ل .
(٤–٤) في ل و ر : (صلى الله عليه و سلم) [و في ر حدثنا إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر – ما بين الحاجزين من ل ، و ما بين القوسين من ر .
(٥–٥) ليس في ل .
(٦) الحديث في (خ) بيوع : ٤٨ ، (ت) بيوع : ٢٨ ، (حم) ٢ : ٨٠ .
(٧) من ل و ر . و الأصل مطموس .
(٨) بهامش الأصل « و قال ح (أي أبو حنيفة رحمه الله تعالى): يصح البيع و يرجع بنقصان العيب » .
(٩–٩) في ر : صلى الله عليه و سلم .
(١٠) زاد في ل و ر : [قال | حدثنيه الأزرق عمر بن عبد الرحمن أبو حفص عن

قلح قوله: قُلْحا، الواحد منهم: أقْلَح، و المرأة قَلْحاء، [١]و جمعها قُلح[١] و الاسم منه[٢]: القَلَح[٣]؛ قال الأعشى يذم قوما [و - [٤]] يصفهم بالدرن و قلة التنظف[٥]: [الرمل].

قد بنى اللُّؤْم عليهم بيتَـــه و فشا فيهم مع اللُّؤْم القَلَح[٦]

و هى صفرة تكون فى الأسنان و وسخ يركبها من طول ترك السواك[٧]. ومعنى هذا[٨] الحديث أنه حثهم على السواك و قال: تدخلون علىّ غير مستاكين

= منصور بن المعتمر، لا أعلمه إلا عن أبى على الصيقل عن جعفر بن تمام بن عباس ابن عبد المطلب رفعه؛ كذا فى (حم) ١: ٢١٤، و أما فى ٣: ٤٤٢ «عن أبى على الصيقل عن قثم بن تمام أو تمام بن قثم عن أبيه». كذلك الحديث فى الفائق ٢/٣٧٠.

(١ - ١) ليس فى ل؛ و أما قوله «جمعها» كذا فى الأصل و هو الصواب، و فى ر: جمعه.

(٢) ليس فى ل.

(٣) زاد فى ل: و رجال قلح.

(٤) من ل و ر.

(٥) كذا فى ل و ر، و فى الأصل «التنظيف».

(٦) ديوانه ص ١٦٤، و اللسان (قلح)؛ و بهامش الأصل «اللوم - بالضم: البخل و بالفتح الملامة».

(٧) و قال الزمخشرى فى الفائق ٢/٣٧٠ «من قولهم للوسخ الثياب: قلح، و للجمل: الأقلح - لسدكه بالقدر، و فى أمثالهم: عَود و يُقَلَّح» - انظر المثل فى المستقصى ٢ ١٧٢.

(٨) ليس فى ل و ر.

حتى صار ذلك كالقَلَع في أسنانكم[1]. [قال أبو عبيد -[2]]: و منه حديثه الآخر أن الناس استبطأوا الوحي فقال رسول الله [3]عليه السلام[3]: وكيف لا يبطئ و أنتم لا تسوكون أفواهكم و لا تقلمون أظفاركم و لا تنقون براجمكم[4]؟

و قال أبو عبيد: في حديث النبي [3]عليه السلام[3] أن رجلا أتاه و هو يقاتل العدوّ فسأله سيفا يقاتل به فقال له: فلعلك إن أعطيتك أن تقوم في الكيّول[5]، فقال: لا، فأعطاه سيفا فجعل يقاتل به و [هو -[6]] يرتجز و يقول[7]: [الرجز]

---

(١) زاد في ر «يتلوه في الجزء الذي يليه: قال أبو عبيد و منه حديثه الآخر أن الناس استبطأوا الوحي - و صلى الله على محمد و آله و سلم. الجزء السادس من غريب الحديث عن أبي عبيد القاسم بن سلام رواية علي بن عبد العزيز. بسم الله الرحمن الرحيم».

(٢) من ر.

(٣-٣) في ر: صلى الله عليه.

(٤) بهامش الأصل «البراجم: مفاصل الأصابع - تمت (شمس العلوم باب الباء و الراء)»، و زاد في ل و ر: [قال] حدثنيه أبو الحياة يحيى بن يعلى (زاد في ل: أو يعلى بن يحيى) عن منصور عن مجاهد رفعه، و الراوي عن المنصور بن المعتمر هو أبو الحياة يحيى بن يعلى كما في التهذيب ١١/٣٠٣. و الحديث في شمس العلوم باب الباء و الراء «كيف لا يحتبس الوحي و أنتم لا تقلمون أظفاركم و لا تقصرون شواربكم و لا تنقون براجمكم».

(٥) بهامش الأصل «كيول: مؤخر الصفوف. وزن كيّول فيّول»، و في الفائق ٢/ ٤٣٨ «هو فيعول من كال الزند يكيل كيلا إذا كبا و لم يخرج نارا، فشبه مؤخر الصفوف به لأن من كان فيه لا يقاتل، و يقال للجبان كيول أيضا». -

إني امرؤ عاهدني خليلي أن لا أقوم الدهر في الكيولِ
أضرب بسيف الله و الرسولِ[1]

كيل فلم يزل يقاتل، حتى قتل. [2]قوله الكيول - يعني مؤخر الصفوف. و[3] سمعته من عدة من أهل العلم، و لم أسمع هذا الحرف إلا في هذا الحديث.

٦٧/ الف ٥ و قال أبو عبيد: في حديث النبي [4]عليه السلام[4] أنه قال للنساء: إنكنّ أكثر أهل النار، و ذلك لأنكنّ تكثرن اللعنَ و تكفُرنَ العشير[5].

= و تدكيل ويعضد هذا الاشتقاق قولهم صلد الرجل يصلد - إذا فرح ونفر شبه بالزند إذا صلد. و عن أبي سعيد: الكيول ما أشرف من الأرض - يريد تقوم فوقه فتبصر ما يصنع عدوك » (٦) من ل و ر (٧) بهامش ل « و هو أبو دجانة سماك بن خرشة الأنصاري، و ذلك يوم أحد حين قال النبي: من يأخذ هذا السيف بحقه؟ فقام إليه رجال من الأنصار فأمسكه حتى قام أبو دجانة » - انظر (حم) ٣: ١٢٣.

(١) الرجز كذا في الفائق ٢/ ٤٣٨ و زاد بعده في اللسان (كيل): « ضربَ غلامٍ ماجدٍ بهلولِ » ؛ و في سيرة ابن هشام طبع بولاق ١٢٩٥ هـ ٢/ ٧٩:

أنا الذي عاهدني خليلي و نحن بالسفح لدى النخيلِ
أن لا أقوم الدهر في الكيولِ أضرب بسيف الله و الرسولِ

(٢) زاد في ل و ر: وهذا حديث يروى عن شعبة وإسرائيل كلاهما عن أبي إسحاق السبيعي عن هبيرة بن خالد أبو عمرو يرفعه؛ الحديث في الفائق ٢/ ٤٣٨.

(٣) ليس في ل و ر.

(٤-٤) في ر: صلى الله عليه.

(٥) الحديث في (حه) فتن: ١٩؛ (حم) ١: ٤٢٣، ٤٢٥، ٤٣٣، ٤٣٦ و الفائق ٢: ١٥١.

قوله

عشر قوله: تكفرن[1] العشير – يعني الزوج، سمي[2] عشيرا لأنه يعاشرها وتعاشره. [وهو[3]] قال الله تبارك و[تعالى[4]]: "لبئس المولى ولبئس العشير"[5]. وكذلك حليلة الرجل هي امرأته، وهو حليلها، سميا[6] بذلك لأن كل واحد منهما يحال صاحبه – يعني أنهما يحلان في منزل واحد، وكذلك كل من نازلك أو جاورك فهو حليلك، وقال الشاعر: حلل

[الوافر]

ولست بأطلس الثوبين يصبي حليلته إذا هدأ النيام[7]

فهو لم يرد بالحليلة امرأته، لأنه [8]ليس عليه بأس[8] أن يصبي امرأته، وإنما أراد جارته لأنها تحاله في المنزل. ويقال أيضا: إنما سميت الزوجة حليلة لأن كل واحد منهما يحل إزار صاحبه. وكذلك الخليل سمي خليلا لأنه يخال صاحبه من الخلة وهي الصداقة، يقال منه: خاللت الرجل خلالا ومخالة؛ ومنه قول امرئ القيس: حلل

(١) ليس في ل.

(٢) في ر: يسمى.

(٣) من ل.

(٤) من ر.

(٥) سورة ٢٢ آية ١٣.

(٦) في ر: سمي.

(٧) ثابت في اللسان (طلس، حلل).

(٨-٨) في ل: لأنه لا بأس عليه.

ولستُ بِمَقْلِيِّ الخلال ولا قالي[1]

يريد بالخلال المخالّة. ومنه الحديث[2] عن النبي [3]عليه السلام[3] أنه قال: إنما المرء بخليله - أو [قال -[4]]: على دين خليله - [5]شك أبو عبيد[5] - فلينظر امرؤ من يخال[6]. [قال -[4]]: وكذلك القعيد من المقاعدة، والشريب والأكيل من المشاربة والمواكلة، وعلى هذا كل هذا الباب.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي [3]عليه السلام[3] حين خرج هو وأبو بكر مهاجرين إلى المدينة من مكة مرّا بسراقة بن مالك بن جعشم فقال: هذان فرّ قريش، ألا أردّ على قريش فرّها[7]؟

فرر — قوله: فرّ قريش - يريد الفارّين من قريش، يقال منه: رجل فَرّ ورجلان فَرّ ورجال فَرّ - لا يثنى ولا يجمع. قال أبو ذؤيب يصف

(١) بهامش الأصل «صدره:

صرفت الهوى عنهن من خشية الردى»

والبيت في ديوانه ص ٥٧ واللسان (خال).

(٢) زاد في ل ور: المرفوع [قال] حدثنيه ابن مهدي عن زهير بن محمد عن موسى ابن وردان عن أبي هريرة.

(٣-٣) في ر: صلى الله عليه.

(٤) من ل.

(٥-٥) ليس في ل، وفي ر: الشك من أبي عبيد.

(٦) ألفاظ الحديث في (حم) ٢: ٣٠٣، ٣٣٤ «المرء على دين خليله».

(٧) زاد في ل ور: [قال] حدثناه معاذ بن معاذ عن ابن عون عن عمير ابن إسحاق. الحديث في الفائق ٢ / ٢٥٧.

صائدا أرسل كلابا على ثور فحمل عليها الثور ففرت منه فرماه [1] الصائد ليشغله عن الكلاب فقال: [الكامل]

فرمى لِيُنقِذَ فرّها [2] فهوى له سهمٌ فأنفذ طرّتيه المنزعُ [2]

يعني السهم أنفذ طرّتيه، وهما جانباه.

وفي حديث سراقة [3] أنه طلبهما فرسخت قوائم دابته في الأرض فسألهما أن يخليا عنه فخرجت قوائمها، لها عُثان [4].

قوله: عثان أصله الدخان وجمع العثان عواثن، وجمع الدخان دواخن، فهذا جمع على غير قياس: ولا نعلم [في الكلام شيئا يشبههما - [5]]. وإنما أراد بقوله: ولها عثان [6] الغبار [7]، شبه الغبار غار [8] عثن

(1) بهامش ل «أي ليخلص فرار (الصحيحة: ...) الكلاب عن الثور».

(2) البيت في القسم الأول من ديوان الهذليين ص ٥، وفي اللسان (نور). وبهامش ل «: المنزع: [السهم]»؛ وروى هذا البيت في اللسان مادة (فرع): «فرمى ليبعد فرّه» بضم الفاء وتشديد الراء وتنوين آخره، وقال: إن الفرّه جمع فاره.

(3) زاد في ل و ر: من خبر حديث ابن عون.

(4) زاد في ل و ر: قال [حدثناه محمد بن كثير عن معمر عن الزهري يسنده إلى] النبي صلى الله عليه؛ الحديث في الفائق ٢ / ٢٥٧، وبهامش الأصل «العثان (أي معنى العثان)، عثن - بفتح الثاء، يعثن - بضمها - إذا ...».

(5) من ل و ر، وفي الأصل مطموس.

(6) زاد في ل و ر: يعني.

(7) كذا في ل و ر، وفي الأصل «العثان».

(8) ليس في ر.

قوائمها بالدهان[١].

وقال أبو عبيد: في حديث النبي[٢] عليه السلام[٢] في[٣] قوله تعالى[٣]:
"كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى[٤]" [قال -[٥]]: كان بين حيين من العرب قتال وكان لأحد الحيين طَوْل على الآخرين، وقالوا: لا نرضى إلا أن يقتل بالعبد [منا -[٥]] الحر منهم وبالمرأة الرجل. قال: فأمرهم[٦] رسول الله صلى الله عليه وسلم[٦] أن يتباءوا[٧]. [٨]مثل يتباعوا، وقيل: يتباوأوا.

قال أبو عبيد: هو عندي يتباوأوا مثل يتقاولوا[٨]. وفي

(١) قال الزمخشري في الفائق ٢ ٢٥٧ «وقيل العثان الذي لا لهب معه مثل البخور ونحوه، والدخن ذا لهب وقد عثنت النار تعثن عُثونا وعثانا».

(٢-٢) في ر: صلى الله عليه.

(٣-٣) في ل ور: قول الله تبارك وتعالى.

(٤) سورة ٢ آية ١٧٨.

(٥) من ل ور.

(٦-٦) في ل ور «النبي عليه السلام».

(٧) الحديث في الفائق ١/١١٥.

(٨-٨) في ل «حدثناه هشيم عن داود بن أبي هند عن الشعبي يرفعه، قال يتباءوا، وإنما الصواب عندي يتباوأوا مثال يتقاولوا»؛ وفي ر: «قال أبو عبيد: والصواب عندنا تباوأوا على مثال يتقاولوا وقال هشيم يتباءوا. حدثنا هشيم عن داود بن أبي هند عن الشعبي يرفعه». وفي للغيث ص ٩٧ «قال هشيم والصواب يتباوأوا على مثال يتعاونوا من البواء وهو المساواة، وأبوأت فلانا بفلان أبيئه إباءة فتباوى وتباوءت بين القتلى ساويت».

حديث[1] [آخر -[2]] أن النبي [3]عليه السلام[3] قال: الجراحات بواء - يعني [أنها -[2]] متساوية في القصاص، وأنه لا يقتص للمجروح[4] إلا من جارحه الجاني عليه [بعينه -[5]]، وأنه مع هذا لا يؤخذ[6] إلا مثل جراحته سواء فذلك[7] البواء؛ قالت ليلى الأخيلية في مقتل توبة بن الحمير: [طويل]

فإن تكن القتلى بواء[8] فإنكم ... فتى ما قتلتم آل عوف بن عامر

ويقال منه: قد باء فلان بفلان - إذا قتل به وهو يبوء به؛ وأنشدنا[9] الأحمر لرجل قتل قاتل أخيه فقال: [الطويل]

فقلت له بؤ بامرئ لست مثله ... وإن كنت قنعانا لمن يطلب الدما[10]

قال[11]: يقول: أنت وإن كنت في حسبك مقنعا لكل من طلبك بثأره

(١) زاد في ر: هشيم.
(٢) من ل و ر.
(٣-٣) ليس في ل، وفي ر: صلى الله عليه.
(٤) في ل: المجروح، وفي ر: مجروح.
(٥) من ر.
(٦) كذا في ل و ر، وفي الأصل: لا يأخذ.
(٧) في ل: فذلك هو، وفي ر: فذاك هو.
(٨) بهامش الأصل: أي وأي فتى ما صفة فتى مقتول منهم، ... ؛ وبهامش ل: تقول إن كانت القتلى متساوية فإنك ... أي ... سيدا. والبيت في اللسان (بوأ) والعقد ... ١١٥.
(٩) في ل و ر: أنشدني.
(١٠) البيت في اللسان (بوأ)، وفي مادة (قنع) ... .
(١١) ليس في ر.

قلت: مثل أخي . وإذا أقص السلطانُ أو غيره رجلا من رجل قال[1] : أبأت فلانا بفلان؛ قال طفيل الغنوي : [الطويل]

أبأنا بقتلانا من القوم ضعفهم وما لا يُعدّ من أسير مكلَّب[2]

وزعم الأصمعي أن المكلب هو[3] المكبل من المقلوب ؛ وقال غيره : [4]مكلب - مشدد بالكلب ، وهو القِدّ[4] .

وقال أبو عبيد : في حديث النبي [5]عليه السلام[5] [أنه قال - [6]] المتشبع[7] بما لا يملك كلابس ثوبَي زور[8] .

(١) في ل و ر : قال .

(٢) البيت في مقاييس اللغة ٥/١٣٤ وفيه « مثلهم » بدل « ضعفهم » . وفي اللسان (بوأ) « أباه » وفي مادة (كلب) « فيا » بدل « أبأنا » ؛ وبهامش الأصل :

[الطويل]

وجــارة حساس أبأنا بنابها كليبا غلت ناب كليب بواؤها

(٣) في ل : أصله .

(٤-٤) في ر : المكلب هو المشدود بالكلب وهو القـد . وفي ل : المكلب من الكلب وهو المشدود بالقد .

(٥-٥) في ر : صلى الله عليه .

(٦) من ل .

(٧) بهامش الأصل « سماع أهل الحديث بالباء المنقوطة بواحدة من تحت ، يقال فلان يتشبع بحشمه - هكذا في شمس العلوم - تمت » وفي شمس العلوم باب الشين والباء « رجل متشبع يتزين بأكثر مما عنده ، يتشبع بالحشاء - أي يتزين بالباطل » .

(٨) زاد في ل و ر : ولا أعرفه إلا من حديث (سفيان بن عيينة عن) هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أن بين =

شبع ٦٧/أ قوله: المتشبّع بما لا يملك – يعني المتزيّن بأكثر مما عنده يتكثّر بذلك و يتزيّن بالباطل. كالمرأة تكون للرجل و لها ضرّة فتشبع بما تدّعي من الحُظوة – [١] و الحِظوة لغتان [١] – عند زوجها بأكثر مما عنده لها – تريد بذلك غيظ صاحبتها و إدخال الأذى عليها. و كذلك هذا في الرجال أيضا[٢].

ثوب و أما قوله: كلابس ثوبَي زُور.[٣] فانه عندنا الرجل يلبس الثياب تشبه ثياب أهل الزهد في الدنيا – يريد بذلك الناس و يظهر من التخشّع و التقشّف أكثر مما في قلبه منه. فهذه ثياب الزور و الرياء؛ و فيه وجه[٤] آخر إن شئت أن يكون أراد بالثياب الأنفس، العرب تفعل ذلك كثيرا. يقال [منه – [٥]]: فلان نقي الثياب – إذا كان بريا من الدنس و الآثام، و فلان دنس الثياب – إذا كان مغموصا عليه في دينه؛ قال امرؤ القيس يمدح قوما:

[الطويل]

. قوسين من ر. و كذلك الحديث في الفائق ١/٦٣٢؛ و أحمد في (غ) نكاح: ٦... (حم ١/٦: ١٦٧، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٥٣) «بما لم يعط» موضع «بما لا يملك».
و كذا في النهاية ١/١٦٣.

(١–١) ليس في ل و ر.

(٢) و قال الزمخشري في الفائق ١/٦٣٢ «المتشبع على معنيين: أحدهما المتكلف إسرافا في الأكل و زيادة على الشبع حتى يمتلئ و يتضلع، و الثاني المتشبه بالشبعان و ليس به. و بهذا المعنى الثاني استعير للمتحلي بفضيلة لم ترزق و ليس من أهلها».

(٣) زاد في ل: قال.

(٤) في ر: حديث.

(٥) من ل.

ثيـاب بنى عوف طهارَى نقية   و أوجههم بيض المسافر غرّانُ[1]

يريد بثيابهم أنفسهم لأنها[2] مبرأة من العيوب ؛ و كذلك قول النابغة[3]:

[الطويل]

رقاق النعـال طيّبٌ حُجُزاتُـهم   يحيّون بالريحـان يومَ السباسبِ[4]

يريد بالحجزات الفروج أنها عفيفة . و نرى - و الله أعلم - أن قول الله [تبارك و -[5]] تعالى "وَ ثِيَابَكَ فَطَهِّرْ"[6] من هذا ؛ قال الشاعر يذم رجلا : [الرجز]

لا هُمَّ إنّ عامر بن جهم   أوذم حجّا فى ثياب دُسْمِ[7]

[8]يعنى أنه حج و هو متدنس بالذنوب[9] .

---

(١) البيت فى اللسان (ثوب . غرر) و فى مادة (طهر) و ر « عند المشاهد » بدل « بيض المسافر » .

(٢) فى ل و ر : انها .

(٣) زاد فى ر : لقوم يمدحهم ، و فى ل : فى قوم يمدحون .

(٤) البيت فى اللسان (سبسب و حجز) ؛ و بهامش الأصل « [حجزات] جمع حجزة . يصفهم بالعفة . يوم السباسب - أى يوم السعانين لأنهم كانوا نصارى » و هذا يوم عيد النصارى .

(٥) من ر .

(٦) سورة ٧٤ آية ٤ .

(٧) الرجز فى اللسان (دسم ، وذم) ؛ و بهامش الأصل « أوذم - بالذال معجمة - أى أوجب على نفسه » .

(٨) زاد فى ل « أوذم - يعنى أوجب » .

(٩) قال ابن الأثير فى النهاية ١٦٣/١ « المشكل من هذا الحديث تثنية الثوب . =

و قال

وقال أبو عبيد في حديث النبي عليه السلام "أنه كان يشرب في بيت سودة"

— قال الأزهري: معناه أن الرجل يجعل لقميصه كمين أحدهما فوق الآخر ليرى أن عليه قميصين وهما واحد. وهذا إنما يكون فيه أحد الثوبين زور لا الثوبان. وقيل معناه أن العرب أكثر ما كانت تلبس عند الجدة والمقدرة إزار ورداء، ولهذا حين سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في الثوب الواحد قال: أو كلكم يجد ثوبين" وفسره عمر رضي الله عنه بإزار ورداء، وإزار وقميص، وغير ذلك. وروى عن إسحاق بن راهويه قال: سألت أبا الغمر الأعرابي – وهو ابن ابنة ذي الرمة – عن تفسير ذلك. فقال: كانت العرب إذا اجتمعوا في المحافل كانت لهم جماعة يلبس أحدهم ثوبين حسنين. فإن احتاجوا إلى شهادة شهد لهم بزور. فيمضون شهادته بثوبيه. يقولون: ما أحسن ثيابه وما أحسن هيئته! فيجيزون شهادته لذلك. والأحسن أن يقال المتشبع بما لم يعط، هو أن يقول أعطيت كذا لشيء لم يعطه. فأما أنه يتصف بصفات ليست فيه – يريد أن الله منحه إياها أو يريد أن بعض الناس وصله بشيء خصه به. فيكون بهذا القول قد جمع بين كذبين أحدهما اتصافه بما ليس فيه وأخذه ما لم يأخذه، والآخر الكذب على المعطي وهو الله أو الناس. وأراد بثوبي الزور هذين الحالين اللذين ارتكبهما، واتصف بهما، وقد سبق أن الثوب يطلق على الصفة المحمودة والمذمومة. وحينئذ يصح التشبيه في التثنية، لأنه شبه اثنين باثنين – والله أعلم. وقال أبو [illegible] في المغيث [illegible] [illegible] العسكري قلت: وقد [illegible] [illegible] [illegible] أحدهما فوق الآخر ليرى أنه لابس قميصين وهما واحد فإن أحد الثوبين زور لا يكون ثوبي زور. ومن اشتقاق الثوب من قولهم: [illegible] [illegible] [illegible] لأن الغزل [illegible] [illegible] – أي عاد وصار، ويعبر بالثوب عن نفس الإنسان وعن قلبه أيضاً.

(١–١) في ر: صلى الله عليه.

(٢) في [illegible] أشربة: ١١ و (حم) ٦: ٢٢١ "زينب بنت جحش".

[1] رضي الله عنها[1] شرابا فيه عسل كانت تعدّه له فتواصت اثنتان من أزواجه: عائشة و حفصة - و في حديث[2]: فتواصت ثنتان من أزواجه و لم يسمهما - إذا دخل عليهما أن تقولا: ما ريح المغافير؟ أكلت مغافير؟ قال: فلما قالتا ذلك له ترك الشراب الذي كان يشربه[3].

غفر قال الكسائي و أبو عمرو: قوله: المغافير، شيء شبيه بالصمغ يكون في الرمث و شجر[4] فيه حلاوة. قال أبو عمرو: يقال منه: قد أغفر الرمث - إذا ظهر ذلك فيه. و قال الكسائي: يقال: خرج الناس يتمغفرون - إذا خرجوا[5] يجتنونه من شجره. و واحد المغافير مُغفور. و قال الفراء: فيه لغة أخرى: المغاثير[6] - بالثاء. [قال: -[7]] و هذا مثل قولهم: جدث و جدف[8] و كقولهم: ثوم و فوم، و ما أشبهه في الكلام مما تدخل فيه الفاء على الثاء و الثاء على الفاء.

(١-١) ليس في ل و ر.

(٢) زاد في ر: طلق.

(٣) زاد في ل و ر «[قال] حدثناه معاذ عن ابن عون عن يوسف بن عبد الله ابن أخت ابن سيرين عن طلق بن حبيب يرفعه»؛ الحديث في (د) أشربة: ١١، (حم) ٦: ٢٢١؛ و في النهاية ٣: ١٨٦ «قالت له سودة أكلت مغافير» و ليس الحديث في الفائق.

(٤) ليس في ل و ر.

(٥) في ل: خرج الناس.

(٦) بهامش الأصل «له ريحة خبيثة و هو صمغ العرفط».

(٧) من ل و ر.

(٨) زاد في ر: في القبر، و في ل: للقبر.

وقال أبو عبيد: في حديث النبي [1]عليه السلام[1] أنه كوى سعد ابن معاذ أو أسعد بن زرارة في [أكحله بمشقص - [2]] ثم حسمه[3] .

[4]قوله: بمشقص[4] ، هو نصل السهم إذا كان طويلا و ليس بالعريض . [قال أبو عبيد - [5]] : فإذا كان عريضا و[6] ليس بالطويل فهو معبلة ، وجمعه معابل . و منه حديثه الآخر أنه قصر [8]من شعره[8] عند المروة بمشقص[9] . و منه حديث عثمان [10] رحمه الله[10] حين دخل عليه فلان و هو محصور و في يده مشقص فكان من أمره الذي كان[11] .

و أما قوله: ثم حسمه ، فالحسم أصله القطع ، [12] و منه قيل: حسمت هذا الأمر عن فلان - أي قطعته[12] . إنما أراد بالحسم

(١-١) في ر: صلى الله عليه .

(٢) من ل و ر ، و الأصل مطموس .

(٣) الحديث في (حم) ٣ : ٣١٢ ، ٣٨٦ والفائق ١ / ٦٧٠ . وأما في (حم) فإنه بمشقص .

(٤-٤) في ل و ر: المشقص .

(٥) من ل و ر .

(٦) ليس في ل و ر .

(٧) في ل و ر: بطول .

(٨-٨) كذا في (حم) ٤ : ٩٥ ، ١٠٢ ، و سقط من ل و ر .

(٩) الحديث في (حم) ٤ : ٩٥ ، ١٠٢ و الفائق ١ / ٦٧١ .

(١٠-١٠) ليس في ر ، و في ل: رضي الله عنه .

(١١) الحديث في الفائق ١ / ٦٧١ .

(١٢-١٢) ليست في ر .

[ههنا -[1]] أنه قطع الدم عنه . و منه حديث النبي [2]عليه السلام[2] في اللص[3] حين قطعه[4] فقال : [اقطعوه ثم -[5]] احسموه[6] : قال : يعني اكووه لينقطع الدم . قال أبو عبيد : و لم أسمع[7] بالحَسْم في قطع السارق عن النبي [2]عليه السلام[2] إلا في هذا الحديث . و كذلك حديثه[8] : عليكم بالصوم فإنه مَحْسَمة[9] للعرق[10] و مذهبة للأشر .

و قال أبو عبيد : في حديث النبي [2]عليه السلام[2] في المخنث الذي كان يدخل على أزواجه[11] فقال لعبد الله بن أبي أمية أخي أم سلمة : إن فتحَ الله

(١) من ل .

(٢-٢) في ر : صلى الله عليه .

(٣) بهامش الأصل « اللص ـ بضم اللام و كسرها » .

(٤) زاد في ل و ر : [قال] حدثناه إسماعيل بن جعفر عن يزيد بن خصيفة عن محمد ابن عبد الرحمن بن ثوبان أن رسول الله صلى الله عليه أُتِيَ بسارق .

(٥) من ل و ر .

(٦) الحديث في الفائق ١ / ٢٧١ .

(٧) في ل و ر : لم نسمع .

(٨) زاد في ر : الآخر صلى الله عليه .

(٩) في الفائق ١ / ٢٦١ : [محسمة] أي مقطعة للباءة .

(١٠) ليس في ل و ر .

(١١) بهامش الأصل « اسمه هيت . و الحديث أنه دخل دار أم سلمة و عندها رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال لأخي أم سلمة عبد الله بن أمية : إن فتح الله عليكم الطائف فسل أن تنفّل بادية بنت غيلان بن سلمة بن معتب الثقفية فإنها مبتلة هيفاء ، و شموع نجلاء ، تناصف وجهها في القسامة ، و تجزأ معتدلا في الوسامة ، إن قامت تثنت ، و إن قعدت تبنت ـ أي اتنت ، و إن تكلمت =

علينا الطائف غدا دللتك على ابنة غيلان فانها تقبل بأربع و تدبر بثمان، فقال رسول الله (عليه السلام) : لا يدخل هذا عليكن .

فقوله : تقبل بأربع - يعنى أربع عكن فى بطنها فهى تقبل بهن ، و قوله : تدبر بثمان - يعنى أطراف هذه العكن الأربع ، و ذلك لأنها تحيط بالجنبين حتى لحقت بالمتنين من مؤخرها من هذا الجانب أربعة أطراف و من الجانب الآخر مثلها فهذه ثمان ، و إنما أنث فقال : بثمان ، و لم يقل : بثمانية ، و هى الأطراف ، و واحد الأطراف طرف ، و هو مذكر ، لأنه لم يقل : ثمانية أطراف ، و لو جاء بلفظ الأطراف لم يجد بدا من التذكير ، و هو ٦٨

كقولهم : هذا الثوب سبع فى ثمان ، و الثمان يريد بها الأشبار فلم يذكرها

= تغت . أعلاه قضيب . و أسفله كثيب . إذا أقبلت أقبلت بأربع . و إذا أدبرت أدبرت بثمان . مع ثغر كالأقحوان و ... كالقعب المكفأ . فقال له : ... انظر مجمع الأمثال ... و المستقصى ...

(١-١) فى ر : صلى الله عليه .

(٢) فى ل و ر : عليكن ؛ و زاد فيهما : ... هشام بن عروة عن أبيه عن النبى صلى الله عليه . و أما فى حديث يروى عن الليث (فى ل : ليث) بن سعد ... النبى صلى الله عليه قال له : ... (فى ل : هذا) ، لا يدخلن هذا (فى ل : ...) ... الحديث فى (خ) مغازى : ... أدب ... (جه) نكاح : ٢٢ ، ... ٦ : ٣١٨ ، ٢٩٠ .

(٣-٣) ليس فى ل و ر .

(٤-٤) فى ل و ر : ... .

(٥) فى ل و ر : ... .

لما لم يأت [1]بلفظ الأشبار[1] والسبع إنما تقع على الأذرع فلذلك أنث والذراع أنثى [2] وكذلك قولهم: صمنا من الشهر خمسا، سمعت الكسائي وأبا الجراح يقولانه: وقد علمنا أنه إنما يراد بالصوم الأيام دون الليالي، فلو ذكر الأيام لم يجد بدا من التذكير، فيقول: صمنا خمسة أيام [3]كقوله تعالى[3] «سَخَّرَهَا عَلَيْهِمْ سَبْعَ لَيَالٍ وَثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ حُسُومًا [4]» فهذا ما في الحديث من العربية. وفيه من الفقه دخوله كان على أزواج النبي [5]عليه السلام[5] فإنه وإن كان مخنثا فهو رجل يجب عليهن الاستتار منه؛ وإنما وجهه عندنا أنه كان عند النبي [5]عليه السلام[5] من غير أولى الإربة من الرجال[6] فلهذا كان ترك النبي [5]عليه السلام[5] إياه أن يدخل على أزواجه. فلما وصف [7]الذي وصف[7] من المرأة علم أنه ليس من أولئك [8]فأمر[8]

(١–١) في ل: بذكر الأشبار. وفي ر: بالأشبار.
(٢) في ل و ر: والأنثى.
(٣–٣) في ل: كقول الله تبارك وتعالى. وفي ر: كقول الله تعالى.
(٤) سورة ٦٩ آية ٧.
(٥–٥) في ر: صلى الله عليه.
(٦) زاد في ل و ر «لقول الله تبارك وتعالى [وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ – إلى قوله: أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ» – سورة ٢٤ آية ٣١ وهو من الخاصرين من ل.
(٧) من ل و ر.
(٨–٨) في ل و ر: فأمر.

بإخراجه، ألا تراه يقول [له -[١]]: ألا أراك تعقل ما ههنا؟ فعند ذلك نهى عن دخوله [عليهن -[١]]: وكذلك يروى عن الشعبي أو سعيد بن جبير أنه قال في غير أولي الإربة من الرجال [قال -[٢]]: هو المعتوه، وهذا عندي أولى[٣] من قول مجاهد[٤] في قوله: غير أولي الإربة من الرجال، قال: الذي لا إرب له في النساء، قال مجاهد مثل فلان، [٥] قال أبو عبيد[٥]: وحديث النبي [٦]عليه السلام[٦] خلاف هذا[٧]، ألا ترى[٨] أنه قد يكون لا إرب له في النساء وهو[٩] مع هذا يعقل أمرهن ويعرف مساويهن من محاسنهن؟ والذي في حديث النبي [٦]عليه السلام[٦] أنه كان عنده لا يعقل [هذا -[١]]، فلما رآه قد عقله أمر بإخراجه.

• قال أبو عبيد: في حديث النبي [٦]عليه السلام[٦] حين ذكر الفتن فقال له حذيفة: أبعد هذا الشر خير؟ فقال: «هدنة على دخن، وجماعة على أقذاء»[١٠].

(١) من ر.
(٢) من ل و ر
(٣) في ل و ر: أحسن.
(٤) زاد في ل و ر: حدثناه ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد.
(٥ - ٥) ليس في ل و ر.
(٦ - ٦) في ر: صلى الله عليه.
(٧) سقطت العبارة الآتية من ل إلى الحديث الآتي.
(٨) في ر: تراه.
(٩) ليس في ر.
(١٠) زاد في ل و ر: [بعد] حدثنيه أبو النضر هاشم بن القاسم عن سليمان بن المغيرة عن حميد بن هلال عن نصر بن عاصم الليثي عن اليشكري عن حذيفة بن -

هدن قوله: هدنة على دخن. تفسيره فى الحديث: لا ترجع قلوبُ قوم على ما كانت عليه؛ [١]و الهدنة: السكون [بعد الهيج] [١]، و مذهب الحديث على هذا .

دخن و أصل الدخن أن يكون فى لون الدابة أو الثّوب أو غير ذلك كدورة [إلى سواد -[٢]] : قال المعطّل الهذلى[٣] يصف السيف: [الكامل]

لَين[٤] حسام لا يُليق ضريبة فى متنه دَخَن و أثر أحلسُ[٥]

[قوله : دخن - يعنى الكدورة و هو السواد -[٦]] و لا أحسب الدخن أخذ إلا من الدخان . و هو شبيه بلون الحديد ، فوجهه أنه يقول: تكون القلوب

= النبى صلى الله عليه ، الحديث فى (د) فتن : ١ ، (حم) ٥ : ٣٨٦ و الفائق ٣/١٩٦ .

(١-١) ليس فى ل و ر ؛ و ما بين الحاجزين من اللسان (هدن) ، و الأصل مطموس: و فى الفائق ٣ ١٩٦ « هدن و هدأ - أخوان - بمعنى سكن ، يقال: هدن يهدن هدونا و مهدنة ، و منه قيل للسكون ما بين المتعاديين بالصلح و الموادعة : هدنة » ؛ و فى المغيث ص ٦٢٢ « و أصل الهدنة السكون » .

(٢) من ل و ر ، و الأصل مطموس .

(٣) كذا فى اللسان (دخن) ، و كتب بهامش الأصل « هو أبو قلابة الطابخى . ليس هو المعطل » و أنشد البيت فى ديوان الهذليين القسم الثالث ص ٣٣ لأبى قلابة .

(٤) على هامش الأصل « عَضْب » كذا فى ديوانه مكان « لَيْن » ؛ و بهامش الديوان: فى البقية (أى فى بقية أشعار الهذليين) « لين » مكان « عضب » .

(٥) بهامش الأصل « قال : سيف لا يليق - أى ما يمر بشىء إلا قطعه ؛ الضريبة : المضروب بالسيف ؛ الأحلس : لون بين الحمرة و السواد ، يقال : احلاسّ الشىء - بتشديد السين و كسر الهمزة » .

(٦) من ر .

هكذا لا يصفو بعضها لبعض ولا ينصع حبها كما كانت، وإن لم تكن فيهم فتنة[1].

وأما قوله: جماعة على أقذاء. قال: هذا مثل[2]. يقول: اجتماعهم على فساد من القلوب. وهذا[3] مشبه بأقذاء العين. قدى

وقال أبو عبيد: في حديث النبي [4]عليه السلام[4]: "تغيّره[5] من الإغداء والهداء[6] من النفاق[7]" وبعضهم يقول: الهداء بالدال — ولا أرى المحفوظ إلا الأول.

وتفسيره عند الفقهاء أن يحمل الرجل الحال عن أهله، وهو الهدء[8] هدى

(١) وقال الزمخشري في الفائق ١ / ١٩٦ "ضرب مثلًا لما بينهم من فساد [illegible] تحت الصلاح الظاهر" — [illegible] مجمع الأمثال ١ / ٢٢٧ والمستقصى ٢ / ٨٩.

(٢) مجمع الأمثال ١ / ٨٠ والمستقصى ٢ / ٨٩.

(٣) في ل و ر: هو.

(٤ - ٤) في ر: صلى الله عليه.

(٥) هامش الأصل "[illegible]".

(٦) قوله: والهداء [illegible] في الأصل [illegible] وفي [illegible] الهدى): والهداء [illegible] بالفتح [illegible] في الحديث [illegible] ابن الأثير في النهاية ٤ / ٩٠ [illegible] أهديت الشراب [illegible] أكثرت [illegible] كذا في الفائق ٣ / ١٠.

(٧) زاد في ل و ر: [قال حدثناه [illegible] عن [illegible] عن [illegible] ابن أسلم يرفعه؛ والحديث في الفائق ٣ / ١٠ والنهاية ٤ / ٩٢.

(٨) من ر.

الذي يروى في حديث آخر أنه [الذي -[1]] يقال له : القُنذع ، [2]و هو الديوث ، [2][3]و القنذُع - بالفتح و الضم - و هو الديوث[3] ، و لا أحسب هاتين الكلمتين إلا بالسريانية ؛ فان كان المذاء هو المحفوظ فانه أحد من المذي - يعني أن يجمع بين الرجال و بين النساء ثم يخليهم يماذي بعضهم بعضا مذاء ، لا أعرف للحديث وجها غيره . و قد حكى عن بعض أهل العلم أنه قال[4] [يقال -[1]] : أمذيت فرسي - إذا أرسلته يرعى ، و يقال: مذّيته ، فان[5] كان من هذا فانه يذهب به إلى [6]أنه يرسل الرجال على النساء[6] و هو وجه .

مذل — و أما المِذال - باللام ، فان أصله أن يمذل الرجل بسره، و [قد -[1]] يقال: يمذل أيضا - يعني[7] يقلق به حتى يظهره ، وكذلك يقلق بمضجعه حتى يتحول عنه [8]إلى غيره[8] و بماله حتى ينفقه: قال الأسود بن يعفر :

[الكامل]

و لقد أروح على التجار مرجلا ... مذلا بمالي لينا أجيادي[9]

(١) من ل و ر .
(٢-٢) ليس في ل .
(٣-٣) سقطت من ر ، و في ل « و يقال : القندع لغة » .
(٤) ليس في ر .
(٥) في ر : وإذا
(٦-٦) في ل و ر : ما أعلمتك .
(٧) زاد في ل و ر : أن .
(٨-٨) سقطت من ل و ر .
(٩) البيت في اللسان (جدد ، مذل) ، و في قصيدته في شرح المفضليات =

[يعني عنقه أنه ليّن لشبابه -١] . [يقول : أحود بمالي لا أقدر على إمساكه -٢] ؛ و قال الراعي : [الكامل] ٦٨

ما بال دفك بالفراش مــــذيلا٣ أقذى بعينك أم أردت رحيلا٤

و قال ٥ساق البربري٥ : [الوافر]

فلا تمدل بسرك كل سر إذا ما جاوز الاثنين فاشي ٥

٦ فأراد بالحديث أنه اطلع الرجال على سره فيما بينه و بين أهله . و أنه زال لهم عن فراشه عن قلقة به٦ .

و قال أبو عبيد : في حديث النبي ٧عليه السلام٧ حين سحر أنه حمل

= ص ٢١٨ و فيه « قلقد » مكان « ولقد » ؛ و بهامش الأصل : « التجار (بكسر التاء و تخفيف الجيم) عند العرب : بياعين الخمر ؛ [و أحياشي] جمع جيد ، و هي الرقبة » .

(١) من ل .

(٢) من ل و ر .

(٣) بهامش الأصل « أي قلق » .

(٤) البيت في اللسان (مذل) و جمهرة أشعار العرب ص ٣ .

(٥-٥) في ل و ر : الآخر ، و زاد في ر : وهو سابق . لكن البيت للآتي قيس ابن الخطيم - انظر اللسان (مذل) و ذيل ديوان قيس بن الخطيم ص ٩٧ و فيه « واشي » مكان « فاشي » .

(٦-٦) في ل و ر : فهذا قد يخرج على معنى [هذه [الاشه ر . ا قول) قد قلق فراشه حتى زال عنه و اطلع الرجال على سره فيما بينه و بين أهله من قلقه . ما بين الحاجزين من ل و ما بين القوسين من ر .

(٧-٧) في ر : صلى الله عليه .

سحره فی جف طلعة و دفن تحت راعوفة البئر[١] .

جفف — قوله : جف طلعة – يعنى طلع[٢] النخل ، و جفه وعاؤه الذی يكون فيه ؛ [و ـ[٣]] الجف [أيضا ـ[٤]] فی غير هذا ، يقال : هو شیء من جلود [كالإناء – [٣]] يؤخذ فيه ماء السماء إذا جاء المطر [يسع نصف قربة أونحوه ـ[٣]] ؛ و منه قول الراجز : [الرجز]

كل عجوز رأسها كالكُفَّهْ   تحمل جُفًّا معها هرشَفَّهْ[٥]

هرشف — [فالجف ههنا ما أعلمتك ، و ـ[٣]] [٦]الهِرشفة : خرقــة أوغيرها تحمل بها الماء ماء السماء إذا كانــ قليلا ثم تصب فی الإناء ، و قال غيره[٦] :

(١) زاد فی ل و ر : من حديث ابن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، الحديث فی (خ) طب : ٤٩ ، (حم) ٦ : ٦٣ و الفائق ١/ ٢٠٠ .

(٢) فی ل : طلعة .

(٣) من ل و ر .

(٤) من ل .

(٥) الرجز فی اللسان (جفف و قفف) برواية : رب عجوز رأسها كالقفه ، والشطر الثانی فی مادة (قفف) : تمشی بجف معها هرشفه ، وفی مادة (هرشف) تسعی بجف معها هرشفه . و بهامش الأصل ما نصه «الكفة ـ بضم الكاف : ما استدار من الرمل . و قال الأصمعی : ما استطال فهو كفة ؛ و بكسر الكاف : كل ما استدار مثل كفة الميزان و الوتر (انظر شمس العلوم بــاب الكاف و حروف المضاعف) . و فی الشمس : رأسها كالقفه ، و هو إناء مستدير يتخذ من النخل ، يقال شيخ كالقفة ـ تمت ش (باب القاف و حروف المضاعف) ، هرشفة ـ بكسر الهاء و فتح الشين » .

(٦-٦) سقطت من ل و ر .

الهِرشَفَّة[1] خرقة[2] أو قطعة كساء أو نحوه ينشفُ بها[3] الماء من الأرض ثم تعصر في الجفة[4] و ذلك في قلة الماء: و بعضهم يقول: الهرشفة من نعت العجوز و هي الكبيرة؛ و الجف أيضا في غير هذين: جماعة الناس؛ و من ذلك قول النابغة: [الكامل]

في جُفِّ تغلب واردى الأمرارِ[5]

يريد [بجف تغلب -[6] جماعتهم[7]. و كان أبو عبيدة يرويه: في جُفِّ ثعلب - يريد ثعلبة بن سعد[8]؛ و الجفة مثل الجف الجماعة[9]. و منه حديث[10] عن ابن عباس قال: لا نَفَل في غنيمة حتى تُقسم جفة - يعني كلها[11].

(١) زاد في ل و ر: يقال إنها.
(٢) زاد في ل: يحمل بها الماء.
(٣) في ر: به.
(٤) في ل و ر: الجف.
(٥) بهامش الأصل « أول البيت :

« أعرفت معرضا لرمحنا »

و في اللسان (جفف) « عارضا » مكان « معرضا ». و البيت في "مجموع خمسة دواوين" ضمن شعر النابغة ذبيان طبع مصر سنة ١٩٠٠ كما يليه ص ٨٠:

لا أعرفنك عارضا لرماحنا ... في جف ثعلب واردى الأمرار

(٦) من ل.
(٧) في ل: جماعتهم.
(٨) في اللسان (جفف): يريد ثعلبة بن عوف بن سعد بن ذبيان.
(٩) في ر: و هي الجماعة أيضا. و في ل: أيضا جماعة الناس.
(١٠) زاد في ل و ر: علي، أيضا عن شريك عن أبي جمرة.
(١١) و الحديث في النهاية ١ / ١٩٦.

رعف و أما [قوله - [1]] : راعوفة البئر ، فانها صخرة تترك فى أسفل البئر إذا احتفرت تكون ثابتة هناك ، فاذا أرادوا تنقية البئر جلس المنقى عليها ، و يقال: بل هو [2] حجر ناتئ [3] فى بعض البئر يكون صلبا لا يمكنهم حفره فيترك على حاله ، و يقال : هو حجر يكون على رأس البئر يقوم عليه المستقى . و قد روى بعض المحدثين هذا الحديث أنه جعل سحره فى جف طلعة ، و لا أعرف الجب إلا البئر التى ليست بمطوية ، و كـذلك قال أبو عبيدة و هو قول الله [تبارك و - [4]] تعالى [فى كتابه - [4]] " فِى غَيَابَةِ الْجُبِّ - [5] " و لا أرى المحفوظ فى الحديث إلا الجف - بالفاء [6] ؛ قال أبو عبيد [يقال - [4]] : أرعوفة البئر [6] و راعوفه [7] .

(١) من ل و ر ، و زاد فى ل أيضا : دفن تحت .
(٢) من ل و ر ، و فى الأصل : هى .
(٣) زاد فى ر : بل .
(٤) من ل و ر .
(٥) سورة ١٢ آية ١٠ و ١٥ .
(٦) ليس فى ل .
(٧) زاد فى ر « قيل لأبى سعيد : أنهى رسول الله صلى الله عليه عن نبيذ الجر ؟ قال : نعم . قيل : فالجف ؟ قال : ذلك أشر . و قوله : جف هو وعاء ينبذ فيه ، هو الذى قال فيه الشاعر [الرجز] :

تحمل جفا معها هرثمه »

و بهامش هذه النسخة « ما بين العلامتين (أى هذه العبارة الزائدة) غير مسموع » .
و الحديث فى النهاية ١ / ١٨٣ و ١٩٦ .

و قال أبو عبيد: في حديث النبي [١] عليه السلام [١]: عجب ربكم من إِلّكم - [٢] بكسر الألف [٢] - و قنوطكم و سرعة إجابته إياكم [٣] - و رواه [٤] بعض المحدثين: من أزلكم [٥].

و أصل الأزل [٥]: الشدة، [قال - [٦]]: و أراه المحفوظ فكأنه أراد من شدة يأسكم و قنوطكم. أزل

فان كان المحفوظ قوله: من إِلّكم - [٧] بكسر الألف [٧] - فاني أحسبها: من أَلّكم - بالفتح [٨] و هو أشبه بالمصادر، يقال منه. أل يؤل ألا و أللا و أليلا، و هو أن يرفع الرجل صوته بالدعاء و يجأر فيه؛ [٩] قال الكميت [١٠] يمدح رجلا: [البسيط] ألل

فأنت ما أنت في غبراء مظلمة إذا دعت أَلَلَيها الكاعب الفُضُل [١١]

(١-١) في ر: صلى الله عليه.

(٢-٢) ليس في ل و ر.

(٣) زاد في ل و ر: يروى هذا عن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون عن محمد بن عمرو يرفعه؛ و الحديث في الفائق ١ / ٣٩.

(٤) في ل و ر: يرويه.

(٥) بهامش الأصل: أزل - بفتح الهمزة.

(٦) من ل و ر.

(٧-٧) ليس في ر.

(٨) في ل و ر: بفتح الألف.

(٩) زيد في ل: و، و في ر: و قد.

(١٠) زاد في ل و ر: شيئا شبيها قال.

(١١) البيت في اللسان (ألل)، فيه و في ل و ر «و أنت» مكان «فأنت»

فقد يكون آلَّيها أنه أراد الآلال ثم ثناه كأنه يريد صوتا بعد صوت. وقد[1] يكون أَلَّيْها أن يريد حكاية أصوات النساء بالنعطية إذا صرخن، وقد يقال لكل شيء محدد: هو مؤلل؛ و[1] قال طرفة يذكر أذني الناقة ويصف حدتهما وانتصابهما: [الطويل]

مؤلَّلتان يعرف العِتق فيهما كسامِعَتَيْ شاة بحومل مُفرَدِ[2]

والإل [أيضا -[3]] في غير هذا الموضع[1]، قال الأصمعي: [يقال -[4]]: قد ألَّ الرجل في السير يؤلّ ألًّا - إذا أسرع[5] في السير[5]؛ وكذلك قد ألَّ لونه يؤلّ ألًّا - إذا صفا وبرق؛ وأظن قول أبي دواد [الإيادي -[3]] من أحد هذين، وذلك أنه ذكر فرسا أنثى صاد عليها الوحش، فقال: [الكامل]

فلهزتهنّ بها يؤلّ فريصُها من لمع رايتنا وهُنّ غوادي[6]

[7]يقول لما لمع الرائي إلينا بالوحش ركبت الفرس في آثارهن[7].

وقال أبو عبيد: في حديث النبي [8]عليه السلام[8] أن المهاجرين قالوا[1]:

(١) ليس في ل و ر.

(٢) البيت في اللسان (ألل) وفي معلقته «تعرِفُ» مكان «يُعرَف» انظر شرح القصائد العشر للتبريزي، طبعة مصر ١٣٤٣هـ ص ٧٢.

(٣) من ر.

(٤) من ل و ر.

(٥-٥) ليس في ل و ر.

(٦) البيت في اللسان (ألل)؛ وهامش الأصل: النهز: الدفع والضرب باليد [illegible] الفريص جمع فريصة [illegible] في الإبط ووسط [illegible] ([illegible]) ».

(٧-٧) ساقط من ل.

(٨-٨) في [illegible] صلى الله عليه.

يا رسول الله! إن الأنصار قد فضلونا، آوونا وأنهم فعلوا بنا وفعلوا، ٦٩/أ
فقال [1]رسول الله صلى الله عليه وسلم[1]: ألستم تعرفون ذلك لهم؟ قالوا: نعم، قال: فإن ذاك[2].

قال أبو عبيد: ليس في الحديث غير هذا[3]. قوله: فإن ذاك[4]، معناه — والله أعلم — فإن معرفتكم[5] صنيعهم وإحسانهم مكافأة منكم لهم، كحديثه الآخر: من أزلّت عليه نعمة فليكافئ بها فإن لم يجد فليظهر ثناء حسنا. فقال النبي [6]عليه السلام[6]: فإن ذاك[7] يريد هذا المعنى: وهذا مختصر من كلام العرب وهو من أفصح كلامهم، اكتفى منه بالضمير لأنه قد علم معناه، وما أراد به القائل[8]؛ وقد بلغنا عن سفيان الثوري قال جاء رجل إلى عمر بن عبد العزيز من قريش يكلمه في حاجة له[8] فجعل يمتّ بقرابته، فقال [عمر[8]]: فإن ذاك[9]، ثم ذكر له حاجته فقال لعل ذلك. ب

(١-١) في ل و ر: النبي.
(٢) الحديث في النهاية [illegible].
(٣) زاد في ل و ر: حدثنا هشيم عن [illegible].
(٤) في ل: ذاك.
(٥) في [illegible]: إن معرفتكم.
(٦-٦) في [illegible]: صلى الله عليه.
(٧) الحديث في النهاية [illegible].
(٨) من [illegible].
(٩) زاد في الأصل: [illegible].
(١٠) الحديث في [illegible].

لم يرد¹ على أن قال: فإن ذاك و لعل ذاك – أي إن ذاك كما قلت، و لعل حاجتك أن تقضى؛ و قال ابن قيس الرقيات: [الكامل]

بكرت علي عواذلي يلحينني و ألومهنه
و يقلن شيب قد علا ك و قد كبرت فقلت إنه²

³أي إنه [قد كان] كما تقلن³. و الاختصار في كلام العرب كثير ⁴لا يحصى⁴، و هو عندنا أعرب الكلام و أفصحه؛ و أكثر ما وجدناه في القرآن من ذلك قوله: "فأوحينا إلى موسى أن اضرب بعصاك البحر فانفلق –⁵" ⁴إنما معناه – و الله أعلم – فضربه فانفلق، و لم يقل: فضربه، لأنه حين قال: أن اضرب بعصاك⁴، علم أنه قد ضربه؛ و منه قوله: "و لا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله، فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام –⁶" و لم يقل: فحلق ففدية من صيام. اختصر و اكتفى منه بقوله⁷: و لا تحلقوا

(١) في ل و ر: لم يرده.
(٢) البيتان في ديوانه طبع بيروت سنة ١٩٥٨ ص ٦٦ و اللسان (أن) و المغيث ص ٤٠ و البيان و التبيين ٢/ ١٩٩.
(٣-٣) سقطت من ل، و ما بين الحاجزين من ر.
(٤-٤) سقطت من ل.
(٥) سورة ٢٦ آية ٦٣.
(٦) سورة ٢ آية ١٩٩.
(٧) من ل و ر، و في الأصل: كقوله – خطأ.

[ربه وسلم -[1]]، وكذلك قوله: "قَالَ مُوسَى أَتَقُولُونَ لِلْحَقِّ لَمَّا جَاءَكُمْ أَسِحْرٌ هَذَا وَلَا يُفْلِحُ السَّاحِرُونَ"[2]؛ لم يخبر عنهم في هذا الموضع أنهم قالوا: إنه سحر. [3- لكن لما قال تبارك وتعالى -3]: أسحر هذا، علم أنهم قد قالوا: [4]إنه سحر[4]؛ وكذلك قوله: "وَجَعَلَ لِلَّهِ أَنْدَادًا لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِهِ قُلْ تَمَتَّعْ بِكُفْرِكَ قَلِيلًا إِنَّكَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ[6] أَمَّنْ[5] هُوَ قَانِتٌ -6" يقال في التفسير: [معناه -7]: أهذا أفضل أم من هو قانت؟ فاكتفى بالمعرفة بالمعنى؛ هذا أكثر من أن يحاط به؛ وأنشد للأخطل[8]: [رجز]

لما رأونا والصليبَ طالعا ... ومارسرجيس[9] وموتا ناقعا
خلوا لنا راذان والمزارعا ... كأنما كانوا غُرابا واقعا

(1) من ل و ر.
(2) سورة 10 آية 77.
(3) من ل.
(4-4) سقطت من ل.
(5) بهامش الأصل «مخفف ومشدد قرء ن...»، والقراءة المشهورة «أمّن».
(6) سورة 39 آية 8 و9، وزاد في ر: آناء الليل ساجدا وقائما يحذر الآخرة.
(7) من ل و ر. والأصل مطموس.
(8) في ر: أنشد الأخطل الأخطل، والرجز في ديوانه ص 309 و310.
(9) مار: كلمة سريانية، معناها: سيد. وسرجيس اسم القديس سرجيوس الذي استشهد مع القديس بكخوس على عهد الملك مكسيميانوس وكانا قائدين في عسكره - انظر تعليق الأب انطون صالحاني اليسوعي على ديوان الأخطل ص 309.

أراد فطار فترك الحرف الذى فيه المعنى لأنه قد علم ما أراد .

و قال أبو عبيد : فى حديث النبى ¹عليه السلام¹ أنه نهى أن يُدَبِّحَ² الرجل فى الصلاة كما يُدَبِّح الحمار³ .

دبح — قوله : أن يدبح ، هو⁴ أن يطأطئ⁵ رأسه فى الركوع حتى يكون أخفض من ظهره ؛ و هذا كحديثه الآخر أنه كان إذا ركع لم يشخص رأسه و لم يصوّبه⁶ –⁷ و بعضهم يرويه : لم يصوب رأسه و لم يقنعه ، يقول : لم يرفعه حتى يكون أعلى من جسده ، و لكن يكون بين ذلك⁷ . و منه حديث إبراهيم أنه كره أن يقنع الرجل رأسه فى الركوع أو يصوّبه .

قنع — و الإقناع : رفع الرأس و إشخاصه ، قال الله [تبارك و –⁸] تعالى : "مُهْطِعِينَ مُقْنِعِي رُءُوسِهِمْ –⁹" و الذى يستحب من هذا أن يستوى

(١–١) فى ر : صلى الله عليه .

(٢) بهامش الأصل « بالدال و الباء ، التدبيح : خفض الرأس فى الركوع حتى يكون أسفل من الأليتين – تمت ش (باب الدال و الباء) » .

(٣) الحديث فى الفائق ١/٣٨١ و النهاية ٢/١١ .

(٤) فى ل : معناه .

(٥) زاد فى ر : الرجل .

(٦) زاد فى ل و ر : [قال] حدثنيه ابن أبى عدى و يزيد عن حسين المعلم عن بديل بن ميسرة عن أبى الجوزاء عن عائشة عن النبى صلى الله عليه و آله و سلم . و الحديث فى (د) صلاة : ١٢٢ ، (جه) إقامة : ١٩ ، (حم) ٦/٩٤ و الفائق ١/٣٨١ .

(٦–٧) سقطت من ل .

(٨) من ل و ر .

(٩) سورة ١٤ آية ٤٣ .

ظهر الرجل ورأسه في الركوع . كحديث النبي عليه السلام[1] أنه كان[2] إذا ركع لو صُبَّ على ظهره ماء لاستقر[3] : [4] وقال العجاج : [illegible]

ولو رأى الشعراء دنَّحوا[5]

وقال أبو عبيد . في حديث النبي عليه السلام في لحوم الحمر الأهلية أنه نهى عنها ونادى مناديه بذلك . قال . فأجفأوا القدور .

(١-١) في ر : صلى الله عليه .

(٢-٢) في ل و ر : [قال حدثني ابن مهدي عن سفيان عن أبي فروة الجهني عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال كان رسول الله صلى الله عليه .

(٣) الحديث في الفائق ١ / ٣٧٤ .

(٤) سقطت العبارة الآتية إلى حديث الآتي من ل و ر .

(٥) بهامش الأصل [illegible] الدال مهملة والنون والحاء معجمة [illegible] : الرجز

[illegible] الشعراء [illegible] [illegible] أقول دنحوا [illegible]

دنخ : [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

و [illegible] في اللسان (دنخ) :

[illegible]

[illegible]

و قال أبو عبيد: فى حديث النبى [1] عليه السلام [1] أنه أتِىَ بأبى قُحافة [2] وكأن رأسه ثَغامة فأمرهم أن يغيروه [3].

ثغم [قال أبو عبيد - [4]]: ثغامة - يعنى نبتا [5] أو شجرا [5] يقال له: الثغام و هو أبيض الثمر و [6] الزهر [7]، فشبه بياض الشيب به [8]، و قال حسان بن ثابت:

[الكامل]

إما ترى رأسى تغير لونُه شمطا فأصبح كالثغام المُمْحِلِ [9]

[10] الممحل [يعنى - [4]] الذى قد أصابه المَحْل، و هو الجدوبة [10].

• قال أبو عبيد: فى حديث النبى [1] عليه السلام [1] فى الشبرم و رآه عند

(١-١) فى ر: صلى الله عليه.
(٢) هو أبو أبى بكر الصديق رضى الله عنهما، اسمه عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب التيمى القرشى، و كان هذا يوم فتح مكة أتى به ليبايعه على الإسلام، فبايعه و سر إلى المدينة. انظر الفائق ١/١٤٨.
(٣) زاد فى ل و ر: [قال] حدثناه عباد بن عباد رحمه (باسناد له قد ذكره) ما بين القوسين من ر. والحديث فى (حم) ٣/١٦٠، ٣٢٢ و الفائق ١/١٤٧، ١٤٨.
(٤) من ر.
(٥-٥) من ل. و فى الأصل: و هو شجر؛ و ليست فى ر.
(٦) فى ل و ر: أو.
(٧) و فى اللسان ٤٨٠: قال أبو زيد: هى شجرة بيضاء الورق، ليس فى الأرض ورقة إلا خضرة غير الثغامة و قال ابن الأعرابى: شجرة تبيض كأنها الثلج.
(٨) من ل و ر. و فى الأصل: فيه.
(٩) البيت فى اللسان ثغم. و فى ديوانه ص ... «المحول» مكان «الممحل».
(١٠-١٠) سقط من ل.

أسماء ابنة عميس وهي تريد أن تشربه فقال: إنه حار جار وأمرها بالسنا[1]- و[2]بعض الناس[2] يرويه: حارّ يارّ، وأكثر كلامهم بالياء[3].

قال الكسائي وغيره: حار من الحرارة، و يارّ إتباع، كقولهم: حرر
عطشان نطشان، وجائع نائع، وحسن بسن، مثله كثير في الكلام، وإنما سمي إتباعا لأن الكلمة الثانية إنما هي تابعة للأولى على وجه التوكيد لها، وليس يتكلم بها[4] منفردة، فلهذا قيل: إتباع.

وأما حديث آدم "عليه السلام"[5] حين قتل ابنه فمكث مائة سنة لا يضحك ثم قيل له: حيّاك الله وبيّاك! فقال: وما بيّاك؟ قيل: أضحكك[6]. ي

(١) الحديث في الفائق ١/٦٣٤ (حه) طب. ٣٠ وبهامش الأصل «السنا ممدود ومقصور: نبت يتداوى به - تمت ش (بالسين والنون)».
وقال الزمخشري في الفائق «الشبرم نوع من الشيح»؛ وفي المغيث ص ٤١٣ «الشبرم حب يشبه الحمص يطبخ ويشرب ماؤه، وقيل هو نوع من الشيح».

(٢-٢) في ل و ر: بعضهم.

(٣) بهامش الأصل «مشددة تحت».

(٤) في ر: بالثانية.

(٥-٥) في ل و ر: صلى الله عليه.

(٦) زاد في ل و ر: حدثناه يزيد [أو غيره] عن همام بن منبه [الأزدي] عن عمرو [illegible] عن سعيد بن جبير أو عن سالم بن أبي الجعد، شك أبو عبيد. والحديث في الفائق ١/٣٨٣ وفي المغيث ص ١٨٠ وفي حديث آدم عليه السلام [illegible] حين [illegible] فقال: حيّاك الله وبيّاك. قال: بيّاك [illegible] لا معنى له في نفسه كما قال: حلّ وبلّ، وقال: [illegible] وأضحكك، وقيل: [illegible] وقيل: [illegible]

[١]و قال[١] بعض الناس فى بَيّاك : إنما هو إتباع . و هو عندى [على -[٢]] ما جاء تفسيره فى الحديث أنه ليس بإتباع ، و ذلك أن الإتباع لا [يكاد -[٢]] يكون بالواو ، و هذا بالواو .

و من ذلك قول العباس[٦] بن عبد المطلب -[٣]] فى زمزم : [إنى -[٢]] لا أحلها لمغتسل ، و هى لشارب[٤] حِلّ و بِلّ[٥] .

و يقال أيضا : إنه[٦] إتباع ، و ليس هو عندى كذلك لمكان الواو ، بلل

قال : و أخبرنى الأصمعى عن المعتمر بن سليمان أنه قال : بِلّ هو مباح بلغة حمير . [٧]قال أبو عبيد[٧] : و يقال : بِلّ . شفاء من قولهم : قد بَلّ الرجل[٨] من مرضه - إذا برأ ، و أبلّ .

و قال أبو عبيد : فى حديث النبى [٩]عليه السلام[٩] : إن الدنيا حُلوة

- بدل من الواو - أى بوالله مبرلا . وقيل : قصدك بالتحية من قولهم : بوأت الرمح نحوه - والله عز وجل أعلم » .

(١-١) فى ل و ر : فأن .

(٢) من ل و ر .

(٣) من ل .

(٤) فى ر : للشارب .

(٥) الحديث فى الفائق ١ / ١١١ . و بهامش الأصل « إنما منع الاغتسال بزمزم تحريما للمسجد أن يغتسل فيه » .

(٦) فى ر : هو .

(٧-٧) ليس فى ل و ر .

(٨) فى ل : فلان .

(٩-٩) فى ر : صلى الله عليه .

خَضِرة فمن أخذها بحقها بورك له فيها[1] - قال: [2]ويروى أن هذا المال حلو خضر[3] [4]فمن أخذه[4].

[قال أبو عبيد -[5]] قوله: خَضِرة - يعنى [6]غضة حسنة[6]، وكل شيء غض طرى فهو خَضِر، وأصله من خُضرة الشجر: ومنه قيل للرجل إذا مات شابًا غضًا: قد اُختُضِر. [قال -[7]] [أبو عبيد - [8]]: وحدثنى بعض أهل العلم [9]أن شيخا كبيرا من العرب كان قد أولع به شاب من شبانهم[9] فكلما رآه قال: أجزرت يا أبا فلان! عمره[10] فيقول[11]: قد أي ٧٠ / العد — خضر

(١) زاد فى ل و ر: [قال] حدثنيه يزيد عن محمد بن عمرو عن المقبرى عن عبيد سَنُوطا قال دخلنا على أم محمد امرأة حمزة بن عبد المطلب (اسمها: خولة بنت قيس) فذكرت ذلك عن النبي صلى الله عليه. والحديث فى ا ت ؛ فتن: ٢٦، (جه) فتن: ١٩، (حم) ٣: ٧، ٩، ٢٢، ٦: ٣٨.

(٢) العبارة الآتية إلى قوله «فمن أخذه» سقطت من ر.

(٣) ر جع (خ) خمس: ١٩، (حم) ٣: ٩٢، ٩٣، ٩٨، ٥٠. فى ل «حلوة خضرة» - انظر (حم) ٣: ٢١، ٣٤٤ وكذا فى التهذيب ٧ ٧٩.

(٤-٤) سقط من ل.

(٥) من ل.

(٦-٦) فى ل و ر: الغضة الحسنة.

(٧) من ل و ر.

(٨) من ر.

(٩-٩) فى اللسان والتاج (خضر): أن شيخا من العرب أولع بشيخ.

(١٠) ليس فى ل و ر.

(١١) فى ل و ر: يقول.

لك أن تُحجَز[1] [2]يا أبا فلان[2] [يعني الموت –[3]] . فقال[4] له الشيخ: أي بني و تحتضرون – أي تموتون شبابا. و منه قيل: خذ هذا الشيء خَضِرا مَضِرا، فالخضر: الغض الحسن، و المضر إتباع له[5] . و قال الله [6]عز وجل[6] "فَأَخْرَجْنَا مِنْهُ خَضِرًا –[7]" يقال: إنه الأخضر، و هو من هذا، و يقال[5]: إنما سمي الخضر لأنه[8] كان إذا جلس في موضع اخضرّ ما حوله .

و قال أبو عبيد: في حديث النبي [9]عليه السلام[9] أنه نهى عن اختناث الأسقية[10] .

خنث قال الأصمعي و غيره: الاختناث أن يثنى أفواهها ثم يشرب منها[11]،

(١) في ل و ر: تجوز .
(٢–٢) ليس في ل و ر .
(٣) من ل و ر .
(٤) من ر، و في الأصل و ل: فيقول .
(٥) ليس في ل و ر .
(٦–٦) في ل و ر: تبارك و تعالى.
(٧) سورة ٦ آية ٩٩ .
(٨) كذا في الأصل: يعني أنه، و التصحيح من ل و ر .
(٩–٩) في ر: صلى الله عليه .
(١٠) زاد في ل و ر: [قال] حدثناه يزيد عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن عبيد الله (في ر: عبد الله – خطأ) عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه؛ و الحديث في (خ) أشربة: ٢٣، (م) أشربة ١١٠، ١١١، (جه) أشربة: ١٩، (حم) ٣: ٦، ٦٧، ٦٩، ٩٣ و الفائق ١/٣٧٣ .
(١١) قال الزمخشري في الفائق ١ : ٣٧٣ "هو ثني أفواهها إلى خارج، فإن ثنيت إلى داخل فهو قبع؛ قيل: إنما نهى عنه لأنه ينتنها أو كراهة أن يكون فيه دابة" .

و أصل

و أصل الاختناث التكسّر و التثنّي.

و منه حديث عائشة [رضي الله عنها - [1]] حين ذكرت وفاة النبي [2]عليه السلام[2] أنها قالت : فانخنث في حجري و ما شعرت به[3] ، [6] يعني -[4]] حين قبض فانثنت عنقه أو غيرها من جسده . و يقال : من هذا سمي المخنث لتكسّره ، و به سميت المرأة خُنَث[5] . [يقول : إنها لينة تتثنى - [4]] . و معنى الحديث في النهي عن اختناث الأسقية يفسر على وجهين : أحدهما أنه يخاف أن يكون فيه دابة [6]و شرب رجل من في سقاء[6] فخرجت منه حية. و الوجه الآخر : قال[7]: ينتنه[8] ذلك ، [9]و عن النبي عليه السلام أنه[9] نهى عن اختناث الأسقية ، و قال : إنه ينتنه[8] . و الذي دار عليه معنى الحديث

(١) من ل .

(٢-٢) في ر : صلى الله عليه .

(٣) و الحديث في (جه) حنائز : ٦٤ . (حم) ٦ : ٣٢ ، و في الفائق ١ : ٣٧٤ « فما شعرت حتى قبض » .

(٤) من ل و ر .

(٥) من ل و ر ، و في الأصل : حنثاه ؛ و بهامش الأصل « لفظ : خنثى » و على الهامش أيضا : [الوافر]

« لقيت مخنثا فشممت فاه فأكرم بالمخنث من لثيم »

(٦-٦) في ل و ر : [قال] حدثني ابن علية عن أيوب قال نبئت أن رجلا شرب من في السقاء .

(٧) في ر : أن يقال ، و في ل : أنه قال .

(٨) من ل و ر ، و في الأصل « يثنيه » .

(٩-٩) في ل و ر : [قال] حدثناه أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه رفعه أن النبي صلى الله عليه .

أنه نهى أن يشرب من أفواهها .

وقال أبو عبيد : فى حديث النبى [1] عليه السلام [1] فى العقيقة عن الغلام شاتان [2] وعن الجارية شاة [3] .

قوله : العقيقة ، [4] أصله الشعر الذى يكون على رأس الصبى حين يولد ، وإنما سميت الشاة التى تذبح عنه فى تلك الحال عقيقة لأنه يحلق عنه ذلك الشعر عند الذبح ، ولهذا قيل فى الحديث : أميطوا عنه الأذى [5] - يعنى بالأذى ذلك الشعر الذى [6] يحلق عنه ؛ [و - [7]] هذا مما قلت لك : إنهم ربما سمّوا الشىء باسم غيره إذا كان معه أو من سببه ، فسميت الشاة عقيقة لعقيقة الشعر . وكذلك كل مولود من البهائم فان الشعر الذى يكون عليه حين يولد عقيقة وعِقّة [8] . [و - [7]] قال زهير يذكر — عقق

(١-١) فى ر : صلى الله عليه .

(٢) زيد فى الفائق ٢/١٧٢ : مثلان .

(٣) زاد فى ل و ر : [قال] حدثناه ابن علية عن ابن جريج عن عبيد الله بن أبى يزيد عن أبيه عن سباع بن ثابت عن أم كرز عن النبى صلى الله عليه ؛ والحديث فى (دى) أضاحى : ٩ ، (حم) ٦ : ٣٨١ ، ٤٢٢ والفائق ٢/١٧٢ .

(٤) زاد فى ر : قال الأصمعى وغيره .

(٥) فى الفائق ٢/١٧٢ « مع الغلام عقيقته فأهريقوا عنه دما وأميطوا عنه الأذى » انظر الحديث فى (خ) عقيقة : ٢ ، (جه) ذبائح : ١ ، (حم) ٤ : ١٧ ، ١٨ ، ٢١٤ ، ٢١٥ .

(٦) من ر ، وفى الأصل و ل : أن .

(٧) من ل و ر .

(٨) بهامش الأصل « بكسر العين بعدها قاف : ما كثر من الوبر وما كثر من الريش » .

حمار الوحش : [الوافر]

أذلك أم أقبّ البطن جأب ... عليه من عقيقته عِفاء[1]

ويروى: عِفاء[2]. أو ليست ترى أن العقيقة ههنا إنما هي الشعر لا الشاة ؟ وقال: العِقة في الناس والحمر، ولم أسمعه[3] في غيرهما عِقة[4] ؛ وقال ابن الرقاع العاملي[4] في العِقّة يصف الحمار أيضا : [البسيط]

تَحَسَّرَتْ عِقّةٌ عنه فأنسلها ... واجتاب أخرى جديدا بعد ما ابتقلا[5]

يريد أنه لما فطم من الرضاع وأكل البقل ألقى عقيقته واجتاب أخرى ـ [6]أي لبسها[6] وهكذا زعموا يكون .

(١) البيت في ديوانه ص ٩٥ ؛ وبهامش الأصل « العِفاء ـ بكسر العين » معناه: شعر الحمار ؛ وبالهامش أيضا « قال امرؤ القيس : [المتقارب]

أيا هند لا تنكحي بوهة ... عليه عقيقته أحسبا

البوهة : الأحمق ، والأحسب: شعره الأبيض » والبيت في ديوانه ص ٣٨، واللسان (حسب ، عقق ، بوه) .

(٢) زاد في ر « يعني صغار الوبر . قال أبو عبيد » .

(٣) في ر : لم نسمعها ، وفي ل : لم نسمع .

(٤) ليس في ل و ر .

(٥) البيت في اللسان (عقق) وفيه بعده :

مولع بسواد في أسافله ... منه احتذى وبلون مثله اكتحلا

وأما في مادة (جوب) « عقة عنها » مكان « عقة عنه » .

(٦-٦) ليس في ل و ر .

[1]وقال أبو عبيد[1] : في حديث النبي [2]عليه السلام[2] أنه قال : اجتمعت إحدى عشرة امرأة فتعاهدن [3]وتعاقدن[3] أن لا يكتمن من أخبار أزواجهن شيئا .

فقالت الأولى : زوجي لحم جمل غث[4] على جبل وعر[5] ، لا سهل فيرتقى ، ولا سمين فينتقى . ويروى : فينتقل .

وقالت الثانية : زوجي لا أبث خبره ، إني أخاف أن لا أذره ، إن أذكره أذكر عُجَرَه وبُجَرَه .

قالت الثالثة : زوجي العَشَنَّق إن أنطقْ أُطلَّقْ ، وإن أسكتْ أعلَّق .

قالت الرابعة : زوجي كليل تهامة ، لا حرّ ولا قرّ ولا مخافة ولا سآمة .

قالت الخامسة : زوجي إن أكل لفّ ، وإن شرب اشتفّ[6] ، ولا يولج الكفّ ليعلم البثّ .

قالت السادسة : زوجي عياياء - أو غياياء - هكذا يروى الحديث[7] بالشك -

(١-١) في ر : حديث إحدى عشرة امرأة .

(٢-٢) في ر : صلى الله عليه .

(٣-٣) ليس في ل ور .

(٤) زيد في الفائق ٢ / ٢٧ « وروى : جمل قحر » وقال الزمخشري « القحر : الهرم والمهزول » .

(٥) في (خ) نكاح : ٨٢ « على رأس جبل » . وفي (م) فضائل الصحابة : ٩٢ على رأس جبل وعر » .

(٦) زاد في (ح وم) : وإن اضطجع التفّ .

(٧) ليس في ل ور .

طباقاء كل داء له داء شجّك أو فلّك ، أو جمع كُلّا لك[1] .

قالت السابعة : زوجي إن دخل فهد ، و إن خرج أسد[2] و لا يسأل عما عهد .

قالت الثامنة: زوجي المسّ مسّ أرنب[3] و الريح ريح زرنب .

قالت التاسعة : زوجي رفيع العماد[4] طويل النجاد ، عظيم الرّماد ، قريب البيت من الناد .

قالت العاشرة: زوجي مالك و ما[2] مالك؟ مالك خير[3] من ذلك له إبل قليلات المسارح / و كثيرات المبارك ، إذا سمعن صوت المزهر[4] أيقنّ أنهن هوالك . ٧٠/ب

قالت الحادية عشرة[5]: زوجي أبو زرع ، و ما أبو زرع؟ اناس من حليّ أذني ، و ملأ من شحم عضدي ، و بجّحني فبجّحت[6] ، وجدني في أهل غنيمة بشق ، فجعلني في أهل صهيل و أطيط ، و دائس و منق ، و عنده أقول فلا أقبح ، و أشرب فأتقمّح [و يروى : فأتقنّح -[7]]، و أرقد

(١) بهامش الأصل « شجك أو فلك أو جمع كلالك — أي جمع الشج و الفل » .

(٢) بهامش الأصل « اسم ما » .

(٣) بهامش الأصل « خبر ما » .

(٤) في ل : المزاهر .

(٥) في ل و الفائق : الحادية عشر .

(٦) زاد في (ح و م) : إلى نفسي .

(٧) من ل و ر .

فأتصبح ؛ أم أبي زرع وما أم أبي زرع ؟ عكومها رداح ، و بيتها فياح [1] ؛ ابن أبي زرع فما ابن أبي زرع ؟ كسل شطبة [و تشبعه ذراع الجفرة ؛ بنت أبي زرع و ما بنت أبي زرع ؟ طوع أبيها و طوع أمها و ملء كسائها و غيظ –[2]] جارتها : جارية أبي زرع فما جارية أبي زرع ؟ لا تبث حديثنا تبثيثا [4] ، و لا تنقل [5] ميرتنا تنقيثا ، و لا تملأ [3] بيتنا تعشيشا – و يروى [6] : تغشيشا – خرج أبو زرع و الأوطاب تمخض فلقي امرأة معها ولدان لها كالفهدين يلعبان [من – [3]] تحت خصرها برمانتين ، فطلقني

(١) في (خ و م): فساح ؛ و في الفائق « و بيتها فياح . و يروى : فساح » .

(٢) زيد في الفائق ٢ / ٢٠٨ « و في الأل كريم الخل برود الظل » و قال الزمخشري في التفسير « الأل : العهد – أي هي وافية بعهدها . يجعل الفعل للعهد و هو لها في المعنى أو هو كقولهم ثابت الغدر ؛ و برود الظل مثل اطيب العشرة ، وكرم الخيل : أن لا تخادن أخدان السوء . و إنما ساغ في وصف المؤنث وفي و كريم إن لم يكن ذلك من تحريف الرواة ، و النقل من صفة الابن إلى صفة البنت لوجهين : أحدهما أن يراد هي إنسان أو شخص وفي كريم ، و الثاني أن يشبه فعيل الذي بمعنى فاعل بالذي بمعنى مفعول ، كما شبه ذاك بهذا حيث قيل : أسراء و قتلاء ، و نصال و صفال ، و أما برود فيستوي فيه المذكر والمؤنث ، و يجوز أن يكون ، و في فعولا مثله كبغي » .

(٣) من ل و ر .

(٤) في الفائق « و روى : لا تنث حديثنا تنثيثا ، و لا تفث طعامنا تغثيثا » ، و قال الزمخشري في التفسير « الإغثاث و التغثيث : إفساد الطعام » .

(٥) في (خ و م) : و لا تنقث .

(٦) في ل و ر : يقال .

و نكحها فنكحت بعده رجلا سريًّا، ركب شريًّا، و أخذ خطّيًا، و أراح عليّ نعما ثريا؛ و قال: كُلي أمّ زرع[1] و ميري أهلك فلو جمعت كل شيء أعطانيه ما بلغ أصغر آنية أبي زرع. قالت عائشة رضي الله عنها: فقال [لي -[2]] رسول الله صلى الله عليه و سلم: كنت لك كأبي زرع لأم زرع[3].

قال أبو عبيد: سمعت عدة من أهل العلم [لا أحفظ عددهم -[2]] يخبر كل واحد منهم بتفسير[4] هذا الحديث، و يزيد بعضهم على بعض؛ قالوا: [أما -[5]] قول الأولى[6]: لحم جمل غث - تعني المهزول على رأس جبل وعر، تصف قلة خيره، و بعده مع القلة كالشيء في قلة الجبل الصعب لا ينال إلا بالمشقة لقولها: لا سهل فيرتقى[7] و لا سمين فينتقى - تقول: ليس له نقي و هو المخ؛ و قال الكسائي: فيه لغتان، يقال[8]: نقوت العظم، نقيته -

غثث — نقي

(١) في الأصل «أم أبي زرع» خطأ.

(٢) من ل و ر.

(٣) زاد في ل و ر: [قال أبو عبيد: حدثنيه حجاج عن أبي معشر عن هشام بن عروة و غيره من أهل المدينة عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه و [سلم] و كان عيسى بن يونس يحدثه عن هشام بن عروة عن أخيه عبد الله بن عروة عن أبيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه [و سلم]. قال أبو عبيد: بلغني ذلك عن عيسى بن يونس و قد اختلف في حروف لا أقف عليها. و الحديث في خ النكاح: ٨٢، (م) فضائل الصحابة: ٩٢، و الفائق ٣ ٢٠٧ - ٢٠٩.

(٤) في ل و ر: ببعض تفسير.

(٥) من ل.

(٦) في ر: الأول - خطأ.

(٧) ز - في ل: من جانب.

(٨) ليس في ر.

إذا استخرجت النق منه ؛ قال الكسائي : وكلهم يقول : انقيته - [1]إذا استخرجت النق منه[1] ، و منه قيل للناقة السمينة : منقية ؛ [و - [2]] قال الأعشى يمدح قوما : [الكامل]

حاموا على أضيافهم فشووا لهم من لحم مُنقية ومن أكبادِ[3]

نقل و من رواه[4]: فينتقل[5]، [6]فانه أراد[6] ليس بسمين فينتقله الناس إلى بيوتهم [فيأكلونه - [7]] و لكنهم يزهدون فيه .

و [أما - [8]] قول الثانية : زوجي لا أبثّ خبره، إني أخاف أن لا أذره

عجر إن أذكره أذكر عُجَرَه و بُجَرَه ، فالعُجَر[9] أن يتعقد العصب أو العروق حتى

بجر تراها ناتئة من الجسد ، والبُجر نحوها إلا أنها في البطن خاصة[10]، واحدتها بجرة ؛

(١-١) ليس في ل و ر .

(٢) من ل و ر .

(٣) كذلك البيت في مقاييس اللغة ٥/٤٦٥ ، و في ديوانه ص ١٠٠ :

« حجروا على أضيافهم و شووا لهم من شحم منقيه و من أكبادِ »

و في هامش اللسان « و روى : حدبوا على أضيافهم » .

(٤) في ر : رواها ، و في ل : روى

(٥) في ل و ر : ينتقل .

(٦-٦) في ر : يعني أنه .

(٧) من ل . و في ر : يأكلونه .

(٨) من ل .

(٩) في ر : و العجر .

(١٠) و في الفائق ١/١٧٧ « و قيل العجر العقد في الظهر و البجر في البطون » ، —

ومنه قيل: رجل أبجر – إذا كان أعظم البطن، وامرأة بجراء، وجمعها بُجر. ويقال: لفلان بجرة. ويقال: رجل أبجر[2] – إذا كان ناتئ السرة عظيمها[3].

و[أما –[1]] قول الثالثة: زوجي العشنق إن أنطق أطلق وإن أسكت أعلق. فالعشنق: الطويل[4] – قاله الأصمعي. تقول: ليس عنده أكثر من طوله بلا نفع، فإن ذكرت ما فيه من العيوب طلقني وإن سكت تركني معلقة لا أيما ولا ذات بعل. ومنه قول الله تعالى[5] "وَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ[6]". عشنق علق

— وقال الزمخشري في ٢/٢٠٧ «تريد لا أخوض في ذكره لأني إن خضت فيه خشيت أن أفضحه وأن أتأذى من مثالبه».

(١) سقطت من ل.

(٢) زيد في ر «و البجر في أي الجسد كان والبجر في البطن خاصة، ويكون البجر أيضا خروج السرة ونتوءها مع عظمها». وعلى هامش هذه النسخة «ما بين العلامتين (أي هذه العبارة الزائدة) غير مسموع».

(٣) من ل.

(٤) وفي الفائق ٢/٢٠٧ «العشنق والعشنط أخوان، وهو [illegible]: السيء الخلق [illegible] وإن سكت [illegible] وإن أرادت [illegible] ... ».

(٥) في ل: [illegible].

(٦) سورة ٤ آية ١٢٩.

حرر و قول الرابعة: زوجي كليل تهامة[1] لا حر و لا قر و لا مخافة
قرر و لا سآمة - تقول: ليس عنده أذى و لا مكروه، و إنما هذا مثل لأن
خوف الحر و البرد كلاهما فيه أذى إذا اشتدا[2]. و لا مخافة - تقول: ليست عنده
سأم غائلة و لا شر أخافه. و لا سآمة - تقول: لا يسأمني فيمل صحبتي.

و قول الخامسة: زوجي إن أكل لف و إن شرب اشتف، فان
لفف اللف في المطعم الإكثار [منه] مع التخليط من صنوفه حتى[3] لا يبقي منه
شفف شيئا[4]. و الاشتفاف في الشرب[5] أن يستقصي ماء في الإناء و لا يسئر فيه
سؤرا، و إنما أخذ من الشفافة، و هي البقية تبقى في الإناء من الشراب، فاذا
٧١/الف شربها صاحبها / قيل: اشتفها و تشافها تشافا - قال ذلك الأصمعي، قال: و يقال
في مثل من الأمثال "ليس الري عن التشاف[6]" يقول: ليس من لا يشتف
لا يروى، و قد يكون الري دون ذلك، قال: و يروى عن جرير بن عبد الله

(١) قال الزمخشري في الفائق «ليل تهامة: طلق، شبهته به في خلوه من الأذى و المكروه».

(٢) في ل و ر: اشتد.

(٣) ليس في ل.

(٤) و في الفائق ٢/٢٠٧ «لف: قمش صنوف الطعام و خلط، يقال: لف الكتيبة بالأخرى - إذا خلط بينهما، و منه اللفيف من الناس».

(٥) في ل و ر: الشرب.

(٦) انظر المستقصى ٢/٣٠٤ و مجمع الأمثال ٢/٩٢.

[البجلى –[1]] أنه قال لبنيه : يا بنى ، إذا شربتم فأسئروا[2] ؛ [3]هذا فى الحديث[3] و [قال –[4]] فى حديث آخر : فإنه أجمل . [5]قال أبو عبيد [و] قولها[5] : لا يولج الكف ليعلم البث ، قال[6] : فأحسبه كان بجسدها عيب أو داء تكتئب له ، لأن البث هو الحزن ، فكان لا يدخل يده فى ثوبها ليمس ذلك العيب فيشق عليها ، تصفه بالكرم[7] .

(١) من ر .

(٢) الحديث فى النهاية ٢ / ١٤٨ .

(٣–٣) ليس فى ل و ر .

(٤) من ل و ر .

(٥–٥) ليس فى ر غير أن كلمة « و » ثبتت فى ل .

(٦) ليس فى ل .

(٧) بهامش ل ما لفظه « كيف تصفه بالكرم وهى تقول : إن أكل اشتف وإن شرب اشتف وهما من صفات الشره النهم ، وليس هذا من خصال الكرم . والمعنى فى هذا الحديث أنها تصفه بالمدح وتعنى بقولها ولا يولج الكف لأنه لا يدخل يده فى ثوبها ليعلم ما فى . . . من الحزن والغيظ عليه » . وقال أبو محمد ابن قتيبة فى إصلاح الغلط (مخطوطة مصورة ص ٢١ و ٢٢) « وقد تدبرت هذا التفسير فرأيت المرأة فى اللفظين الأولين قد وصفته بالشره والنهم والبطن ومن شأنهم أن يذموا بكثرة الطعم ويمدحوا بقلة الرزء (كذا) فكيف تهجو بلفظين وتصفه بالكرم فى الثالث ولا أرى القول فيه إلا ما قال ابن الأعرابى فإنه روى ... وروى : إن أكل لف وإن شرب اشتف وإن رقد (وفى ح و م : فطجع) التف ولا يدخل الكف فيعلم البث ، وفسره فقال : أرادت أنه إذا رقد التف ناحية -

و [أما - ١] قول السادسة: زوجي غياياء - أو عياياء طباقاء، فأما

غيا غياياء - بالغين معجمة ٢، ٣ فلا أعرفها و ليست بشيء ٣، و إنما هو

عيا [عياياء - ٤] بالعين ٥. و العياياء من الإبل الذي لا يضرب و لا يُلقح،

و كذلك هو من الرجال ٦، قال أبو نصر: يقال: بعير عياياء - إذا لم يحسن

= و لم يضاجعها و لم يمارس منها ما يمارسه الرجل من المرأة إذا أراد وطأها فيدخل يده في ثوبها فيعلم البث و لا بث هناك غير حب المرأة دنو زوجها منها و مضاجعتها إياه و كنت بالبث عن ذلك لأن البث كان من أجله. هذا معنى قول ابن الأعرابي و ليس هو بعينه؛ قال: و هو كما قالت امرأة من كنانة لزوجها تعيره أن شربك لاشتفاف و أن ضجعتك لانجعاف و أن شملتك لالتفاف و أنك لتشبع ليلة تضاف و تأمن ليلة تخاف؛ قال: و مثله قول أوس بن حجر:

[المنسرح]

و عبت الشمال لليل و إذ ... ات كيسع الأمة ملتفعا

أي متعه [illegible] لا يضاجعها». و في ديوانه طبع بيروت سنة ١٩٦٠ ص ٥٤:

و عزت الشمال الرياح و قد ... أمسى كميع الفتاة ملتفعا

(١) من ل.

(٢) ليس في ل و ر.

(٣ - ٣) في ل و ر: فليس بشيء، و قال الزمخشري في الفائق ٢ / ٢٠٧ «و ما أدري ما الغياياء - بالغين إلا أن يجعل من الغياية و هي الظلمة و كل ما أظلك - أي أظلك. و هو العاجز الذي لا يهتدي لأمر كأنه في غياية أبدا و في ظلمة لا يهتدي مسلكا ينفذ فيه و لا وجها يتجه له».

(٤) من ل و ر.

(٥) بهامش الأصل «مهملة».

(٦) العبارة الآتية إلى قوله «بعير عياياء» ليست في ل و ر.

أن

أن يضرب الناقة، و عياياء في الناس الذي لا يتجه لشيء و لا يتصرف في الأمور. فاذا كان حاذقا بالضراب قيل: عير معيد. و الطباقاء: "العي[1] الأحمق الفدم[2]، و منه قول جميل بن معمر "يذكر رجلا[3]: [الطويل] طبق

طباقاء لم يشهد خصوما و لم يَقُد قلاصا إلى أكوارها حين تكفتُ[4]

و قولها: كل داء له داء، [أي داء -[5]] كل شيء من أدواء[6] الناس فهو فيه و من أدوائه[7]. دوأ

وقول السابعة: زوجي إن دخل فهد و إن خرج أسد، فانها تصفه بكثرة النوم و الغفلة في منزله على وجه المدح له، و ذلك أن الفهد كثير النوم، فهد

(١) بهامش الأصل «العي: الثقيل».

(٢) و في الفائق ٢/٤٠٢ «الطباقاء: الفدم الذي انطبق عليه الكلام - أي انغلق، يقال: فلان عياياء طباقاء».

(٣-٣) ليس في ر.

(٤) في اللسان «و لم ينتج» مكان «و لم يقد»، و في ل و ر. و الفائق و لسان و الحيوان ١٠٣ طبع الرحمانية سنة ١٣٤٦ «و كانا» بدل «قلاصا».

(٥) من ل و ر.

(٦) من ل و ر، و في الأصل «أدوات».

(٧) في الفائق ٢/٤١٢ «الفل: الكسر، أرادت أنه ضروب لامرأته و عند ضربه إياها أو كسر عظما من عظامها أو جمع الشج و الكسر معا؛ و يجوز أن تريد بالفل الطرد و الإبعاد».

يقال: [1] أنوم من فهد [2]، و الذي أرادت [به - [3]] أنه ليس يتفقد ما ذهب من ماله، و لا يلتفت إلى معائب البيت و ما فيه فهو كأنه ساهٍ عن ذلك [1] و مما يبينه قولها: و لا يسأل عما عهد - تريد [4] عما كان عندي قبل ذلك: [و - [3]] قولها [و - [3]] إن خرج أسد [5] تصفه بالشجاعة - تقول: إذا خرج إلى الناس و مباشرة الحرب و لقاء العدو أسد فيها [5] يقال: قد أسد الرجل و استأسد بمعنى واحد.

أسد

مسس

و [أما - [3]] **قول الثامنة**: زوجي المس مس أرنب و الريح ريح زرنب، [فانها تصفه بحسن الخلق و لين الجانب كمس الأرنب - [6]] إذا وضعت يدك على ظهرها. و قولها: [و - [3]] الريح ريح زرنب، فان فيه معنيين: قد يكون أن تريد طيب ريح جسده، و يكون أن تريد طيب الثناء في الناس - و الثناء و الثنا واحد، إلا أن الثناء ممدود و الثنا مقصور، و انتشاره فيهم كريح الزرنب، و هو نوع من أنواع الطيب معروف [7].

زرنب

(١) زاد في ز: هو.

(٢) المستقصى ١ / ٤٢٦، و في مجمع الأمثال ٢ / ٢٠٨ «أنوم من الفهد».

(٣) من ل.

(٤) في ل و ر: تعني.

(٥) في ل: الناس.

(٦) من ل و ر.

(٧) قال الزمخشري في الفائق ٢ / ٢١١ «الزرنب: نبات طيب الريح، و قال ابن السكيت: نوع من أنواع الطيب. و قيل: الزعفران، و يقال لأبعار الوحش: الزرنب تسمية بها، و روى ابن الأعرابي قول القائل: [الرجز]

يا بأبي أنت و فوك الأشنب كأنما ذُرّ عليه زرنب =

و [أما -[1]] قول التاسعة : زوجي رفيع العماد ، فانها تصفه
بالشرف [2]و سنا الذكر ، السناء في الشرف ممدود ، و السنا مقصور مثل عمد
سنا البرق[2]؛ و أصل العماد : عماد البيت ، و جمعه : عمد [3]و أعماد[3] ، و هي
[العيدان -[4]] التي تُعمد بها البيوت ؛ و إنما هذا مثل تعني أن بيته رفيع في
قومه و حسبه ، و أما قولها : طويل النجاد ، فانها تصفه بامتداد القامة ، نجد
و النجاد حمائل السيف ، فهو يحتاج إلى قدر ذلك من طوله ، و هذا مما [-[4]]
يمدح به الشعراء ، قال [5]مروان ابن أبي حفصة[5] : [الكامل]

قصرت حمائله عليه فقلّصت ، لقد تحفظ قينها فأطالها[6]

و أما قولها : عظيم الرماد ، فانها تصفه بالجود و كثرة الضيافة [7]من لحم رمد
الإبل و غيره[7] من اللحوم ، فاذا فعل ذلك عظمت ناره و كثر وقودها ،
فكان الرماد في كثرته على قدر ذلك[8] ، و هذا كثير في أشعارهم .

= «المدل فيها لغتان كزبر و دبر ، و الرعاف و الدعف . أو نعت أنه لين العريكة
كأنه الأرنب في لين مسها ، و هو في طيب عرقه و عرق ثيابه كالزرنب ،
أو أرادت لين بشرته و طيب عرف جسده ، و هو أقرب من الأول» .

(١) من ل .
(٢-٢) ليس في ك و ر .
(٣) من ر .
(٤) من ك و ر .
(٥-٥) في ك و ر : الشاعر .
(٦) لم أعثر على مرجعه
(٧-٧) في ل : و عظم النار من لحم الإبل و من غيرها .
(٨) زيد في ل : من لحم الجزور و غيرها من اللحم .

ظنى و قولها: قريب البيت من النادـ يعنى أنه ينزل بين ظهرانى[1] الناس ليعلموا مكانه فينزل به الأضيف و لا يستبعد منهم [و يتوارى ـ[2]] فرارا من نزول النوائب به و الأضياف[3]، وهذا المعنى اراد زهير بقوله لرجل يمدحه:

[الكامل]

، يسط البيوت لكى يكون مظنة من حيث توضع جفنه المسترفد[4]

قوله: يسط البيوت ـ يريد[5] توسط البيوت لكى يكون[6] مظنة ـ يعنى معلما ، يقال : فلان مظنة لهذا الأمر ـ أى معلم له : و منه قول النابغة:

[وافر]

فان مظنة الجهل الشباب[7]

ا وير٠ى ساب .

(١) بهامش الأصل «تثنية ظهران معروف بضم الظاء، و يروى بفتح الظاء».

(٢) من ل و .

(٣) ليس فى ل .

(٤) البيت فى ديوانه ص ... و اللسان (ظنن) و بهامش الأصل «و سط يسط ... و سط سطة ... ».

(٥) فى ل ... : يعنى .

(٦) فى ل و : لكى .

(٧) البيت فى ... و بهامش الأصل «من ديوانه فى عامر بن الطفيل:

فان يك عامر قد قال جهلا فان مظنة الجهل الشباب

و يروى : فان مطية الجهل ... مظنة الجهل ، كذا فى اللسان بروايتين فى مادة (ظنن) و بهامش ل ... أن الشباب ... الجهل».

٧١ |وقول العاشرة: زوجي مالك وما مالك؟ مالك خير من
ذلك[1] له إبل قليلات المسارح كثيرات المبارك – تقول: إنه لا يوجههن سرح
ليسرحن نهارا إلا قليلا ولكنهن يبركن بفنائه فإن نزل به ضيف لم تكن
الإبل غائبة عنه ولكنها بحضرته فيقريه من ألبانها ولحومها . وقولها:
إذا سمعن صوت[3] المزهر[4] أيقن أنهن هوالك، فالمزهر العود الذي يضرب به[5] زهر
قال الأعشى يمدح رجلا: [الخفيف]

جالس حوله الندامى فما ينفك يؤتى بمزهر مندوف[5]

فأرادت المرأة أن زوجها قد عوّد إبله إذا[6] نزل به الضيفان[7]
أن ينحر لهم ويسقيهم الشراب ويأتيهم بالمعازف، فإذا سمعت الإبل

(١) بهامش الأصل «[illegible]» .
(٢–٢) من ل و ر . وفي الأصل «[illegible]» خطأ . وبهامش الأصل
«خير» .
(٣) ليس في ل .
(٤) في ل : الزاهر .
(٥) بهامش الأصل [illegible]: [illegible] مأخوذ من ندفت [illegible] أسرعت
[illegible] . [illegible] ندف القطن . [illegible] « البيت في اللسان (ندف) ،
وفي [illegible] ص [illegible] :

وشديدا حوله الندامى [illegible]

وصدوح [illegible] الشرب [illegible]

(٦) من ر .
(٧) في ر : الضيف .

ذلك الصوت علمن أنهن منحورات . فذلك قولها : أيقنّ أنهن هوالك .

و قول الحادية عشرة : زوجي أبو زرع وما أبو زرع؟ أناس[٢]

نوس من حُلِيّ أُذُنَيّ - تريد حلاني قِرَطَة و شنوفا تنوس بأذني : و النوس : الحركة من كل شيء متدلي . يقال منه : قد ناس ينوس نوسا و أناسه غيره إناسة . [illegible] قال [illegible] و أخبرني[٥] [illegible] الكلبي أن ذا نواس[٦] ملك اليمن [إنما - [٧]] سمي [illegible] لضفيرتين كانتا[٨] تنوسان على عاتقه . و قولها : ملأ من شحم عضديّ - لم ترد العضد خاصة . إنما أرادت الجسد كله . تقول : إنه أسمنني بإحسانه إليّ . فإذا سمنت العضد سمن سائر الجسد .

و قولها : تبجحني فبجحت - أي فرحني ففرحت . [illegible] بجح الرجل

بجح [illegible] قال [illegible]

(١) [illegible]

(٢) [illegible]

(٣) [illegible]

(٤) [illegible]

(٥) [illegible]

(٦) [illegible]

(٧) [illegible]

(٨) [illegible]

(٩) [illegible] الأصل [illegible] بالفتح ، بجح - [illegible]

و ما الفقرُ من أرض العشيرة ساقنا

إليك و لكنّا بقربك[1] نبجحُ[2]

[3]و فى هذا لغتان : بجحت و بجحت ، و يروى : بقرباك و بقربك ، و هما القرابة[3] . و قولها : وجدنى فى أهل غنيمة بشق ، و المحدثون يقولون : بشق ، و بِشِق[4] : موضع[5] ـ تعنى أن أهلها كانوا أصحاب غنم ، ليسوا بأصحاب خيل و لا إبل . قالت : فجعلنى فى أهل صهيل و أطيط ـ تعنى أنه ذهب بى إلى أهله و هم أهل[6] خيل و إبل ، لأن الصهيل أصوات الخيل . صهل

(١) فى ل و ر و اللسان (بجح) « بقربك » ، و « لكن » قربك » أيضا رواية ، كما يأتى فى المتن .

(٢) بهامش ل ما معناه « وجد فى نسخة أخرى هذه الأبيات الثلاثة أيضا :

وأنت امرؤ تعطى بجرى و تتحى لأبعد ممن سبك المتمتح

فإن تنأ دار ... ابن مروان عزة بجاحة ذى قربى بزندك يقدح

و رب من يدنى و تحسب أنه ... و ذلك و الله منى أوثق و أنجح .

(٣) ... ليس فى ل و ... .

(٤) فى ل : هو .

(٥) و نقل الزمخشرى فى الفائق ... شق من قوله : هو شق من العيش ... فى شظف و جهد ، و قيل : هو اسم مكان ، و فى معجم البلدان ... شق ـ بكسر أوله و يروى بفتح عن الزمخشرى فى ... موضع ... ورد ذكره فى حديث أم زرع ، و قيل : هو الناحية ، و الشق ـ بالفتح ـ عن الزمخشرى ، و روى بالكسر أيضا من حصون خيبر ... و فى كتاب نصر شق من قرى فدك تحمل منها الأدم .

(٦) فى ر : أصحاب .

أطط و الأطيط: أصوات الإبل؛ [و -[1]] قال الأعشى فى الأطيط: [البسيط]

ألست منتهيا عن نحت أثلتنا ولست ضائرها ما أطت الإبل[2]

[3]قال أبو عبيد: الأطيط ههنا الحنين[3]، [4]و قد يكون الأطيط فى غير الإبل أيضا، و منه حديث عتبة بن غزوان حين ذكر باب الجنة [فقال]: ليأتين عليه زمان و له أطيط - يعنى الصوت بالزحام[4]. [و] قولها -[1]: دائس و منق. فان بعض الناس يتأوله دياس الطعام[5]. و أهل الشام

دوس يسمونه الدرس: يقولون: قد [6]درس الناس الطعام يدرسونه[6]، و أهل العراق يقولون: [قد -[7]] داسوا يدوسون. [8]قال أبو عبيد[8]: و لا أظن واحدة من هاتين الكلمتين من كلام العرب؛ و لا أدرى ما هو، فان كان

(١) من ث و ر.

(٢) البيت فى ديوانه ص ٤٠ و اللسان (أطط، أثل)، أما فى الديوان «عن نحت أثلتنا»؛ و بهامش الأصل «نحت أثلته - إذا عابه».

(٣-٣) فى ل و ...: يعنى حنينها وصوتها.

(٤-٤) ليس فى ر، و حديث فى ... و ... «ليأتين على باب الجنة وقت يكون ... أطيط ...» ... من ل.

(٥) ... فى ل: ... فى ... س.

(٦-٦) فى ر: درس ... طعامهم يدرسونه، و فى ل: درسوا طعامهم ... يدرسون. و بهامش الأصل ... يعنى ... درس يدرس، و الاسم منه: ... دراس».

(٧) من ث.

(٨-٨) ليس فى ر.

كما قيل فإنها أرادت أنهم أصحاب زرع[١]، وهذا أشبه بكلام العرب[٢] إن كان محفوظا[٣]. وأما قول المحدثين: مُنِق، فلا أدري ما معناه، ولكني[٣] أحسبه: منقٍ، فإن كان هذا المحفوظ[٤] فإنه أرادته من تنقية الطعام - أي دائس للطعام، مُنَقٍّ له[٥]. وقولها: عنده أقول فلا أقبح وأشرب فأتقمح. نقى قمح

تقول: لا يقبح عليّ قولي بل يقبل مني[٦]. وأما أتقمح في الشراب فإنه مأخوذ من الناقة المقامح. قال الأصمعي: هي التي ترد الحوض فلا تشرب[٧]. قمح

قال أبو عبيد: فأحسب قولها: فأتقمح - أي أروى حتى أدع الشرب من شدة الري[٨]. ولا أراه قالت هذا إلا من عزة الماء عندهم؛ وكل رافع رأسه عندهم[٩]: فهو مقمح[١٠] وقامح ومُقمَح[١٠]، وجمعه:

(١-١) ليس في ل.

(٢-٢) ليس في ل و ر.

(٣) في ل و ر: [illegible].

(٤-٤) في ل و ر، هكذا.

(٥) ليس في ل [illegible] وفي [illegible] أراد من [illegible] أي [illegible] قيق، [illegible] أنقت [illegible] و [illegible] عن ارخه، و لنقيق [illegible].

(٦) في [illegible] لا يقبل مني: [illegible].

(٧) [illegible] الأصمعي: [illegible] أنها [illegible] حتى [illegible].

(٨) من [illegible].

(٩) ليس في ل [illegible].

(١٠) [illegible] رأسه [illegible] شرب.

٧٢/الف قلح[1] "ومقمحون[2]": قال بشر بن أبي خازم / يذكر سفينة كان فيها: [الوافر]

ونحن على جوانبها قعود نغض الطرف كالإبل القماح[3]

فإن فعل ذلك بإنسان فهو مُقْمَح، وهو في التنزيل "إِلَى الْأَذْقَانِ فَهُمْ

قمح مُقْمَحُونَ"[4]. وبعض الناس يروي هذا الحرف[5]: وأشرب فأتقنح -

٥ بالنون[6]، ولا أعرف هذا الحرف ولا أرى المحفوظ إلا بالميم. [فإن كان هذا محفوظا فإنه يقال: إن التقنح الامتلاء من الشرب والري منه، وهو في التنزيل -[7]].

وقولها: أم أبي زرع فما أم أبي زرع؟ عكومها رداح، فالعكوم الأحمال والأعدال التي فيها الأوعية من صنوف الأطعمة

- قال فالواحد والجميع والأنثى، وجمعها: قماح - بكسر القاف على غير قياس - سقط من ش (ب الف و الميم) ».

(١) بهامش الأصل «على غير قياس».

(٢-٢) ليس في ل و ر.

(٣) البيت في شعره ص ٤٨ واللسان (قمح).

(٤) سورة ٣٦ آية ٨.

(٥) في ل: الحديث.

(٦) ليس في ل و ر.

(٧) من ر. وفي الفائق ٢ / ٢٠٢ «التقنح: الشرب فوق الري، قال الأزهري: هو التقنح والتقمح، سمعت ذلك من أعراب بني أسد؛ وعن أبي زيد: قنحت من الشراب أقنح قنحا، وتقنحت منه تقنحا - إذا تكارهت على شربه بعد الري. وقال أبو الصقر: قمحت قمحا».

وفيه أيضا «وقولها: فأتصبح التصبح: نوم الصبحة».

و المتاع ، واحدها عكم[1] ، و قولها: رداح ، [2] تقول: هي[2] عظام كثيرة الحشو ، و منه قيل الكتيبة إذا عظمت: رداح؛ قال لبيد : [الرجز]

و أبنا مُلاعب الرماح   و مدره الكتيبة الرداح[3]

[4] أمر ابنته بالبكاء على أبي براء عمه ، و التأبين مدح الميت و لا يكون للحي تأبين[4]: و من هذا قيل المرأة: رَداح[5] - إذا كانت عظيمة الأكفال .

[6] و قولها : ابن أبي زرع [7] فما ابن أبي زرع[7]؟ كمسلّ شطبة ،

(١) بهامش الأصل ما لفظه «بكسر العين . العدل و ما تجمع فيه المرأة ذخيرتها ، قال الشاعر : [الطويل]

يا رب زوجني عجوزا كبيرة   فلا جد لي يا رب في الفتيات
تحدثني عما مضى من شبابها   و تطعمني من عكمها تمرات »

و البيتان في مقاييس اللغة ٤ / ... بدون نسبة ، و فيه «بالفتيات» مكان «في الفتيات».

(٢-٢) في ر : يقال .

(٣) الرجز في اللسان (ردح ، رمح ، لعب) برواية مختلفة . و بهامش ل ما لفظه «أي ابكيا و ارثيا . ملاعب اسم رجل (هو أبو براء عامر بن مالك بن جعفر بن كلاب - جمهرة أنساب العرب ص ٢٦٨) و هو عم لبيد . يلقب بملاعب الأسنة» و في اللسان (رمح) «الرمّاح : اسم ابن ميادة الشاعر ، جعله لبيد ملاعبَ الرماح لحاجته إلى القافية» .

(٤-٤) ليس في ل و ر .

(٥) سقط من ر .

(٦) و في الفائق ٢/ ٢١٣ «[و قولها فيّاح] الفيّاح الأفيح و هو الواسع ، من فاح يفيح - إذا اتسع . و منه قولهم : فيحي فياح . و الأفيح من فعل يفعل . و الفساح : الفسيح» .

(٧-٧) ليس في ر .

شطب فان الشطبة أصلها ما شطب من جريد النخل ، و هو سَعَفه ، و ذلك أنه إذا يشقق منه قضبان دقاق تنسج منه الحصر ، يقال [منه – [1]] المرأة التي تعمل ذلك : شاطبة ، و جمعها : شواطب ؛ قال قيس بن الخطيم الأنصاري [2] : [الطويل]

ترى قِصَدَ المُرّانِ تُلقى كأنها تَذرُّعُ خِرصانٍ بأيدي الشواطبِ [3]

فأخبرت [المرأة – [1]] أنه مهفهف [4] ضربُ [5] اللحم ، شبهته بتلك الشطبة ، و هذا مما يمدح به الرجل . [6] قِضبان و قُضبان – و الضم أكثر [6] . و قولها : يكفيه [7] ذراع الجفرة ، فان الجفرة الأنثى من أولاد المعز [8] ، و الذكر

(١) من ل و ر .
(٢) ليس في ل و ر .
(٣) ليست في ديوانه ص ٣٣ و اللسان (قصد ، شطب ، خرص ، درع) ، و في الأصل « كأنه » تحريف : و بهامش الأصل « المُرّان – بضم الميم : شجر الرماح – تمت ش (باب الميم و الراء) ؛ تذرّع – بضم الراء ، مصدر هو بسط الذراع على الشيء حتى يصير قدر ذراع – تمت من ش (باب الدال و الراء) ؛ الخرص : السنان ، جمعه خرصان (شمس العلوم باب الخاء و الراء) .
(٤) في ل و ر : مهفف ، و بهامش ر « مهفهف » .
(٥) بهامش الأصل « ضرب – بضاد معجمة – أي خفيف اللحم – تمت ش (باب الضاد و الراء) » .
(٦–٦) ليس في ل و ر ؛ و قال الزمخشري في الفائق ٢ / ٢١٣ « و قيل [الشطبة] : سيف ، و فيه أيضا « والسِّل مصدر بمعنى السلّ ، أقيم مقام المسلول ، و المعنى كمسلول شطبة – تريد : ما سل من قشره أو من غمده » .
(٧) و مثله في الفائق « تشبعه ذراع الجفرة » .
(٨) في ل و ر . ... و في الفائق « الجفرة : الماعزة إذا بلغت أربعة أشهر –

جفر . ومنه قول عمر [رضي الله عنه - [1]] في اليربوع [2] يجعله المحرم جفرة [3] ، والعرب تمدح الرجل بقلّة الطعم والشرب ، ألا تسمع قول أعشى باهلة : [البسيط]

تكفيه [4] حُزّة فِلْذٍ [4] إن ألمّ بها من الشواء ويروى شربه الغُمَرُ [5]

[6] ويروى : تكفيه فلذة كبد [6] .

وقولها : جارية أبي زرع - فما جارية أبي زرع ؟ [7] ؛ لا تنثّ نثث

حديثنا تنثيثا ، وبعضهم يرويه : لا تبثّ حديثنا تبثيثا ، وأحدهما قريب مثث

المعنى من الآخر - أي لا تظهر سرنا . و [قولها - [1]] لا تُنقّل ميرتنا

تنقيثا [8] - يعني الطعام لا تأخذه فتذهب به ، تصفها بالأمانة : والتنقيث نقث

الإسراع في السير . قال الفراء [9] : يقال : خرج فلان ينتقث - إذا أسرع

- وتصلت وأحدث في الرعي » .

(1) من ل .

(2) في ل : الأرنب .

(3) والحديث بتمامه في (ط) حج : ٣٠٣ والفائق ١ : ٢٠٢ . أن عمر بن الخطاب قضى في الضبع كبشا وفي الظبي شاة وفي اليربوع جفرا أو جفرة » .

(4 - 4) في ر : فلذة لحم .

(5) البيت في ديوان الأعشى ص ٢٦٨ واللسان (غمر) ، والقاموس عن ١ : ٢٤٩ ،

« وهامش الأصل » الغمر : قدح صغير » .

(6 - 6) من ل ور .

(7) من ل ور .

(8) وهامش الأصل » تنقيثا ، وفي الفائق ٣ : ١٤٢ » تنقث وأنقثى ... » .

(9) زاد في ر « تنقث . وقال الفراء » .

في سيره[1] .

وطب — وقولها: خرج أبو زرع و الأوطاب تُمخض ، فالأوطاب أسقية اللبن ، واحدها وطب . قالت : فلقي امرأة معها ولدان لها

رمن — كالفهدين يلعبان من تحت خصرها برمّانتين - تعني أنها [ذات -[2]] كفل عظيم ، فإذا استلقت[3] نأ بها الكفل من الأرض حتى تصير تحتها فجوة تجري فيها الرمان : قال أبو عبيد -[4]] : و بعض الناس يذهب بالرمانتين إلى أنهما الثديان ، و ليس هذا موضعه . قالت: فطلقني و نكحها

شرى — و نكحت بعده رجلا سريا - ركب شريا - يعني الفرس أنه يستشري في عدوه[5] [يعني أنه يلج -[6]] و يمضي فيه بلا فتور و لا انكسار ، و من

(١) و قال الزمخشري في الفائق ٢ / ٤١٠ : [وقولها : ولا تملأ بيتنا تعشيشا أو تغشيشا] التعشيش من عشّش الطائر - إذا اعتشّ - أي لا تجمع في غير مكان خبثا ، فشبهت [illegible] و [illegible] كعش الطائر في قمة [illegible] .
و يجوز أن يكون من عششت النخلة - إذا قل سعفها ، و شجرة عشّة ؛ و عش المعروف [illegible] ، قال رؤبة : [رجز]

[illegible] و لا [illegible] بالتعشيش

أي لا [illegible] و هو [illegible] من الغش ، و مأخذه من الغشش ، و هو المشرب [illegible] .

(٢) من ل و ر ، و الأصل مطموس .

(٣) في ر : استلقت - خطأ .

(٤) من ر .

(٥) في ل و ر : سيره .

(٦) من ل و ر .

هذا قيل للرجل إذا لجّ في الأمر: قد شَرِيَ[1] فيه و استشرى فيه.

و قولها: أخذ خطّيا – تعني الرمح ، سمّى خطّيا[2] لأنه يأتي من البلاد ، و هي ناحية البحرين ، يقال لها: الخط ، فنسبت[3] الرماح إليها ، و إنما أصل الرماح من الهند ، و لكنها تحمل إلى الخط في البحر ، ثم تفرق منها في البلاد . و قولها: نعما ثريا – تعني الإبل ، و الثري: الكثير من المال و غيره [4] قال الكسائي: يقال: قد ثرى بنو فلان بني فلان – إذا كثروهم فكانوا أكثر منهم . خطط ثرى

(١) بهامش الأصل « شرى – بكسر الراء ، يشرى – بفتحها » .
(٢) بهامش الأصل « بفتح الخاء » .
(٣) في ل و ر: نسبت .
(٤) من ل .

تم بحمد الله و عونه طبع الجزء الثاني من غريب الحديث لأبي عبيد القاسم ابن سلام الهروي ، كان تمام الطبع يوم الأربعاء ثالث محرم الحرام سنة ١٣٨٥ هـ – خامس مايو سنة ١٩٦٥ م ، على تصحيحه و تعليق عليه السيد محمد عظيم الدين مصحح دائرة المعارف العثمانية .

(و يليه الجزء الثالث أوله: « قال أبو عبيد في حديث النبي عليه السلام أنه قال: من أحب أهله فله – الحديث ») .

DA'IRATU'L-MA'ARIF'IL-OSMANIA PUBLICATIONS
NEW SERIES, No. VIIIC/11

GHARĪB-UL-HADĪTH

BY

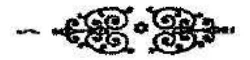
ABU 'UBAID AL-QĀSIM B SALLĀM AL-HARAWI
[d 224 A.H. / 838 A.D]

Vol. II

Printed
Under the auspices of the Ministry of Education
Government of India

&

the Supervision of
Dr. M 'Abdul Mu'id Khan
Professor of Arabic, Osmania University
Director, Dairatu'l Ma'arifil-Osmania



(First Edition)

Published by
THE DAIRATU'L-MA'ARIFIL-OSMANIA
(OSMANIA ORIENTAL PUBLICATIONS BUREAU)
OSMANIA UNIVERSITY, HYDERABAD—7
INDIA
1965 A.D. 1384 A.H.